أحكام التصرف في الديون

لدى المؤسسات المالية الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
فؤاد حميد الدليمي

دار النفائس
للنشر والتوزيع

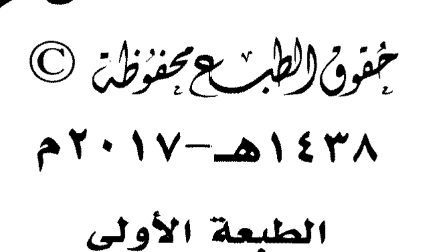

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام التصرف في

الديـون

لدى المؤسسات المالية الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة



الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٦/٥/٢٠٢٤

٢٧٣,٧
الدليمي، فؤاد حميد
أحكام التصرف في الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية مقارنة. فؤاد حميد الدليمي/ عمان- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
( ) ص.
ر. إ.: ٢٠٢٤/٥/ ٢٠١٦
الواصفات: /الديون//المصارف الإسلامية// الفقه الإسلامي/





العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 00962 6 5693940
فاكس: 00962 6 5693941
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com



أحكام التصرف في الديون

لدى المؤسسات المالية الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
فؤاد حميد الدليمي



دار النفائس
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

الكتاب أصلاً أطروحة دكتوراه، قـدمت لنيـل درجـة الإجازة الدقيقة دكتوراه فلسفة، من كليـة الدراسـات الإسلامية، الجامعـة الوطنيـة الماليزيـة، بـانجي، وقـد أجيزت...

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فأحمد الله على تيسيره وأشكره على فضله وامتنانه، فما من توفيق وسداد وحسن تدبير إلا منه فهو الذي أكرمني بالعافية والعزيمة، والفهم والقدرة حتى أنجزت هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى الجامعة الوطنية الماليزية ممثلة في القائمين على إدارتها وكافة مرافقها. وأخص بالذكر مركز الدراسات العليا وكلية الدراسات الإسلامية وقسم الشريعة خاصة، فهم جميعاً لم يدخروا جهداً في البيان وتذليل الصعاب الإدارية والعلمية منذ التحاقي بهذه الجامعة الموقرة. ولم أجد من الجميع إلا البشاشة والتواضع، كما حظيت منهم بتقديم المساعدة وبذل المعروف ابتغاء وجه الله.

كذلك أشكر شركة بيت المشورة للاستشارات المالية في دولة قطر التي احتضنتني وأتاحت لي كل وسائل المعرفة وجمع المعلومات الخاصة ببحثي من خلال المؤسسات التابعة لها، من أجل إتمام هذا البحث.

والشكر أيضاً إلى والديّ الحبيبين أمد الله في عمرهما، وألبسهما لباس العافية، فقد بذلا أغلى ما لديهما من أجل سعادتي وحسن تربيتي وبلوغي أعلى مراتب العلم، فأسأل الله لهما جزيل الأجر والثواب.

كما لا أنسى رفع التحية إلى كل من له فضل المساعدة وتذليل الصعوبات

لإنجاز هذا البحث، ومنهم إخواني ماجد ود.سعيد ورياض وزياد وصفاء وضياء وولد عمي محمد.

وأخيراً لزوجتي كل الحب والتقدير على صبرها ومساندتها فقد كانت لي خير معين ورفيق، وعلى تحملها المشاق بسبب بعدي وانشغالي في الدراسة، ولأولادي حارث وسارة وعبد الرحمن الحب والأمنيات بالتوفيق والنجاح.

الملخص

إن التصرف في الديون لدى المؤسسات المالية يعد من المسائل التي أثارتها الأزمة المالية الأخيرة، وتتمثل مشكلة البحث في سعي بعض المتخصصين إلى تتبع البنوك التقليدية ومحاولة الاستفادة منها، وتطبيق تجارب البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، مما ينتج عن ذلك مشكلة كبيرة لدى المصارف الإسلامية؛ لذا كان لزاماً بيان الأحكام الخاصة بتصرف المؤسسات المالية الإسلامية في الديون. وإن أهمية هذا البحث تظهر حين نعلم بأن موضوع الديون بمثابة العصب الذي يجري في هيكل العقود والمعاملات، وأن توجه المؤسسات المالية الإسلامية نحو ضبط تعاملاتها التي كثير منها مرتبط بالديون، وإن البحث في موضوع الدين بمفهومه العام يشمل نطاقاً واسعاً، تدخل فيه الأموال والحقوق، سواء أكانت لله تعالى أم للعباد، فكان من الضروري تحديدالبحث بما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية التي كانت أكثر قرباً وتأثراً بالأزمة المالية الأخيرة. وبهذا فإن هدف البحث هو دراسة مسائل الديون، وبيان ما هو مباح ويحقق الكفاءة للمؤسسات المالية الإسلامية دون آثار سلبية، ومعالجة التصرفات الممنوعة من خلال بدائل مشروعة. واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لغرض جمع المعلومات المتعلقة بمسائل البحث، ثم التحليل لتلك المعلومات، وأخيراً بيان الرأي الراجح من خلال المقارنة بين الآراء، ثم المنهج التطبيقي للوقوف على أهم الحالات التطبيقية لدى المؤسسات المالية. وقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها: أن الدين والقرض يرتبطان في الحكم عند اشتراط الزيادة والمنفعة عليهما، وأن بيع المؤسسات المالية الإسلامية ديون عمليات الإجارة والمضاربة على المصرف المركزي جائز

بضوابط، وأما ديون المساومات والمرابحات المؤجلة فلابد أن يكون بثمن معجل، وأن رهن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات، فإما أن يكون رهناً لحصة مشاعة أو رهناً للديون وهما جائزان، وأن إبراء المتعثر بخصم دينه من غرامات التأخير التي تؤخذ على وجه الصدقة جائز بقيود.



البابُ الأوَّل

مُقدِّمة

مقدمة

١,١- تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد: فإن شريعة الإسلام شاملة عامة للبشر كلهم، تقيم العدل وتبطل الظلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن الله سبحانه هو الحكيم العليم بخلقه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤] جعل كتابه وسنة نبيه تبياناً لكل شيء، هدى ورحمة وبشرى للمؤمنين: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

هذا وإن بذل الجهد في فهم أحكامهما، واستنباط دلالاتهما، ومعرفة قواعدهما التي تستوعب معالجة قضايا الناس ومشكلاتهم التي لا تنتهي، هو عمل مبرور، وواجب محتم، ولا سيما في زمننا الحاضر الذي أصبحت فيه المؤسسات المالية الإسلامية تنمو وتتوسع، وتحقق نجاحاً كبيراً مع قصر عمرها الزمني، وقد دفعها هذا النمو إلى الارتقاء أكثر من خلال تطوير ما تقدمه من خدمات ومنتجات، والنظر في العمليات الممنوعة وتحويلها إلى البدائل المشروعة، سعياً منها إلى تجديد الصناعة المالية الإسلامية.

ولقد استطاع المجددون والفقهاء من أمتنا في كل عصر أن يستنبطوا من الشريعة الغراء الحلول الناجحة لكل حادثة، مع اختلاف الحضارات وتعدد الشعوب، لذلك فإننا نملك تراثاً من فقه النوازل، اختصت به أمتنا، وهو تراث غني مليء بالتجارب والحلول المثمرة، وصالح للإفادة منه لجيلنا الحاضر والمستقبل.

لقد أولت شريعتنا الاسلامية الاهتمام بتنظيم الالتزامات المالية المؤجلة؛ لذلك نجد أن أطول آية في القرآن الكريم هي آية الدَّين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...... ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وإن الأحكام التي تتعلق بالدَين من حيث البيع والزيادة في غاية الدقة والحيطة، خشية الوقوع في الربا الذي لم نر إيذاناً بحرب من الله ورسوله إلا عليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وإن من أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية هو تبادل المنافع فيما بينهم، وهذا التعامل قد يترتب عليه ديون في الذمة، وهذا حاصل في حياة الناس من قديم؛ ولكنه في زمننا الحاضر أصبح أكثر وقوعاً وشيوعاً، فكثير من الناس اليوم هو أحد الشخصين إما دائناً أو مديناً؛ بل إن المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك وغيرها كثير من تعاملاتها تتحول إلى ديون، فلابد من تناول التصرف بها، ومعرفة فقهه وأحكامه وتفصيل القول فيه، خشية الوقوع في الحرام، ومع انتشار المؤسسات المالية الإسلامية وإقبال الناس عليها، اتسعت دائرة التعامل بالديون، ونتج عن ذلك مسائل جديدة هي بحاجة الى بيان وإيضاح للحكم الشرعي فيها، ولأني على قرب من المؤسسات المالية الإسلامية كون عملي في الرقابة الشرعية، والذي أتاح لي الاطلاع على تفاصيل سير العمل لدى عدة مؤسسات مالية إسلامية ، فقد أحببت أن أسهم بالكتابة في هذا المجال، مستعيناً بالله سبحانه، فهو حسبي ومعيني، وما توفيقي إلا بالله.

٢,١-خلفية البحث:

إن التعامل بالديون ليست ظاهرة حديثة، وإنما هي موجودة من قبل بعثة النبي محمد - ﷺ- بجميع شوائبها وذرائعها الربوية، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وذلك لكي تضع الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام والضوابط لمعاملات الديون، ولتجلي وتبسط القول في التصرف فيه، مبينة خطورة الدين وآثاره السلبية التي قد تنشأ عن التصرف السيِّئ الذي يقوم على الظلم.

وكان لفقهاء هذه الأمة وعلمائها تراث زاخر من المسائل المستنبطة والاجتهادات الموفقة، التي أثرت الفقه الإسلامي، والتي تؤصّل وتفصّل لكثير من المسائل المعاصرة التي يراد دراستها، ومنها موضوع بحثنا.

ومنذ نشأة المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مجال الصيرفة والتمويل والاستثمار، والتي تتحول بعض تعاملاتها إلى ديون، أصبح هذا الموضوع محل اهتمامها لما له من تأثير في تعاملاتها المالية، ولقد تناولت بعض المؤتمرات مسائل منه، إلا أنه بقيت الحاجة لدراسة علمية توضح ما تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام لتصرفاتها بالديون، ومن هنا كان اختيار الباحث للموضوع.

٣,١-مشكلة البحث:

١-إن مفهوم التصرف يشتمل على عدة معانٍ، وارتباطه بمفهوم الدين يحتاج إلى مزيد من التوضيح والبيان، وأي المعنيين اللذين يرتبطان بالمؤسسات المالية

الإسلامية، كما أن ذهاب بعض المتخصصين إلى التفريق بين القرض والدَّين وفك العلاقة التي بينهما من أجل الوصول إلى ما وصلت إليه المصارف التجارية والوقوع في شبهة الربا، دون نظر ودراسة شرعية لذلك، يشكل خطورة كبيرة على اقتصاديات الدول، ولعل الأزمة المالية العالمية التي شهدناها مؤخراً هي إحدى ثمار التوسع في التعامل بالديون دون ضبط وإحكام لتلك التصرفات، ولقد حّذَّر أحد الاقتصاديين الفرنسيين المشهورين منذ عام ١٩٨٩م، مما أسماه مصيبة الديون في مقال عنوانه: "من الانهيار إلى الازدهار"، ذكر فيه أن تراكم الديون لا يؤثر على الاستقرار الاقتصادي فحسب؛ بل إنه أضحى خطراً يهدد الحضارة الإنسانية برمتها.

٢-إن التصرف ببيع الدين من قبل الدائن سواء كان للمدين أو لغيره، أخذ صوراً وتعاملات جديد مثل: شراء دولة قطر ممثلة بمصرفها المركزي للقروض والتمويلات والاستثمارات العقارية من المؤسسات المالية العاملة داخل الدولة، كما أن المصرف المركزي أصدر قراراً بإغلاق الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية، مما دفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى عرض شراء أصول تلك الفروع والنوافذ، فحدث بعض الخلاف في تصور هذه المسائل، ونتج عنه خلاف في الحكم.

٣-إن المؤسسات المالية الإسلامية بعد أحداث الأزمة المالية العالمية أخذت تشدد في شروط التمويل فتلزم العميل بالرهن، مما استحدث مسائل متعلقة بذلك منها: التصرف برهن الديون والانتفاع به، أو اشتراط تملكه عند عدم الوفاء، والصكوك تعتبر أداة تسييل حديثة، فهل بالإمكان رهنها؟ كما أن نتاج الأزمة كان تعثر عدة عملاء عن السداد لديونهم مما يضر بالمؤسسات المالية الاسلامية ويعرضها للخطر،

وهي لديها حساب زكاة، وحساب غرامات تأخير تؤخذ على وجه الصدقة.

٤-إن قلب الدين له صور عدة منها ما هو محرم ومنها ما هو مباح، وهذا ما جعل الخلاف في الحكم على منتجات معاصرة نتيجة تصورها وإلحاقها بما هو محرم،كما في إعادة جدولة الديون أو تجديد بطاقة الائتمان أو المرابحة المدورة،كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تتحمل أعباءً كبيرة بسبب تأخر الديون وتحصيلها، لذا فهي تسعى إلى استحصال ما تكلفت به،ولكن بأي قدر تكون تلك التكلفة.

١,٤- أسئلة البحث:

١-ما معنى التصرف وأنواعه، وما معنى الدين ومشروعيته وأقسامه، وما علاقة الدين بالقرض من حيث المعنى والأجل والمنفعة؟

٢-إن التصرف ببيع الديون من قبل الدائن إما أن يكون للمدين أو لغير المدين، وهذا البيع قد يكون الثمن فيه حالاً أو مؤجلاً، ولهذا التصرف مسائل معاصرة منها: شراء المصرف المركزي في دولة قطر للقروض والتمويلات والاستثمارات العقارية من المؤسسات المالية العاملة داخل الدولة، وشراء المؤسسات المالية الإسلامية لما عُرِض من أصول الفروع والنوافذ الإسلامية لدى البنوك التجارية فما حكم ذلك ؟

٣-إن التصرف في ما عدا البيع من قبل الدائن يشتمل على صور عدة أهمها لدى المؤسسات المالية الإسلامية الرهن وما يتعلق به من تصرف وانتفاع، ورهن الصكوك وشهادات الاستثمار والكمبيالة، وكذلك الإبراء وما يتعلق به من تصرف وتقييد، وهل يمكن إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة أو من حساب غرامات التأخير التي تؤخذ على وجه الصدقة؟

٤-إن التصرف من قبل المدين قد يكون بقلب الدين من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين، كما في إعادة الجدولة وإعادة التمويل بالإجارة والمرابحة المدورة، أو يكون بتعويض تكلفة الدين عن الضرر الواقع على المؤسسات المالية بسبب التأخير، فهل يكون بقدر التكلفة الفعلية أم بقدر الربح الفائت؟

١.٥- أهمية البحث:

١-ينبع اهتمام الباحث بموضوع أحكام التصرف في الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية، كونه من المتخصصين بالفقه المقارن في دراسته للماجستير، وأنه يمارس حالياً الرقابة الشرعية على عمل بعض المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، ومن خلال اتصاله وقربه لنخبة من العلماء والمتخصصين في المعاملات المالية وهم أعضاء هيئة فتوى ورقابة شرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، يتبين له أهمية هذا الموضوع ودفعه إلى التقدم لدراسته واختيار البحث فيه.

٢-يعد موضوع الديون من أهم موضوعات المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وأكثرها عمقاً ودقة وشمولاً، إذ إنه يعد بمثابة العصب الجاري في هيكل العقود والمعاملات.

٣-إن كثيراً من المعاملات المالية المعاصرة، كإعادة جدولة الديون، وخصم الأوراق التجارية، وتظهير الأوراق التجارية، وغيرها إنما يرتكز تخريجها الفقهي على أساس فروع التصرف في الديون وقواعده.

٤-توجه المؤسسات المالية الإسلامية إلى ضبط معاملاتها وتحقيق السلامة الشرعية بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن التعاملات المحرمة، فهذا البحث مهم جداً بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك شركات

الاستشارات الشرعية، وجميع مراكز البحوث والدراسات المتخصصة.

٥-إن التعامل بالديون أصبح منتشراً على نطاق واسع، وأخذ يثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ولا سيما ما يستحدث في المؤسسات المالية الإسلامية، التي كثيراً من معاملاتها تتحول إلى ديون.

٦,١- أهداف البحث:

١-بيان معنى التصرف وأنواعه، وما معنى الدين ومشروعيته وأقسامه، وما هي علاقة الدين بالقرض من حيث المعنى والأجل والمنفعة، بالقدر الذي يوضح الأحكام المتعلقة بالديون، ويحقق النظر فيما يمكن تطبيقه من تجارب البنوك التقليدية، ويمنح الكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية من دون أن ينتهي إلى الآثار السلبية.

٢-دراسة مسائل بيع الديون من قبل الدائن سواء كان للمدين أم لغير المدين، وهذا البيع قد يكون الثمن فيه حالاً أو مؤجلاً، وتفصيل الحكم في مسائل معاصرة منها: شراء المصرف المركزي في دولة قطر للقروض والتمويلات والاستثمارات العقارية من المؤسسات المالية العاملة داخل الدولة، كذلك شراء المؤسسات المالية الإسلامية لأصول الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التجارية .

٣-بيان أحكام التصرف في ما عدا البيع من قبل الدائن، وأهم الصور التي يشتمل عليها فيما يتعلق بعمل المؤسسات المالية الإسلامية كالرهن وما يتعلق به من تصرف وانتفاع، ورهن الصكوك وشهادات الاستثمار والكمبيالة، وكذلك الإبراء وما يتعلق به من تصرف وتقييد، وإمكانية إبراء المتعثر بخصم دينه من

الزكاة أو من حساب غرامات التأخير التي تؤخذ على وجه الصدقة.

٤-دراسة مسائل التصرف من قبل المدين بقلب الدين من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين، كما في إعادة الجدولة وإعادة التمويل بالإجارة والمرابحة المدورة، وبيان أحكام تعويض تكلفة الدين عن الضرر الواقع على المؤسسات المالية بسبب التأخير، وبيان التكلفة الفعلية التي تحملتها المؤسسة المالية الإسلامية سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وأن التعويض هل يكون بقدر التكلفة الفعلية أم بقدر الربح الفائت؟

١.٧- الدراسات السابقة:

لقد اطلعت على دراسات علمية متخصصة في هذا الموضوع، وذلك من خلال استقرائي لعدد من فهارس الرسائل الجامعية، ومن خلال الكتب أو البحوث التي جمعتها، فوجدتها تعرضت لموضوع الدَّين إما بشكل عام، أو من خلال دراسة حديثية، أو بحثت في جزء من كتاب.فمن الكتب والبحوث التي اطلعت عليها:

١-"أحكام الدَّين دراسة حديثية فقهية": وهو كتاب مطبوع، من إعداد سليمان ابن عبد الله القصير، نشرته دار كنوز إشبيليا -الرياض- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م، وقد تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهذا الكتاب تناول الدَّين بدراسة حديثية، وتوصل من خلال دراسته إلى أنه جمع أكثر من مائة وخمسين حديثاً مرفوعاً في الدين، وبين الصحيح منها والضعيف،كما توصل إلى أن كثيراً من الأحاديث الموجودة في كتب السنة غير المشهورة ضعيفة أو معلة أو غريبة الإسناد أو المتن، وأن أئمة الحديث لم يتركوها ويعرضوا عنها إلا بسبب كونها معلة أو

غريبة.

فهي رسالة تتضمن دراسة ونقد ما ورد في السنة من مرويات الدَّين وتمييز الصحيح من الضعيف والمعلل من غيره، وبيان أحكام الدَّين بشكل عام وموجز من خلال التعرف على فقه الحديث، وبين آداب الدَّين في السنة النبوية، فهي تختلف عن موضوع دراستي.

٢-"قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد": وهو كتاب يضم مجموعة بحوث علمية منهجية للدكتور نزيه حماد -حفظه الله-، طبعته دار القلم في -دمشق- الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ومما تضمنه الكتاب بحوثاً تتعلق بالديون كبحث (زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار) والذي تناول فيه حقيقة الدَّين ، والمال الضمار والدَّين الظنون، وتوصل إلى أن الدَّين ينقسم باعتبار القدرة على الاستيفاء إلى مرجوّ وظّنون، وأن الدَّين الظنون هو أحد نوعي المال الضّمار، إذ المال الضمار هو الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه سواء أكان عيناً أم ديناً،وأنه لا تجب الزكاة في المال الضمار أصلاً، فإذا قبضه صاحبه استقبل حولاً مستأنفاً من يوم قبضه،ومن البحوث أيضاً (بيع الدَّين وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة) وتناول فيه تعريف الدَّين ، وأحكام البيع للدَّين وتوصل إلى جواز بيع العَرض المسلم فيه المؤجل من غير المدين ببدل حال من غير جنسه، سواء أكان عرضاً أم نقداً، إذا انتفى غرر عدم القدرة على التسليم والربا، وذلك لعدم وجود مانع شرعي، وإلى جواز بيع دين النقود المؤجل منه بعَرض معجل، وعكسه وهو بيع العَرض الموصوف في الذمة المؤجل بنقد معجل، لعدم وجود ما يمنع ذلك شرعاً،ومن البحوث أيضاً :

٣-(عقوبة المدين المماطل) وتناول فيه حقيقة المطل، وأنواعه، وعقوبته، وتوصل من خلاله إلى أن المدين المُعسِر نوعان: مُعدِم، ومقل، فالأول: فإن إنظاره إلى الميسرة واجب، والحكم به لازم، والثاني: وهو الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضر به، فتأخيره إلى أن يوسر، ويتمكن من الوفاء من غير مضرة تلحقه مندوب إليه، كما توصل إلى أن تغريم المدين الموسر المماطل بالتعويض المالي لدائنه عن ضرر التأخير إجراء غير مقبول شرعاً، سواء أكان باتفاق سابق بين المتداينين أم بحكم القاضي أم غير ذلك.

وهذه لابد من إعادة دراستها وبحثها مجدداً، وإيجاد سبيل شرعي يقي المؤسسات المالية الإسلامية مما تعاني منه، وهو كثرة المماطلة من العملاء، بحجة عدم وجود ما يلزمهم على التسديد.

٤-"التصرفات في الديون بالبيع وغيره، مع تطبيقاتها المعاصرة": وهو بحث من إعداد الشيخ الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، نشرته رابطة العالم الإسلامي، فقد تقدم به للمجمع الفقهي الإسلامي بدورته السادسة عشر بتاريخ: ٢١/١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥/١/٢٠٠٢م.

وقد تناول الشيخ -حفظه الله- في بحثه التعريف بالدَّين، وأنواعه، وأحكام البيع، وبعض التصرفات الواردة عليه كالحوالة والتولية، وتوصل من خلال دراسته إلى أن معنى الدَّين في القرآن يراد به المعاملات المؤجلة في الأموال، وفي السنة يراد به العموم والشمول لجميع حقوق الله وحقوق العباد، وقد يراد به أيضاً المال الثابت في الذمة،كما توصل إلى أن بيع الدَّين الحال للمدين نفسه بثمن حال، له صورتان بحسب كون الدَّين مستقراً أو غير مستقر، وهو ما لزم استيفاؤه وثبت تملكه،

كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ونحو ذلك، وبين جواز بيعه وهو ما أجازه الجمهور من الفقهاء، واستثنى من بيع الدَّين للمدين بدل الصرف ورأس مال السلم قبل قبضه.

ولقد بحث الشيخ مسألة بيع الديون أكثر من غيرها، فهو بحث منهجي، لأنه كان مقدماً للمجمع الفقهي لغرض المشاركة في الجلسة الخاصة لمناقشة مسألة بيع الدين.

٥-"أحكام التصرف في الدين": وهو بحث من إعداد الشيخ الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي نشرته رابطة العالم الإسلامي، وقد تقدم به للمجمع الفقهي الإسلامي بدورته السادسة عشر بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٢/١/٥م،وقد تناول الشيخ -حفظه الله- في بحثه التعريف بالدَّين، ثم بيان خطورة الدَّين وآثاره السلبية،وما هي أسباب الديون وتفاقمها،كما أنه فصل في تحقيق مذهب الشافعية في بيع الديون، وتوصل إلى خطورة الديون وآثارها السلبية على الفرد وعلى المجتمع وعلى الاقتصاد، مصداقاً لقول النبي - ﷺ-: «إن الرجل إذا غرم، حَدَّث فكذب، ووعد فأخلف»، وتوصل إلى أن بيع الدَّين المؤجل لشخص آخر بثمن معجل أقل من الدَّين لا يجوز أبداً عند الشافعية، وليس عليه أي قول من أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- ولا وجه من وجوه أصحابه، بل ويخالف قواعد المذهب في مسائل الصرف ونحوها، فهو داخل في ربا النسيئة ولا يختلف عن سندات الدَّين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية.

وقد فصل الشيخ القول في مسألة بيع الدين، محققاً مذهب الشافعية في ما نسبه إليهم بعض المتخصصين، وهو القول بجواز بيع الدين المؤجل لشخص آخر بثمن

معجل يكون أقل من الدين، وفصل في دين السلم، وأما بقية الموضوعات فتطرق لها بشكل مختصر، فهو أيضاً مقيد بما هو مطلوب بحثه بتلك الدورة، التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي.

٦-"نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية": وهو كتاب مطبوع، من إعداد وفاء محمد عزت الشريف، نشرته دار النفائس–الأردن- الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، ٢٠١٠ م، وقد تقدمت به الباحثة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلاميةمن جامعة الأوزاعي في لبنان، وهذا الكتاب تناول نظام الدَّين بدراسة اقتصادية اشتملت على الدورات الاقتصادية، وأسباب الركود، والديون وأقسام القروض ومصادرهما وقضاء الديون،كما تطرق للحوالة والإقرار،ثم دور المصارف الإسلامية في تحريك النشاط الاقتصادي، وتوصلت من خلال دراستها إلى أن الدورات الاقتصادية تجري بالتتابع بين النهوض والركود مما يزيد التضخم وتفشي البطالة،وأن الدين الذي كان بين شخص وآخر أصبح اليوم بين شركات ودول ليصبح نظاماً عالمياً، وأن على المدين أداء ما عليه من دين في وقته المحدد،ووجوب إمهال المعّسر إلى ميسرة، وإمكانية تخفيض الدين والإعفاء عما تبقى.

فهي رسالة تتضمن دراسة مواضيع مختلفة منها ما يتعلق بالاقتصاد العام كالدورات الاقتصادية، كذلك التنمية والتمويل والاستثمار، وأما ما يتعلق بالديون فكان الحديث عن القروض ونظامها ومصادرها وإثباتاتها، وقضاء الديون وحوالتها والإقرار بها، وكل هذه المواضيع هي بعيدة عن المسائل التي تتعلق بدراستي التي ترتبط بالمؤسسات المالية الإسلامية كدراسة فقهية مقارنة، وتصور المسائل المعاصرة ودراستها بشيء من التفصيل، لذا فهي تختلف عن الموضوعات التي تناولتها دراستي.

٧-"فقه الرهن وتطبيقاته وفتاواه العاصرة": وهو بحث منشور من إعداد محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، ضمن سلسلة الاقتصاد الإسلامي نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية واقتصاديين ومراقبين شرعيين، تحدث الباحث فيه عن التعريف بالرهن ومشروعيته والحكم التكليفي وأركانه من خلال استعراض المذاهب الفقهية لذلك، ثم تحدث عن التطبيقات المعاصرة لما يتم رهنه كالمبيع وخطابات الضمان والأسهم، ثم توقيت عقد الرهن واقتسام الرهن على الورثة.

فهذا البحث اختص ليتكلم مفصلاً عن فقه الرهن بشكل عام مبيناً كثيراً من الأحكام والمسائل المتعلقة بفقه الرهن، ثم تطرق لمسائل تطبيقية عن الرهن بشكل عام، وأما ما سأذكره أنا فهو تفصيل لما يتعلق برهن الدين وليس عن فقه الرهن بعمومه، والباحث لم يتطرق لما يتعلق برهن الدين على وجه التفصيل والبيان.

٨-"الإبراء من الدين": وهو كتاب مطبوع من إعداد الشيخ وهبة الزحيلي، نشرته دار المكتبي -دمشق-الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م، تحدث فيه الشيخ -حفظه الله- عن الحكم الشرعي في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة، وفصل القول فيها كما عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والزيدية،ثم ذكر قرار هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت.

لقد فصل الشيخ القول في حكم هذه المسألة، وعرض أقوال أهل المذاهب مع الحجج التي استدلوا بها لينتهي بترجيح القول بعدم جواز إبراء الدين واحتسابه من الزكاة، وخلاصة اعتراضه هو عدم تحقق التملك وعدم توفر القبض، وسوف أفصل القول في هذين الاعتراضين وسأجيب عنهما.

٩-"فقه التكلفة": وهو كتاب مطبوع من إعداد الدكتور سامر مظهر قنطقجي،

نشرته مؤسسة الرسالة ضمن سلسلة فقه المعاملات، بدأ المؤلف بتمهيد عن اهتمام الفقهاء بحساب التكلفة ومنطلقهم في ذلك النصوص التي فرقت في الإيرادات بين ما يسقى بالآلة البشرية وما يسقى من السماء، تحدث الكاتب بالتفصيل عن مجموعة من المصاريف التي تتكبدها المنشأة من خلال مزاولة نشاطها.

فهو كتاب تطرق لأنواع المصاريف التي تتحملها المنشأة من أجل ديمومة العمل وبين قول الفقه فيها ومدى اعتبارها من عدمه، وهو بعيد عما سنفصله وهو التكلفة الفعلية لاسترجاع الدين وكيفية قياسها مع مسائل تطبيقية معاصرة تتعلق بعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

٨,١- حدود البحث:

إن البحث في موضوع الدَّين بمفهومه العام واسع وطويل، فهو يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق محضة، فربما يراد به أحياناً حقوق الله -تعالى- كما ثبت ذلك في قول النبي-ﷺ- للرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه التي توفيت فقال: (نعم فدَين الله أحق أن يقضى).[١]

وقد يراد به حقوق العباد في النكاح أو الخلع، وفي إرش الجناية أو دية القتل وغير ذلك، فهو يشمل طائفة من العقود والالتزامات.

وأنا لن أتطرق لهذا الموضوع بشكله العام والشامل، وإنما سأخصص بحثي لبيان أحكام التصرف في الديون التي ترتبط وتتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (٢٦٨٩)، ٨: ٢٦٦.

٩،١- منهج البحث:

إن هذا البحث يتناول قضايا واقعية معاصرة من خلال النظر في إرث هذه الأمة الفقهي الثمين الذي سطره علماؤها وفقهاؤها، وبيان ما انتهوا إليه، وكذلك النظر في بحوث ودراسات الأئمة الأعلام من المتأخرين، فقد اعتمدت في بحثي هذا على ما يأتي:

١-**المنهج الاستقرائي**: من خلال التتبع والاعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الدراسة؛ لغرض حصر المعلومات المتعلقة بمسائل البحث وجمعها.

٢-**المنهج التحليلي**: أسعى بعد الحصول على المعلومات إلى تحليل مسائل البحث بالنظر في المصادر والمراجع الفقهية، مستفيداً من آراء الفقهاء المعاصرين في تكييف المسائل فقهياً، واستنباطهم لأحكام المعاملات المالية.

٣-**المنهج المقارن**: بعد تحليل المعلومات وتفصيلها، لابد من بيان موقف الفقه من المسائل المطروحة، من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، للوصول إلى الرأي الراجح، وهو الحكم الشرعي لتصرفات المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بموضوع الديون.

وبالتأكيد أن الجانب العملي له أهمية كبيرة وقيمة علمية لمسائل البحث، لذا سعيت جهدي في الحصول على حالات لدى المؤسسات المالية من خلال الاتصال بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال عملي في الإشراف والرقابة على عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، ثم اختيار نموذج للدراسة؛ لتكون أهم التطبيقات في هذا الموضوع، ونظراً لعملي في مجال المالية الإسلامية فإنه

ستكون آلية جمع المعلومات كالآتي:

١-الاطلاع على القوائم المالية، والعمليات المنجزة، والعقود والاتفاقيات، وكل ما يعرض على الهيئة الشرعية، كذلك الاستفسار من قسم المالية وقسم التحصيل، ومعرفة التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة وتقييدها لتكون مادة علمية، وتكون هذه الطريقة أداة من أدوات جمع المعلومات.

٢-حضور المؤتمرات والندوات العلمية التخصصية التي تناقش أبرز المشكلات والتخريجات الفقهية، لجمع المعلومات التي لم يتسن للباحث الحصول عليها، حيث يلتقي بنخبة من الفقهاء والمتخصصين من العالم كله.

٣-شركات الاستشارات المالية الإسلامية، ولأنه مكان عملي منذ سنوات فيمكن من خلاله الاطلاع على تفاصيل كثيرة عن عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ومتابعة وتقويم أدائها.

١٠.١- خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى ستة أبواب كانت على النحو التالي:

الباب الأول: المقدمة. الخلفية. المشكلة. الأهمية. الأهداف. الدراسات السابقة. الحدود. المنهجية. الهيكلية

الباب الثاني: بيان معنى التصرف والدَين وعلاقته بالقرض

الفصل الأول: معنى التصرف وأنواعه.

الفصل الثاني: معنى الدَّين ، ومشروعيته، وأقسامه.

الفصل الثالث: علاقة الدَّين بالقرض.

الباب الثالث: التصرف ببيع الديون من قبل الدائن

الفصل الأول: التصرف ببيع الديون للمدين

الفصل الثاني: التصرف ببيع الديون لغير المدين

الفصل الثالث: أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالبيع

الباب الرابع: التصرف في الديون فيما عدا البيع من قبل الدائن

الفصل الأول: التصرف في الديون بالرهن

الفصل الثاني: أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالرهن

الفصل الثالث: التصرف في الديون بالإبراء

الفصل الرابع: أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالإبراء

الباب الخامس: التصرف في الديون من قبل المدين

الفصل الأول: التصرف بقَلْب الدين

الفصل الثاني: أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بقلب الدين

الفصل الثالث: التصرف بتعويض تكلفة الدين

الفصل الرابع: أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بتعويض تكلفة الدين

الباب السادس: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: النتائج.

الفصل الثاني: التوصيات.

والمراجع

الملاحق





الباب الثاني

بيان معنى التصرف والدَين وأقسامه

الباب الثاني

بيان معنى التصرف والدَين وأقسامه

١.٢ - تمهيد:

سأتحدث في هذا الباب عن معنى التصرف، وأبدأ ببيان المعاني التي يدل عليها، ثم ما اصطلحه الفقهاء فيه وترجيح التعريف المناسب، وبعدها أذكر أنواع التصرف مع التمثيل لمزيد من التوضيح، ثم أفصل القول في معنى الدَّين في اللغة والشرع سواء المعنى العام أو الخاص، حيث اختلف الفقهاء في اصطلاح الدَّين فذهب الأحناف إلى خلاف الجمهور، وأبيّن التعريف المختار وسبب اختياره، ثم أشرع في بيان مشروعية التعامل بالدين من الكتاب والسنة والاجماع، موضحاً حاجة الناس إلى التداين مع حاجتهم إلى التبادل للمنافع والحاجيات، كذلك سأبسط القول في بيان أقسام الدين في الفقه باعتبارات مختلفة، وأخيراً أوضح العلاقة القائمة بين الدَّين والقرض.

٢.٢ - معنى التصرف وأنواعه:

١.٢.٢ - معنى التصرف في اللغة :

التصرف لغةً مأخوذمن الصرف، والصرف له معاني منها:

١-**التَّقلُّبُ والحِيلةُ**[١]: الصرف التَّقلُّبُ والحِيلةُ، يقال: فلان يصرف ويتصرف

---

(١) الأزهري. أبو منصور أحمد بن محمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ط١، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٢:١١٤ . ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ط١، لبنان: دار صادر، ٨:٢٢٩.

ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم[1].

وصرَّفتُهُ في الأمر تصريفاً فتصرَّف فيه، أي: قلَّبتُهُ فَتقَلَّبَ. واصْطَرَفَ: تَصَرَّفَ في طَلَبِ الكَسْبِ[2]

والتَّقلُّبُ التصرُّف: قال تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴾[3][4].

وتَصْريفُ الآياتِ: تَبيينُها، وفي الدَّراهِمِ والبِياعات: إنْفَاقُها[5].

ومعنى الحيلة هو: جودة النظر والقدرة على التصرّف[6].

٢-تدبير الأمور:

صرّف الأمر: دبَّره ووجهه، وتصرَّف فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه.[7]

والتَّصرُّفُ في الأمور يقال: إنه يتصرَّف في الأمور[8]

ونخلص مما ذُكر إلى أن معنى الصرف: قلب الأمر وتحويله من جهة إلى جهة، أو

---

(١) الأزهري. ٢٠٠١م، تهذيب اللغة: ١٢/ ١١٤. لسان العرب: ٨/ ٢٢٩.

(٢) الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١:٨٢٧. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ١٩٨٧م،تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، الكويت: حكومة الكويت، ٢٤:٢٠.

(٣) القرآن، النحل١٦:٤٦

(٤) الأصفهاني. أبي القاسم الحسين بن محمد، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، دمشق: دار القلم، ١: ٦٨١.

(٥) الفيروز آبادي. ٢٠٠٥م ، القاموس المحيط،١:٨٢٧.

(٦) ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب:١/ ١٨٥. الفيروز آبادي. ٢٠٠٥م، القاموس المحيط،١:١٢٧

(٧) مجموعة مؤلفين، إبراهيم إبراهيم مصطفى-أحمدالزيات-حامد عبدالقادر-محمدالنجار، ١٩٦٥م، المعجم الوسيط، ط٣، القاهرة: دار الدعوة، ١:٥١٣.

(٨) ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب:٨/ ٢٢٩

من حالة إلى حالة أخرى.

وهذه هي أشهر المعاني التي يمكن أن يُردُّ إليها ما يقصد من التصرف بالمال من تقليب له وتعامل به بقصد الكسب أو بغيره كالبيع والشراء والمداينة وغيرها.

٢,٢,٢- معنى التصرف في الاصطلاح:

إن كلمة التصرف موجودة في تراثنا الفقهي الزاخر من خلال بيان الأئمة الأعلام لكثير من الأحكام الفقهية، ولكنهم لم يفردوا لهذا المصطلح -حسب ما اطلعت عليه- تعريفاً خاصاً به، مما دعا بعض العلماء والباحثين إلى استقراء تلك المواضع مستخلصين منها بأن تعريف التصرف عند الفقهاء هو: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة،[١] أو هو: كل قول أو فعل له أثر فقهي.[٢]

وأما المعاصرون فقد عرفوا التصرف بتعاريف عدة،[٣] لم تسلم من المناقشة

---

(١) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ط٣، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٢:٧١.

(٢) قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، ط٢، لبنان: دار النفائس، ص ١٠٠.

(٣) ينظر: المحمصاني. د. صبحي محمصاني، ١٩٨٣م، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط١٢، لبنان: دار العلم للملايين، ١:٣٣. الشلبي. د. محمد مصطفى شلبي، ١٩٨٥م، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ط١٠، بيروت: الدار الجامعية، ص٤١٣، الزحيلي. وهبة الزحيلي، ١٩٨٩م، الفقهالإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق: دار الفكر، ٤:٨٣. د. عبد المنعم. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١٩٩٩م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، ١:٤٥٦. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية١٢:٧١. د. نزيه حماد. نزيه حماد، ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ص١١٦. د. عبد الكريم زيدان. عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، ص ٢٨٥.

والإجابات عليها ولكن سأقتصر على ذكر تعريفين وأختار أحدهما مبيناً سبب الاختيار.

التعريف الأول: ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل أو نحوهما يرتب عليه الشارع أثراً من الآثار.[1]

التعريف الثاني: هو كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال أو الأفعال، ويرتب عليه الشارع أثراً ما.[2]

شرح التعريف: (ما يصدر عن الشخص) أي: بمعنى ما يصدر عن أي شخص –جنس- من قول أو فعل.

(المميز) أخرج بهذا القيد الصبي الذي ليس بجائز التصرف.

(بإرادته) أخرج هنا ما ليس بإرادته مثل كونه مكرهاً فلا يعتبر تصرفه في هذه الحالة.

(من الأقوال) وهو نوع من أنواع التصرفات مثل البيع أو الشراء أو المداينة.

(أو الأفعال) وهو نوع آخر من أنواع التصرفات كقبض المبيع أو نقله.

(يرتب عليه الشارع أثراً ما) هذا القيد لإخراج ما لا يرتب عليه الشارع أثراً

---

(١) الشلبي. ١٩٨٥م، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٤١٣. الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٨٣. مصطفى الزرقا. مصطفى أحمد الزرقا، ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام، ط٢، دمشق: دار القلم، ١:٣٧٩.

(٢) الشلبي. ١٩٨٥م، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤١٣، الهاشمي. د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ٢٠٠٢م، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص٤٣.

من الآثار كتناول الطعام أو الشراب، وأما ما يرتب عليه الشارع أثراً فمثل إتلاف مال الغير بتعدي فإنه يرتب عليه الضمان.

التعريف المختار: إن التعريف الأول وإن كان أقل التعاريف التي وردت عليها مناقشات وإجابات، ولكنّ التعريف الثاني أضاف قيد (المميز) وهو يتناسب مع المواضيع التي سيتم بحثها بإذن الله تعالى.

حيث إن المراد من التصرف في التعريف المختار هو ما يحتاج إلى حسن نظر وقدرة على تقليب الأمور وتدبيرها، وهذا عادة لا يصدر إلا من الشخص المميز الذي لديه القدرة على توجيه الأمور نحو الوجهة الحسنة.

٣,٢,٢- أنواع التصرف:

أولاً: التصرف باعتباره قولاً أو فعلاً:

وهو على قسمين:

١-التصرف الفعلي

٢-التصرف القولي.[١]

١-التصرف الفعلي: هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، بمعنى أن

---

(١) ينظر: العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر، ٢٠٠٠م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، الرياض: دار السلام، ١١: ٦٤٢. الكاساني. علاء الدين بن مسعود، ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤:١٧٥. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٧٢. الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٨٣. عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥، الشبير. محمد عثمان شبير، ٢٠٠٤م، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط١، الأردن: دار النفائس، ص ٢٠٢. مصطفى الزرقا. ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩. نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاءص ١١٦.

يحصل بالأفعال لا بالأقوال، مثل الغصب، وقبض الثمن، وتسلم المبيع، وقبض الدين، والإتلاف.[1]

٢-**التصرف القولي**: هو ما كان قوامه قولاً دون الفعل، وذلك مثل البيع والإجارة والطلاق والهبة والنذر والعتق وغير ذلك.[2]

والتصرف القولي على قسمين:

القسم الأول: التصرف القولي العقدي: وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، كسائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين، مثل البيع والإجارة والنكاح والوكالة.[3]

القسم الثاني: التصرف القولي غير العقدي: وهو نوعان:

١- ما يتضمن إرادة إنشائية واحدة وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإبراء عن الدين والتنازل عن حق الشفعة[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٧٢. الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع ٤:١٧٥. مصطفى الزرقا. ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩. عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥. الشبير. ٢٠٠٤م، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ص ٢٠٢. نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١١٦.

(٢) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٧٢. عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥. الشبير. ٢٠٠٤م، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ص ٢٠٢. مصطفى الزرقا. ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩

(٣) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٧٢. الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٨٣. عبد الكريم زيدان. ١٩٦٩م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص٢٨٦. مصطفى الزرقا. ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩. نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١١٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٧٢. الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٨٣. عبد الكريم زيدان. ١٩٦٩م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٨٦. مصطفى الزرقا. ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩. نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١١٦

٢-ما لا يتضمن إرادة منشئة، أو منهية، أو مسقطة للحقوق، وإنما هي أقوال أو أخبار تترتب عليها أحكام شرعية، كالدعاوى فإنها طلب حق أمام القضاء، والإقرار، والحلف، والإنكار، وهو تصرف قولي محض ليس له شبه بالعقود.[١]

ثانياً: التصرف باعتبار كونه نافعاً للشخص أو ضاراً له:

وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفات نافعة نفعاً محضاً، مثل قبول الهبة، والصدقة، والوصية[٢].

القسم الثاني: تصرفات ضارة ضرراً محضاً، مثل القتل، والسرقة، والتعدي على أموال الغير[٣].

القسم الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر، مثل البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود التي تتحمل النفع والضرر، والربح والخسارة.[٤]

٣,٢- بيان معنى الدَّين ، ومشروعيته، وأقسامه:

١,٣,٢- معنى الدَّين في اللغة:

الدَّين واحد الدُّيون، معروف، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أَدْيُن مثل

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٧٢. الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته٤/ ٨٣. عبد الكريم زيدان. ١٩٦٩م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٨٦. مصطفى الزرقا. ٢٠٠٤م،المدخل الفقهي العام ١/ ٣٨٠.

(٢) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع ٤:١٧٥. الهاشمي.٢٠٠٢م، أحكام تصرفات الوكيل ٤٦.

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٦٧، ابن عابدين. محمد أمين، ١٩٩٥م،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط جديدة، بيروت: دار الفكر، ٦:٤٣٦.

أَعْيُن، وديون.[1] ورجل مدين ومدان ومديون ودائن، كله الذي عليه الدين[2]، ورجل مديون كثر عليه من الدين.[3] وذكر القرآن التعامل بالدين فقال سبحانه: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[4] أي: إذا تعاملتم بالدين[5].

ومن خلال هذا البيان اللغوي تبين أن معنى الدائن والمدين في اللغة سواء، ولكن أهل الفقه يطلقون الدائن على من يعطي الدين، لأنه اسم فاعل من أصل دان.[6] والمدين على من يأخذ الدين، لأنه اسم مفعول من أصل مديون.[7]

٢,٣,٢- معنى الدَّين في الاصطلاح:

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية في استخدام كلمة الدين إلى أقوال متعددة، يمكن تقسيمها إلى معنى عام وآخر خاص.

أولاً: المعنى العام للدين: هو الحق اللازم في الذمة، بحيث إنه يشمل كل ما ثبت في ذمة المرء من حقوق سواء أكانت حقاً لله سبحانه وتعالى أم حقاً للعباد، وسواء أكانت أموالاً أم غير أموال مثل: الصلاة والصيام والحج وغيره [8]، كما يشمل ما

---

(١) ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب ٥/ ٣٣٨. الفيروز آبادي. ٢٠٠٥م،القاموس المحيط، ١:١١٩٨. الزبيدي. ١٩٨٧م، تاج العروس، ٣٥:٥٠.

(٢) الأزهري. ٢٠٠١م، تهذيب اللغة ٤/ ٤٨٠. ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب ٥/ ٣٣٨

(٣) الرازي. محمد بن أبو بكر، ١٣٢٩هـ، مختار الصحاح، ط١، مصر: المطبعة الكلية، ص ٥٢٨.

(٤) القرآن، البقرة ٢:٢٨٢

(٥) الفيومي. أحمد بن محمد بن علي، ١٨٢٢هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١:١٠٢.

(٦) ينظر: أبو جيب. سعدي أبو جيب، ١٩٩٣م، القاموس الفقهي، ط٢، دمشق: دار الفكر،١/ ١٣٣. معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٠٥

(٧) ينظر: أبو جيب.١٩٩٣م، القاموس الفقهي ١/ ١٣٤. قلعه جي. ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء ١/ ٤١٩.

(٨) وهذا الإطلاق ورد في السنة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال:((أرأيتِ لو كان عليها دين، أكنتِ تقضينه؟)) قالت: نعم، قال:((فدين الله أحق بالقضاء)) مسلم. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم ٢٦٨٨، ٨ : ٢٦٦. حيث سمى النبي ﷺ الصوم الواجب ديناً - وهو غير مالي - لكونه حقاً لازماً في الذمة.

ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو نذر أو وصية.(١)

ثانياً: المعنى الخاص للدين: وهو ما اقتصر على الأموال، فذهبوا فيه إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية حيث قالوا: هو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض.(٢)

وبهذا أخرجوا كل ما لم يثبت بهذه الأسباب الثلاثة مثل: الزكاة والدية وأرش الجناية.أو هو كل مال وجب في الذمة بدلاً عن مالٍ أتلفه، أوقرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة – وهو المهر- أو استئجار عين.(٣)

بمعنى أن الدين هو كل مال مثلي ليس متعلقاً بعين معينة، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر.(٤)

القول الثاني: وهو قول الجمهور حيث قالوا: هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب

---

(١) ينظر: ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار على الدر المختار٥:٤١. ابن الهمام. كمال الدين محمد الحنفي، ٢٠٠٣م، فتح القدير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٧٠،الرملي. شمس الدين محمد ابن أبي العباس، ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ٣:١٣٠. البهوتي. منصور بن يونس، ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢:١٨٢. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، ١٩٣٦م، فتح الغفار شرح المنار، ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٣:٢٠، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٢/٢١، نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٤.

(٢) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار على الدر المختار٥:٢٨٢. حيدر. علي حيدر، ١٩٩١م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، م ١٥٨، ١٥٩. ابن الهمام. ٢٠٠٣م، فتح القدير٢/ ١٧٠، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٠٣، نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٤،

(٣) ابن الهمام. ٢٠٠٣م، فتح القدير ٧/ ٢٠٦، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨مالموسوعة الفقهية ٢١/ ١٠٣، الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤:٤٣٢.

(٤) الزحيلي. وهبة الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، دمشق: دار الفكر، ص ١٨٥

يقتضي ثبوته.[1] وفي هذا يدخل كل مال ثبت في الذمة، سواء كان مقابل عين مالية أومنفعة أو حقاً لله تعالى كالزكاة.[2]

القول المختار: هو ما ذهب إليه الحنفية لأنه أكثر تخصيصاً لمعنى الدين، وهو المناسب لما هو مراد بحثه هنا، فموضوعنا يتعلق بالتصرفات التي ترد على الديون المالية الثابتة للأشخاص والمؤسسات أو عليهما، وخاصة ما يتعلق بعمل المؤسسات المالية الإسلامية وتعاملاتها.

٣،٣،٢- مشروعية الدَّين :

إن التعامل بالدَّين جائز شرعاً ما لم يكن في معصية، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: أما من الكتاب فقد ذكر الله سبحانه وتعالى الدَّين في آيات عدة، مبيناً حكمه ومشروعيته، ومن هذه الآيات ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾.[3]

---

(١) الزرقاني. محمد بن عبد الباقي، ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢:١٤٣، القرافي. شهاب الدين أبي العباس، ٢٠٠٣م، الفروق، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢:٢٥٢. الرملي. ١٩٨٤م، نهاية المحتاج، ٣:١٣٠. البهوتي ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٢. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٠٣، نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٤.

(٢) ينظر: الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٦. نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٤.

(٣) القرآن، البقرة ٢:٢٨٢

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قد بين حكم الدين وحث على توثيقه بالكتابة، والإشهاد عليه، حفاظاً للحقوق، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين الأجل، أو النسيان الذي يعتري الناس، أو الشيطان الذي ربما يحمل الناس على الإنكار، أو العوارض التي قد تطرأ من موت أو غيره[١].

وقال الجصاص مبيناً معنى الآية: ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال... وكما تدل الآية على جواز عقود المداينات.[٢]

٢-قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[٣].

وجه الدلالة: لقد أمر الله سبحانه بأداء الدين قبل تنفيذ الوصية، لأن ذمته مرتهنة بدينه، وأداء الدين أولى من فعل الخير، وأما تقديم الوصية على الدين في لفظ الآية فللحث عليها وتنفيذها، وبيانه سبحانه أهمية الدين ومرتبته بعد الوفاة دليل على مشروعيته وجوازه.[٤]

ثانياً: السنة: لقد وردت أحاديث كثيرة في جواز الدَّين ، منها:

١-"عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[٥].

---

(١) ينظر: ابن العربي. محمد بن عبدالله المالكي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١:٣٢٨. القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ٣مصر: دار الكتب المصرية، ٣:٣٨٣.

(٢) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ١٩٩٢م، أحكام القرآن، ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢:٢٠٧.

(٣) القرآن، النساء ٤:١١

(٤) ينظر: القرطبي. ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن،٥: ٧٤.ابن العربي.٢٠٠٣م، أحكام القرآن،١: ٣٢٨.

(٥) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة رقم ٢٠٦٨، ٤:٥٦. مسلم. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة،باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم ٤٠٩١، ١١:٤١.

٢-"عن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله."(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد اشترى طعاماً بالنسيئة وهي دين، فدل على جواز التعامل به.(٢)

ثالثاً: **الإجماع**: لقد أجمعت الأمة على جواز الدين ومشروعية التعامل بالنسيئة، كما قال ابن بطال فيما حكاه ابن حجر: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.(٣)

وحكى الإجماع ابن المنذر وغيره.(٤)

رابعاً: **المعقول**: فإن الناس متفاوتون بقدراتهم وحاجاتهم وإمكانياتهم، ويحتاج بعضهم لبعض لتحقيق الأعمال وقضاء الحاجات والرغبات، وقد يجد البعض حاجته لبعض الأشياء ولا يملك المال لقضائها، فأباحت الشريعة الإسلامية الدين، لما فيه من رفع للحرج عن العباد، وتيسير سد حاجتهم، وشراء ما يلزمهم مما لا يملكون ثمنه، حتى لا يضطر المحتاج إلى سلك الطرق غير المشروعة كالسرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل(٥).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة رقم ٢٠٦٩، ٤:٥٦. ومعنى "الإهالة" بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية وقوله: "سنخة" بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة، أي: المتغيرة الريح. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥:١٧٤.

(٢) ينظر: ابن حجر. أحمد بن حجر العسقلاني، ٢٠٠٠م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، الرياض،مكتبة دار السلام، ٤:٣٨٣.

(٣) ابن حجر. ٢٠٠٠م، فتح الباري، ٤:٣٨٣.

(٤) ابن المنذر. محمد بن إبراهيم، ١٩٩١م، الإجماع، ط٣، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ص٩٤، الزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي، ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ٦:٩٥.

(٥) ينظر: القصير. سليمان بن عبد الله، ٢٠٠٥م، أحكام الدّين، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ص٢٢. أبو يحيى. محمد حسن، ١٩٨٩م، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط١، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ص ١١٦.

٤,٣,٢- أقسام الدين:

يقسّم الدين في الفقه إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام الدين باعتبار الدائن:

تنقسم الديون باعتبار الدائن إلى قسمين: دين الله، ودين العبد.[١]

١-دين الله: هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له[٢]، مثل الكفارات والنذور وغيرها، وهو على نوعين:

أ-نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف، كصدقة الفطر وفدية الصوم ودين النذر والكفارة، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه.[٣]

ب-ونوع يُفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل -في الغالب- بمنفعة دنيوية للمكلف، فيعتبر مؤنة وضريبة على المال، كالذي يُفرض من الوظائف على الأراضي العشرية والخراجية، كأموال الفيء (ما أُخذ من العدو من غير قتال) وكخمس الغنائم (ما أُخذ من العدو عَنوة أو بقتال)[٤].

---

(١) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، ٢٠٠٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٩: ٤٣٦. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/١١٧، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٦، نزيه حماد. ٢٠٠١م،قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دمشق: دار القلم، ص ١١٤.

(٢) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/١١٧، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٦، نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٥.

(٣) ينظر: الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٦، نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٤

(٤) ينظر: الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٦، نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٤.

٢-دين العبد: وهو كل دين له مطالب من جهة العباد على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وعوض إتلاف، وأَرش جناية[١].

ثانياً: أقسام الدين باعتبار إمكانية السقوط وعدمه:

تنقسم الديون باعتبار إمكانية السقوط وعدمه إلى قسمين: دين صحيح، ودين غير صحيح.[٢]

١-**دين صحيح**: وهو ما يثبت في الذمة ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء، كثمن المبيع وأجرة الدار، ودين القرض، ودين المهر، ودين استهلاك الشيء ونحو ذلك.[٣]

٢-**دين غير صحيح**: وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء، وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه[٤].

وقد يعبر عن الدين الصحيح بالدين اللازم، كالثمن والأجرة، ويعبر عن الدين غير الصحيح بالدين غير اللازم كالجُعْل قبل العمل، فهو غير لازم، والدين الصحيح يصح ضمانه وكفالته، وغير الصحيح لا يجوز ضمانه والكفالة به.[٥]

---

(١) الموسوعة الكويتية، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٧، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٧، نزيه حماد. ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٦.

(٢) الجرجاني. علي بن محمد الشريف، ١٩٨٥م، التعريفات، ١ط جديدة، بيروت: مكتبة لبنان، ص ١١١. ابن نجيم. ٢٠٠٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٦:٣١٥ ، ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار، ٥:٤٣٦. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١:١١٧.

(٣) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار، ٥:٤٣٦. ابن نجيم. ٢٠٠٢، البحر الرائق٦:٣١٥. الجرجاني. ١٩٨٥م، التعريفات، ص١١١. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٧. الزحيلي، ٢٠٠٢م،المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٧

(٤) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار، ٥:٤٣٦. ابن نجيم. ٢٠٠٢، البحر الرائق، ٦:٣١٥. الجرجاني. ١٩٨٥م، التعريفات، ص ١١١. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٧. الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٧.

(٥) الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٦.

ثالثاً: أقسام الدين باعتبار التوثيق وعدمه:

تنقسم الديون باعتبار التوثيق وعدمه إلى قسمين: دين مطلق، ودين موثق.[1]

١-**الدين المطلق**: وهو الدين المرسل الذي يتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين، أم مَلَكها بعد ذلك.[2]

وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات.[3]

٢-**الدين الموثّق**: وهو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان أموال المدين، لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه، ويكون لصاحب هذا الدين الأفضلية في استيفاء دينه على سائر الدائنين الغرماء.[4]

رابعاً: أقسام الدين باعتبار وقت الأداء:

تنقسم الديون باعتبار وقت الأداء إلى ثلاثة أقسام: دين حال، ودين مؤجل، ودين منجّم.[5]

---

(١) ابن نجيم. ٢٠٠٢، البحر الرائق، ٧:٣٥٦. البهوتي. منصور بن يونس البهوتي، ١٩٩٩م، كشاف القناع، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣:٤١٢. الخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨:٥١٣. الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٥.

(٢) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية٢١/ ١١٥، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٧، نزيه حماد. ٢٠٠١م قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٤.

(٣) ينظر: نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٤

(٤) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٥، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٨.

(٥) ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٩٩٧م، المغني، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ٧:٨٢. الهمّام. الهمّام مولانا الشيخ نظام، ١٩٩١م، الفتاوى الهندية، ط٢، بيروت: دار صادر، ٥:٧٧. الخرشي.١٩٩٧م،حاشية الخرشي،٦:١٨٢.الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٩. النووي. محيي الدين يحيى بن شرف، ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي٢:٢٦٦.

١-**الدين الحال**: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، كثمن مبيع في بيع حالّ، ورأس مال السلم، وبدلي الصرف[١].

٢-**الدين المؤجل**: وهو ما لا يجب أداؤه إلا عند حلول الأجل، لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين.[٢]

٣-**الدين المنجّم**: وهو ما يجب أداؤه على أقساط متفرقة، ولكل قسط منه أجل معلوم، فيجب وفاؤه في الموعد المحدد له، ولا يجبر المدين على الوفاء قبل الموعد.[٣]

خامساً: أقسام الدين باعتبار الاشتراك:

تنقسم الديون باعتبار وقت الاشتراك إلى قسمين: دين مشترك، ودين مستقل.[٤]

١-**الدين المشترك**: هو ما يلتزم به اثنان أو أكثر وكان سببه متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشتركين اثنين أو أكثر بيع صفقة واحدة، ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم ديناً آيل بالإرث إلى الورثة، أم قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر[٥].

---

(١) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٩، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩.

(٢) الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٩، الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩

(٣) ينظر: الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرةص ١٨٩. نزيه حماد. ٢٠٠١مقضايا فقهية معاصرة ص ١١٥.

(٤) حيدر، ١٩٩١م، درر الحكام ١٠/ ٥٣ م (١٠٩١) ، الهمّام. ١٩٩١م، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٦، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٨

(٥) ينظر: حيدر، ١٩٩١م، درر الحكام ١٠/ ٥٣ م (١٠٩١) ، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٨،الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩

٢-**الدين غير المستقل**: هو ماكان سببه مختلفاً لا متحداً، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغاً لشخص، أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدته(١).

ولعل أهم ما يوضح الفرق بين القسمين أنه إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدة من المدين، وما يقبضه يحسب من دينه الخاص، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين.(٢)

وأما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر، جاز لكل واحد من الشركاء مطالبة المدين بحصته، ولا يختص القابض منهم بما قبضه، بل يكون مشتركاً بين الشركاء. لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته(٣).

٣,٢- علاقة الدَّين بالقرض:

١,٣,٢- معنى القرض:

أولاً: معنى القرض في اللغة:

إن أصل القرض في اللغة معناه القطع، فيقال: قَرَضه: قطعه، أوهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض، ويقال: أقرضت فلاناً، أي: ما تعطيه لِيَقضِيكَه، أو هو ما يُعطيه الرجل من ماله لِيُقضاه، ويقال: اسْتَقْرَضَ فلان، أي:

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: حيدر، ١٩٩١م، درر الحكام ١٠/ ٦٢ م (١٠٩٩) ، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٨،الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩

(٣) ينظر: حيدر، ١٩٩١م، درر الحكام ١٠/ ٦٣ م (١١٠١) ، الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٩،الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٨٩ .

طَلَبَ الْقَرْضَ، وَاقْتَرَضَ أَخَذَهُ.[1]

وأُخِذَ مفهوم القرض من معناه اللغوي فكأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليقرض آخراً، ثم يجازي المقترض من أقرضه برد مثل ما أخذ.[2]

ثانياً: معنى القرض في الاصطلاح:

إن مصطلح القرض عند الفقهاء له تعريفات عدة نذكر منها كالتالي:

١-الحنفية: عرفوا القرض بأنه: ما تُعطيه من مثليٍّ لتتقاضاه.[3]

ويلاحظ أن الحنفية اشترطوا في هذا التعريف المثلية في القرض، بمعنى أن يرد المقترض مثل ما أخذ، وهذا يستلزم أن يكون القرض فيما هو مثلي فقط.

٢-المالكية: هو دفع مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غير مخالف له لا عاجلاً تفضُّلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ.[4]

ويلاحظ أنهم قيدوه بالمتمول ليخرجوا ما ليس بمال، ومنعوه عاجلاً لأن القرض عندهم ما كان مؤجلاً، ويكون دفع القرض تفضلاً ليس فيه نفع.

٣-الشافعية: هو تمليك الشيء على أن يُرَدَّ بدله.[5]

---

(١) ينظر: ابن منظور، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ٨:٢٢٩. الفيومي. ١٨٢٢هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢:٤٩٧.

(٢) ينظر:الدسوقي. محمد عرفة، دت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ٣:٢٢٢

(٣) ابن عابدين. ١٩٩٥م،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥:١٦١.

(٤) الدسوقي. دت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣:٢٢٢.

(٥) الرملي. ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤:٢١٩.

والناظر يجد أنهم عبروا عن انتقال المال من المقرض إلى المقترض بالتمليك، وأن على المقترض أن يرد المثل.

٤-الحنابلة: هو دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[١].

ويلاحظ أنهم جعلوه لغرض الانتفاع الذي يقصد من القرض، ثم قيدوه برد البدل حتى يخرجوه عن الهبة.

التعريف المختار:

وبعد النظر في التعريفات السابقة نجد أنها إما أن تركز على التمليك، أو على المال الذي يتم اقتراضه أن يكون مثلياً، أو على رد البدل لإبعاده عن الهبة، ولكن يمكن أن نعرفه بما هو جامع لأهم ما يحد معنى القرض فنقول: "هو عقد تمليك المال المثلي إلى الغير على أن يرد بدله."

٢,٣,٢- علاقة الدَّين بالقرض:

إن الدَّين أعم من القرض، والقرض أخص من الدَّين، وهذا يبدو واضحاً من خلال التعريفات التي ذكرناها للمصطلحين[٢]، فالدين بمفهومه العام يشتمل على جميع ما يثبت في الذمة من حقوق مالية كثمن مبيع وبدل قرض، أو غير حقوق مالية كصلاة الفائتة وقضاء الصيام، وأما القرض فهو يختصر على العقد الذي يدفع أحد أطرافه مالاً مثلياً لآخر ليرد بدله، فهو سبب من أسباب نشوء الدين كما أن البيع بالأجل سبب كذلك، والقرض لا يمكن أن يكون إلا بإرادة المقرض

---

(١) المرداوي. علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي، ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥:١٠٩.

(٢) ينظر: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله، دت، الفروق اللغوية، مصر: دار العلم والثقافة، ص١٧١.

ابتداءً لأنه تمليك للمال، وأما الدين فقد يجب في ذمة الآخر دون إرادة الدائن كالديات وعوض المتلفات.وهناك مسائل توضح العلاقة بين الدَّين والقرض نذكر أهمها كالتالي:

المسألة الأولى: اشتراط الأجل:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى التفريق بين الدَّين والقرض من جهة الأجل، فقالوا: بأن الدين يلزم فيه الأجل المتفق عليه، والقرض لا يلزم فيه الأجل وإن اتفق عليه الطرفان في العقد، وللمُقرِض أن يسترده قبل حلول الأجل، وعللوا ذلك بأن القرض في الابتداء صلة وإعارة، فهو بهذا الاعتبار من التبرعات، فلا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي أو المكاتب، ولهذا يصح بلفظ الإعارة، وإن المعِيرَ إذا وَقَّتَ له أن يرجع فيه قبل الوقت وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التَّأْجِيلُ، ولأَن الأجلَ لو لَزِمَ فيها لصار التَّبَرع مُلزَمًا على المُتَبَرِّعِ وهو لا يجوز(١).

وذهب المالكية والحنابلة في قول والإمام الليث، إلى أن عوض القرض ليس عاجلاً، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين، لأنه كالدين يتأجل بالأجل ولا فرق بينهما، إذ لم تفصل آية المداينة بين القرض وسائر العقود في المداينات.(٢)

---

(١) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار، ٥:١٥٨. زكريا الأنصاري. زكريا محمد الأنصاري، دت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصر: دار الكتاب، ٢:١٤٠. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٥:١٣١.

(٢) القرافي. أبو العباس شهاب الدين المالكي، ١٩٩٤م، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، ٥:٢٩٥. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٥:١٣٠.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".[1]

والراجح جواز التأجيل في القرض، لأن شرط التأجيل ليس منصوصاً على تحريمه، ولا ينافي مقتضى العقد، وإن المقترض الذي اقترض لحاجة وضرورة ليس من الإرفاق به أن نلزمه برد القرض متى ما طلب المقرض، وإنما تحديد موعد يلتزم الوفاء به.

المسألة الثانية: اشتراط المنفعة:

إن مفهوم المنفعة يطلق ويراد به الخير أو الإفادة ولكن ليس كل منفعة تعود بالفائدة على صاحبها تكون مباحة، فقد حرم الله بيع الخمر وإن كان فيه منفعة وكسب لتجّاره فقال سبحانه: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[2].

وإن الدَّين والقرض يرتبطان عند اشتراط الزيادة والمنفعة عليهما، فليس للدائن إلا رأس ماله إن كان الدين قرضاً أو ثمناً مؤجلاً مقابل سلعة معجلة، لأن الربا يجري في الديون وفي القروض، فكان أهل الجاهلية يقرضون المال إلى أجل محدد مقابل زيادة عوضاً عن المدة، وفي الديون كانوا يبيعون بالنسيئة أو يسلفون في الثمار كما كان العباس يفعل، فإذا حل ميعاد الاستحقاق ولم يتمكن المشتري

---

(١) الترمذي. السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) ، ٣:٢٧، وقال عنه: (حسن صحيح) . وأبو داود. السنن، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم(٣٥٩٤) ، ٤:١٦. والدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، رقم(٢٨٩٢) ، ٣:٤٢٦. والحاكم. المستدرك، كتاب البيوع، رقم(٢٣٦٥) ، ٢:٦٢. والألباني. إرواء الغليل، رقم (١٣٠٣) وقال عنه: (صحيح) .

(٢) القرآن، البقرة ٢: ٢١٩.

من الأداء فإنه يمهله مقابل زيادة إلى أجل جديد.

وقد اتفق العلماء على عدم جواز المنفعة أو الزيادة على الدين التي تُشترط في العقد أو كان متعارفاً عليها.[1]

وعليه إجماع أهل العلم أن المقرض لا يجوز أن ينتفع من مال المقترض بسبب القرض فيكون هذا من الربا.[2]

ويشتمل هذا الحكم على كل زيادة تكون في الصفة، كأن يشترط الدائن على المدين رد أجود مما أخذ منه،أو تكون الزيادة في القدر، كأن يشترط عليه أن يرد عليه أكثر مما أخذ منه،أو تكون الزيادة من خلال اشتراط الدائن على المدين أن يرد مع الدين عيناً أو منفعةً.

وهذا بخلاف المنفعة التي تكون للطرفين، كأن يشترط الدائن على المدين أن يسدده الدين في بلد أو مكان آخر،حيث في ذلك مصلحة للطرفين ولا ضرر على أحد منهما في ذلك، حيث إن الأصل في المعاملات الإباحة ولا دليل على حرمة هكذا معاملة،فالمباح باقٍ حتى يأتي دليل يصرفه عن الإباحة،والمنفعة للسداد في بلد آخر هي مشتركة بين الطرفين.

لذا فإن مفهوم الدَّين لا فرق بينه وبين القرض من حيث اشتراط الزيادة والمنفعة، فالحكم في الدين أنه لا يجوز معه اشتراط الزيادة سواء كانت هذه الزيادة

---

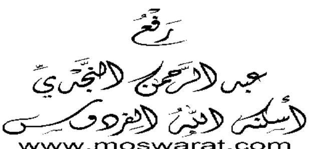
(١) السرخسي، محمد بن أحمد، ١٩٨٩م، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤:٣٥. العدوي. علي بن أحمد، ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر، ٢:١٦٦. الرافعي. عبدالكريم بن محمد، ١٩٩٧م، فتح العزيز شرح الوجيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤:٤٣٣. ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٩٧م، المغني، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ٦:٤٣٨.

(٢) ابن المنذر. محمد بن إبراهيم. ١٩٩١م، الإجماع، ط٣، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ص ٩٥.

في الصفة أو القدر أو تكون الزيادة باشتراط رد عين أو منفعة خاصة بالدائن دون المدين،بمعنى أن الحكم في اشتراط الزيادة والمنفعة يشتمل على الدين والقرض معاً.

٤,٢- خاتمة

توصلت في نهاية الباب إلى نتائج أهمها، أن التصرف هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال أو الأفعال، ويرتب عليه الشارع أثراً ما، وينقسم إلى تصرف قولي يكون عقدياً أو غير عقدياً وتصرف فعلي، والدَّين هو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، وينقسم إلى عدة أقسام: باعتبار الدائن، وباعتبار السقوط وعدمه، وباعتبار التوثيق وعدمه، وباعتبار وقت الأداء، وباعتبار الاشتراك، وإن مفهوم الدَّين أعم من القرض، والقرض أخص من الدين، وأن الدَّين والقرض يلزم فيهما الأجل المتفق عليه في العقد، وإن مفهوم الدَّين لا فرق بينه وبين القرض من حيث اشتراط الزيادة والمنفعة، فلا يجوز ذلك لأنه من الربا المحرم.



البَابُ الثَّالِث

التصرف ببيع الديون من قبل الدائن

البَابُ الثَّالِثُ

التصرف ببيع الديون من قبل الدائن

٣,١- تمهيد :

سأتحدث في هذا الباب عن التصرف ببيع الديون الذي يصدر عن الدائن، وهذه الديون إما أن تكون مستقرة أو غير مستقرة، والبيع إما أن يكون للمدين أو لغير المدين، وأتحدث عن البيع الذي يكون للمدين في حالتيه وهما: أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو موصوفاً في الذمة، وكذلك أفصل القول في بيع الديون الحالة أو المؤجلة الذي يكون لغير المدين، وهذا يكون في حالتين: إما أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً، ثم انتقل إلى بيان أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالبيع، فأتناول التوريق مبيناً معناه وآليته لدى المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية،ثم أتحدث عن شراء الدولة للتمويلات والاستثمارات العقارية، مفصلاً الحالات التي ترد عليه، كذلك أبيّن عملية شراء أصول الفروع والنوافذ الإسلامية بسبب قرار المصرف المركزي في دولة قطر بإغلاقها، ثم أتحدث عن تداول سندات السلم، وأخيراً أتحدث عن خصم الكمبيالة في حالتين أن يكون الخصم على المدين أو على غيره، وأهم البدائل لها.

٣,٢- التصرف ببيع الديون للمدين:

وهذا التصرف له أحوال مختلفة من حيث توقيت الثمن، فقد يكون حالاً أو مؤجلاً، وسنفصلها كالآتي:

١,٢,٣- التصرف ببيع الديون للمدين بثمن حال:

لقد فرق الفقهاء في هذه الحالة بين أن تكون الديون مستقرة أو غير مستقرة، لذا سنبين المسألتين على التفصيل الآتي:

المسألة الأولى: التصرف ببيع الديون المستقرة للمدين بثمن حال:

معنى الديون المستقرة: وهي ما لزم استيفاؤها، ويكون الملك عليها ثابتاً، إذ بها يحصل الأمن من فسخ العقد في المعاوضات، بسبب تعذر الحصول على الدين، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول.[١]

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الديون المستقرة كأن يكون "لمحمد" على "زيد" عشرة آلاف ريال قرضاً أو ثمناً لبيع، فهل له أن يبيعه العشرة آلاف ريال بثلاثة آلاف دولار تدفع في الحال، أو مقابل سلعة يقدمها له في الحال.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[٢] والشافعي في الجديد،[٣]

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ٢١: ١٢٦. الزحيلي. ١٩٨٩م، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤: ٤٣٤. الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٠٢.

(٢) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٧. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ٨٣. الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع ٤: ٤٨٣.

(٣) النووي. محي الدين يحيى بن شرف، دت، المجموع شرح المهذب، جدة: مكتبة الإرشاد، ٩: ٣٢٩. النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين ، ٣: ٥١٤. الرافعي. عبد الكريم بن محمد، دت، فتح العزيز شرح الوجيز، بيروت: دار الفكر، ٨: ٤٣٤. القليوبي. أحمد بن أحمد بن سلامة. وعميرة. أحمد البرلسي، ١٩٥٦م، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط٣، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ٢: ٢١٤.

والمالكية،[1] والحنابلة،[2] والظاهرية عدا ابن حزم[3] إلى جواز بيع الديون المستقرة إلى المدين بثمن حال.

وهو قول: عطاء، وابن عمر، والحسن البصري، والحكم، وطاووس، والزهري، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي.[4]

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مع اشتراط أن يكون الاعتياض بسعر يومه.[5]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع،[6] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من

---

(١) الامام مالك. مالك بن أنس الأصبحي، ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ٢٧. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله بن محمد، ١٩٩٣م، الاستذكار، ط١، مصر: دار الوعى، ٢٠: ١١.

(٢) ابن مفلح. برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله، ١٩٧٤م، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ٤: ١٩٨. ابن مفلح. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ٢٠٠٣م، كتاب الفروع، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٦: ٣٣١. البهوتي. منصور بن يونس، ١٩٩٩م، كشاف القناع، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣: ٣٠٣.

(٣) ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد، ١٣٤٧هـ، المحلى، ط١، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ٨: ٥٠٣.

(٤) ينظر: ابن أبي شيبة، مصنف ٥: ١٤١-١٤٢. عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق ٨: ١٢٦. ابن عبد البر. ١٩٩٣م، الاستذكار ٢٠: ١١. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، ٢٠٠٢م، نيل الأوطار، ط٢، دمشق: دار الكلم الطيب ٣: ٥٣٩.

(٥) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٢٠٠٤م، مجموع فتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٩: ٥١١، ٥١٢. ابن القيم. شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١م، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم، ط٢، مصر: دار الحديث، ٦: ٣٢٨.

(٦) البَقيع: من الأرض وهو المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر وأصولها، والمراد به بقيع الغرقد: وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه. الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١: ١٤٦، وكانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة. تحفة الأحوذي٤: ١٢٧.

هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله -ﷺ- وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله -ﷺ-: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".[1]

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ مكانها دارهم، فكأنه يبيع أحدهما بالآخر، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، فكان ذلك دليل على جواز استبدال الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهرهما أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.[2]

وأجيب: بأن هذا الحديث لم يُرفع إلى النبي ﷺ إلا من طريق سماك بن حرب،[3]

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم(٣٣٥٤) ، ٣: ٤٢٢. الترمذي. محمد بن عيسى، الجامع الكبير، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم(١٢٤٢) ، ٢: ٥٢٣. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، حديث رقم(٤٦٠٣) ، ٧: ٣٢٦. ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم(٢٢٦٢) ، ٣: ٦٦. الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٨٧٥) ، ٣: ٤١٩. الحاكم، ، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٣٤٠) ، ٢: ٥٤، وقال عنه: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،رقم الحديث(١٠٤٧٦) ،٥: ٤٥٣.

(٢) ينظر: الشوكاني. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار ٣: ٥٣٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص ١٩٧.

(٣) سماك بن حرب: هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي، من أوعية العلم، قال عنه ابن المديني: له نحو مئتي حديث، مات سنة ١٢٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٥. ميزان الاعتدال ٣: ٣٢٦. تهذيب التهذيب ٤: ٢٠٤.

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلاّ مِنْ حديث سماك بن حرب،[١] قال ابن حزم: سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة،[٢] فقد روي عن شعبة أنه قال: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، فأما أنا فلم أكن ألقنه،[٣] فكان شعبة يضعفه، وقال عنه ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث، وقال عنه أحمد: مضطرب الحديث[٤].وعليه فإن هذا الحديث لا تقوم به الحجة.

وأجيب عنه: بأن سماكاً وإن ذكر فيه من التضعيف ما ذكر، إلا أنه قد وثقه أئمة آخرون، فقد قال عنه ابن معين: ثقة، وقال عنه أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال عنه الذهبي: صدوق صالح، وقال عنه ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها وقد حدَّث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهوصدوق لا بأس به[٥]، وقال عنه ابن حجر: صدوق،[٦]

---

(١) ينظر: سنن الترمذي ٢: ٥٢٣، الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف، دت، ١٩٩٧م، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ٤: ٣٣. ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي، ١٩٩٥م، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، بيروت: مؤسسة قرطبة، ٣: ٦١.

(٢) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى٨: ٥٠٤.

(٣) الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥: ٢٤٨. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٩٩٥م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ٣٢٦.

(٤) ينظر: الذهبي. ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٧. الذهبي. ١٩٩٥م، ميزان الاعتدال٣: ٣٢٦. الرازي. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ١٩٥٣م، الجرح والتعديل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ٢٧٩. ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٤٢٦هـ، تهذيب التهذيب، ط١، الهند: دار المعارف النظامية، ٤: ٢٣٣.

(٥) ينظر: الذهبي. ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٧. الذهبي. ١٩٩٥م، ميزان الاعتدال٣: ٣٢٦. الرازي. ١٩٥٣م، الجرح والتعديل٤: ٢٧٩. ابن حجر. ١٤٢٦هـ ، تهذيب التهذيب ٤: ٢٣٣. ابن عدي. عبد الله بن عدي الجرجاني، ١٩٩٨م، الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣، بيروت: دار الفكر، ٣: ٤٦٢.

(٦) ينظر: ابن حجر. ١٤٢٦هـ ، تهذيب التهذيب٤: ٢٣٤، ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٩٨٦م، تقريب التهذيب، ط١، دمشق: دار الرشيد، ١: ٢٥٥،

وقال يعقوب السدوسي: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين،[1] ورواية سماك في هذا الحديث ليست عن عكرمة، وإنما هي عن سعيد بن جبير، وقد صحح هذا الحديث الحاكم فقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي،[2] وصححه الدارقطني والنووي، وقد خرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن[3].

وإن اختلف في رفع ووقف هذا الحديث فينبغي تقديم الرفع لأنه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه "ﷺ"، وأمره رسول الله ﷺ أن لا يفارقه وبينهما بيع، معناه دين من ذلك البيع لأنه صرف فمنع النسيئة فيه.[4]

ثانياً: المعقول: أنه لا يوجد مانع من صحة هذا البيع، فإن ما في ذمة المدين من ديون فهي مقبوضة عنده، فإذا دفع المدين ثمنها للدائن كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.[5]

وإن الدائن إنما يتصرف في ماله الذي ثبت له فيه الملك، وهو الدين الذي في ذمة المدين، فإن استبدله بنقود أو عين فلا مانع من صحته.[6]

---

(١) ابن حجر. ١٤٢٦هـ، تهذيب التهذيب ٤: ٢٣٤. الذهبي. ١٩٩٥م، ميزان الاعتدال٣: ٣٢٧.

(٢) ينظر: الحاكم. أبو عبد الله الحاكم النسيابوري، ١٩٩٧م، المستدرك على الصحيحين، ط١، مصر: دار الحرمين، ٢: ٥٢.

(٣) ينظر: الزيلعي. ١٩٩٧م، نصب الراية ٤: ٣٣. النووي. دت، المجموع ٩: ٣٢٩.

(٤) ينظر: ابن الهمام. ٢٠٠٣م، فتح القدير ٦: ٤٨٠.

(٥) ينظر: الزحيلي. ١٩٩٨م، الفقه الإسلامي وأدلته ٤: ٤٣٣. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٠٣، نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص١٩٧.

(٦) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ٨٢.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم،[1] وابن حزم من الظاهرية،[2] إلى عدم جواز بيع الديون المستقرة إلى المدين بثمن حال.

وهو قول: ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وابن شبرمة.[3]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[4] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".[5]

وجه الدلالة: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب بالناجز، فلا يجوز بيع الدراهم التي في الذمة -الدين-، والتي هي غائبة، بما يأخذه من دنانير في الحال وهي الناجز.[6]

---

(١) النووي. دت، المجموع ٩: ٣٣١. الرافعي. دت، فتح العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٣٤.

(٢) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨: ٥٠٣.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥: ١٤١-١٤٢. مصنف عبد الرزاق ٨: ١٢٦. ابن عبد البر. ١٩٩٣م، الاستذكار ٢٠: ١٢ وما بعدها. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨: ٥٠٦.

(٤) تشفوا: بمعنى لا تفضلوا بعضها على بعض، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٨٦.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم(٢١٧٧)، ٣: ٧٤. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم(٤٠٣٠)، ١١: ١١.

(٦) ابن عبد البر. ١٩٩٣م، الإستذكار ٢٠: ١٣ .الزحيلي.٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ٢٠٤.

وأجيب: بأن النهي في هذا الحديث عن بيع الغائب الذي هو غير المقبوض، بالناجز الذي هو الحال، وهذا بعيد عن ما ذكرناه، فإن بيع ما في ذمة المدين مقبوض له، بالثمن الذي يدفعه للدائن حالاً، فصار ما في الذمة كالحاضر، فهو بيع مقبوض حكماً بمقبوض حقيقة.(١)

٢-وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر."(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا البيع متردد بين الوجود والعدم، فيدخل في عموم النهي.(٣)

قال ابن حزم: ومما يبطل قولهم ههنا أنه قد صح النهى عن بيع الغرر، وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق ولا أي شيء هو، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها وإلا فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل، فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً فهو أكل مال بالباطل.(٤)

---

(١) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ٨٢. الشوكاني. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار ٣: ٥٣٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص١٩٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم(٣٧٨٧) ، ١٠: ٣٩٥. والغرر: هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتري، وباطن مجهول، وبيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٥٥.

(٣) ينظر: الشيباني. محمد بن الحسن، ١٩٨٣م، كتاب الحجة، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ٢: ٧٠٢. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٠٤.

(٤) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨: ٥٠٤.

وأجيب: بأن إدعاء الغرر مردود، لأن البدلين معلومان قدراً وصفة، فانتفت الجهالة في القدر والصفة.[1]

ثانياً: الأثر: بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: نهى عن بيع الدين بالعين.[2]

وجه الدلالة: أن نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذا البيع، دليل على عدم مشروعيته، فإن مذهب الصحابي إذا كان فيما لا يدرك بالرأي فهو حجة.[3]

وأجيب: بأن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد -إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً- ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر، وأن قوله ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة،[4] ولقد ورد ما هو خلاف قول عمر رضي الله عنه، عن غيره وعن نفسه، فعن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسلف الرجل الدنانير: أيأخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن، فأعطها إياه بالقيمة،[5] وهذا مخالف لما ورد عنه بالنهي عن بيع الدين بالعين.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول

---

(١) ينظر: شبير. محمد عثمان، خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع، ص ١٧٩.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم(١٤٣٥٩) ، ٨: ٧٢.

(٣) ينظر: البغا. مصطفى ديب، ١٩٩٩م، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٣، دمشق: دار القلم، ٢: ٣٣٩.

(٤) البغا. ١٩٩٩م، أثر الأدلة المختلف فيها، ٢: ٣٣٩.

(٥) عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل عليه فضة، أيأخذ مكانها ذهباً، رقم(١٤٥٨٤) ، ٨: ١٢٦.

(الجمهور) وهو جواز بيع الديون المستقرة للمدين بثمن حال، مع الأخذ بما اشترطه الحنابلة في قول، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1]، وهو أن يكون بيع الديون المستقرة للمدين بثمن حال وبسعر يومها، وذلك لاشتراط النبي ﷺ ذلك، حين سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء،"[2]

وأما رجحان قول الجمهور فللأسباب التالية:

١-إن ما استدل به ابن حزم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ فيه: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" فإن المراد هو بيع الغائب عن مجلس العقد فهو غير مقبوض، فلا يجوز بيع غير الحاضر بالحاضر، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر، وأن ما في ذمة المدين مقبوض له.[3]

ولا تعارض بين هذين الحديثين، وذلك لأن حديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فيحمل المفسر على المجمل فلا يتعارضان.

قال ابن عبد البر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضاً لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"

وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه ممكن استعمال كل واحد

---

(١) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع ٦: ٣٣١. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع ٣: ٣٠٣. ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى ٢٩: ٥١١، ٥١٢. ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٦: ٣٣١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، ٢٠٠٠م، التمهيد، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣: ١٢٢.

منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائباً ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا.(١)

٢-موافقة قول الجمهور لأصول وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، التي جاءت بالتيسير، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وتحقيق المصلحة للطرفين المتعاقدين، وذلك حين تبرأ ذمة المدين، ويأخذ الدائن حقه.

٣-رجحه علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ ابن منيع، والشيخ القره داغي، والشيخ وهبة الزحيلي.(٢)

المسألة الثانية: التصرف ببيع الديون غير المستقرة للمدين بثمن حال:

معنى الديون غير المستقرة: وهي ما لا يكون الملك عليها ثابتاً للدائن، لعدم قبض المدين العوض المقابل له، كالمُسلَم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول أو قبل القبض، والجُعْل قبل العمل، ونحو ذلك.(٣)

وفي بيان حكم بيع الديون غير المستقرة للمدين فقد فرق الفقهاء فيما إذا كان دين سلم أو غيره، **وسوف نفصل الحالتين كالتالي:**

---

(١) ابن عبد البر. ٢٠٠٠م، التمهيد ٦: ٩.

(٢) المنيع. عبد الله بن سليمان، أحكام بيوع الدين، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٤١، ص١٥٥. القره داغي. علي محيي الدين، ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص ٢١٥. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص٢١١.

(٣) الموسوعة الكويتية ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية ٢١: ١٢٩. الزحيلي ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٠٩.

الحالة الأولى: بيع ديون السلم[1] للمدين بثمن حال، بمعنى أن يبيع رب السلم الدَّين المُسلم فيه للمدين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] والظاهرية،[5] إلى عدم جواز بيع ديون السلم للمدين بثمن حال.وهو قول: عبدالله ابن عمر، وابن سيرين، والحسن البصري، وعكرمة، والثوري.[6]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره."[7]

---

(١) **معنى السلم**: السلف، وسلّم وأسلَف بمعنى واحد، يقال: أَسلَمَ وسلَّمَ إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب ٧: ٢٤٤. الأزهري. ٢٠٠١م، تهذيب اللغة ١٢: ٣١٠.

وفي الاصطلاح: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. الموسوعة الكويتية. ١٩٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٥: ١٩١. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٩٥.

(٢) ابن نجيم. ٢٠٠٢م البحر الرائق، ٦: ٢٤٢. الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٤: ٣٤٣.

(٣) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣١. قليوبي وعميرة. ١٩٥٦م، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢: ٢١٤.

(٤) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني ٦: ٤١٥. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٥.

(٥) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى، ٨: ٥٠٣.

(٦) ينظر: عبد الرزاق. دت، المصنف، ٨: ١٤. ابن أبي شيبة. ١٩٨٨م، المصنف، ٥: ٨- ابن عبد البر. ١٩٩٣م، الاستذكار، ٢٠: ٢٥.

(٧) أبو داود. السنن، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم(٣٤٦٨) ، ٣: ٤٨٠. وابن ماجه. السنن، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم(٢٢٨٣) ، ٣: ٧٦. والدار قطني. السنن، كتاب البيوع، رقم(٢٩٧٧) ، ٣: ٤٦٤. والبيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم(١١١٥٣) ، ٦: ٥٠.

وجه الدلالة: بأنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر وجود المسلم فيه، فكان كالمبيع قبل القبض لا يجوز بيعه.[(١)]

وأجيب: بأن هذا الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، فإن فيه "عطية بن سعد العوفي،"[(٢)] وقد ضعفه أحمد، والثوري، وابن عدي، والنسائي، وقال عنه أبو زرعة: لين،[(٣)] وقال عنه الدارقطني: مضطرب الحديث.[(٤)]

وقال ابن حجر: وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، بالضعف والاضطراب.[(٥)] وقال عنه الذهبي: ضعيف الحديث.[(٦)]

وأجيب عنه: بأن عطية بن سعد العوفي وثقه آخرون منهم ابن معين حيث قال عنه : صالح.[(٧)]

وأجيب عن هذا: بأن ابن معين أيضاً ضعفه كما في رواية أخرى عنه فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.[(٨)]

---

(١) ينظر: العظيم آبادي. ٢٠٠١م، عون المعبود، ٦: ٣٢٨. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٩.

(٢) عطية بن سعد العوفي: هو عطية بن سعد العوفي القيسي الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، كان يعد من شيعة أهل الكوفة، خرج مع ابن الاشعث على الحجاج، ثم هرب إلى فارس، وعاد في ولاية عمر ابن هبيرة، توفي سنة ١١١هـ. ينظر: ابن حجر. ١٤٢٦هـ، تهذيب التهذيب، ٧: ٢٢٤. ابن سعد. محمد بن سعد البصري الزهري. ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى، ط١، بيروت: دار صادر، ٦: ٣٠٤.

(٣) ينظر: ابن حجر. ١٤٢٦هـ، تهذيب التهذيب، ٧: ٢٢٤. ابن أبي حاتم. ١٩٥٢م، الجرح والتعديل، ٦: ٣٨٣. ابن عدي. ١٩٩٨م، الكامل، ٥: ٣٦٩.

(٤) الدارقطني. علي بن عمر، ١٩٨٥م، علل الدار قطني، ط١، الرياض: دار طيبة، ١١: ٢٩١.

(٥) ابن حجر: ١٩٩٥م، تلخيص الحبير، ٣: ٦٠. ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني، ١٩٨٨م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط١، بيروت: دار المعرفة، ٢: ١٦٠.

(٦) الذهبي. ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ٥: ٣٢٥.

(٧) ينظر: ابن أبي حاتم. ١٩٥٢م، الجرح والتعديل، ٦: ٣٨٣.

(٨) ابن عدي. ١٩٩٨م، الكامل، ٥: ٣٦٩.

ومن وجه آخر: فإن هذا الحديث لو ثبت، فالمراد بقوله: "لا يصرفه إلى غيره" أي: لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر ببدل مؤجل، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك ليس محل النزاع.(١)

٢-وبما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك."(٢)

وجه الدلالة: أن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المُسلَم إليه بزيادة، فيكون رب السلم قد ربح فيما لم يضمن، ولا يجوز ربح ما لم يُضمَن.(٣)

وأجيب: بما قاله ابن القيم: فنحن نقول بموجب هذا الحديث، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس "خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين"(٤) فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما أجاز النبي ﷺ لابن عمر في بيع النقود في الذمة، الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح ما لم يضمن.(٥)

---

(١) ينظر: ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود٦: ٣٢٩. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢١٠.

(٢) الترمذي. السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٣٤) ، ٢: ٥١٥، وقال عنه: حسن صحيح. وأبو داود. السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(٣٥٠٤) ، ٣: ٤٩٥. والنسائي. السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم(٤٦٢٥)، ٧: ٣٣٣. وابن ماجه. السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم(٣١٨٨) ، ٣: ٣١.

(٣) ينظر: ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٤١٥. ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود٦: ٣٢٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص٢٠٠.

(٤) عبد الرزاق. دت، المصنف، ٨: ١٦. وابن أبي شيبة. ١٩٨٨م، المصنف، ٥: ٩٩.

(٥) ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٦: ٣٢٨.

ثانياً: **الإجماع**: فقد حكى بعض الحنابلة الإجماع على عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه.[1]

وأجيب: بأن دعوى الإجماع هذه لا تصح مع مخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما- والإمام مالك –رحمه الله-، وقول ابن قدامة بأن بيع السلم فيه قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، إنما قاله بحسب ما علمه.[2]

القول الثاني: ذهب المالكية،[3] وأحمد في رواية،[4] إلى جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن حال، وذلك بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه، واشترط المالكية أن لا يكون المسلم فيه طعاماً.

وهو قول ابن عباس- رضي الله عنه-.[5] وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[6]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: **الأثر**: بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: "إذا أسلفت في

---

(١) ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٤١٥. ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود٦: ٣٢٨.

(٢) ينظر: ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥٠٦. ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن ابي داود٦: ٣٣١.

(٣) الإمام مالك. ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ٣: ١٣٣. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ١١٠. الزرقاني. ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني، ٣: ٣٨١.

(٤) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥: ٩٥. ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٣٢.

(٥) عبد الرزاق. دت، المصنف، ٨: ١٦. وابن أبي شيبة. ١٩٨٨م، المصنف، ٥: ٩٩.

(٦) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥٠٦. ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود٦: ٣٣١.

شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين."[1]

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما- بين بوضوح جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن حال، وهو صحابي، والذي عليه جمهور الأمة أن قول الصحابي حجة.[2]

ثانياً: المعقول: بأن دين السلم (المسلم فيه) دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض والثمن في المبيع، ولأنه أحد العوضين في البيع، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.[3]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن حال، وذلك بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه.

قال ابن القيم: فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع، ولا قياس، وأن النص

---

(١) عبد الرزاق. المصنف، كتاب البيوع ، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار، رقم(١٤١٢٠) ، ٨: ١٦. وابن حزم عن سعيد بن منصور. المحلى. كتاب البيوع. مسألة والشركة والاقالة والتولية، ٩: ٤- والألباني. إرواء الغليل كتاب البيع، باب السلم، رقم(١٣٨٧) ٥: ٢٢٣، وقال: لم أقف على سنده. وآل الشيخ. الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ١٩٩٦م، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ط١، السعودية: دار العاصمة، ص٨٠، وقال: وقفت على سنده، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر: ابن القيم. محمد بن أبي بكر، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٥: ٥٥٠.

(٣) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥١٩. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٩.

والقياس يقتضيان الإباحة.(١)

وأما اشتراط المالكية أن لا يكون المسلم فيه طعاماً، فغير مسلم له لأن الذي روى حديث النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى هو نفسه ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي جوّز بيع دين السلم إذا كان بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه، فابن عباس لا يجوّز بيع الطعام قبل القبض، ويجوّز بيع دين السلم لمن في ذمته إذا لم يربح مرتين، ولم يفرق بين الطعام وغيره.(٢)

ورجح القول الثاني مجمع الفقه الإسلامي بما قرره بمجلسه المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، حيث جاء في القرار: (يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر – غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم).(٣)

ورجح هذا القول أيضاً علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ علي القره داغي.(٤)

الحالة الثانية: بيع الديون غير المستقرة الأخرى للمدين بثمن حال، بمعنى أن لا يكون الملك عليها ثابتاً للدائن، لعدم قبض المدين العوض المقابل له، ولم يكن دين سلم، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة، والمهر قبل

---

(١) ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٦: ٣٣١.

(٢) ينظر: ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥١٩، ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٦: ٣٣٠.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٩٩٥م، قرار رقم: ٨٥ (٢/ ٩) .

(٤) الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٠٩. القره داغي. ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٢.

الدخول أو قبل القبض، والجُعْل قبل العمل، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في قول،(1) الحنابلة في رواية،(2) إلى عدم جواز بيع الديون غير المستقرة -عدا دين السلم- للمدين بثمن حال.

واستدلوا بعموم النهي عن بيع الانسان ما لا يملك، والديون غير المستقرة الملك عليها غير تام، لعدم ثبوته.

وأجيب: بأنه دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض والثمن في المبيع.

القول الثاني: ذهب الحنفية(3)، والشافعية في قول،(4) والحنابلة في رواية(5)، إلى جواز بيعها للمدين.

واستدلوا بأنها كالديون التي استقر ملك الدائن عليها، إذ لا فرق بينهما.

وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، مع اشتراط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها أو أقل، عملاً بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في بيع النقود التي في الذمة.(6)

---

(1) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣١. الجويني. عبد الملك بن يوسف الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، السعودية: دار المنهاج، ٥: ١٩٦.

(2) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٣٢. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٧.

(3) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٨. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٤: ٨٢.

(4) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣١. الجويني. ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٦.

(5) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٣٢. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٧.

(6) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥١٩، ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٦: ٣٣٠، ٣٣١.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز بيع الديون غير المستقرة للمدين بثمن حال، ورجح هذا القول فقهاء وعلماء معاصرون منهم: الشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ نزيه حماد.[1]

٢,٢,٣-التصرف ببيع الديون للمدين بثمن مؤجل أو موصوف في الذمة:

وهذا التصرف يكون الثمن فيه إما مؤجلاً أو موصوفاً في الذمة، وسنبين المسألتين كالآتي:

المسألة الأولى: التصرف ببيع الديون للمدين بثمن مؤجل:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" عشرة آلاف ريال ديناً، فهل لها أن تبيعه العشرة آلاف ريال مقابل سيارة أو أي سلعة أخرى تدفع لها بعد سنة واحدة؟

أو أن يُسلِمَ الرجل إلى الرجل مئة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام، وقال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمئتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض.[2]

---

(١) الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٠، نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص٢٠١.

(٢) ينظر: أبو عبيد. القاسم بن سلام الهروي، ١٩٦٤م، غريب الحديث، ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١: ٢١.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] والظاهرية،[٥] إلى عدم جواز بيع الديون للمدين بثمن مؤجل.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ[٦] بالكالئ."[٧]

---

(١) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٦: ٤٨٦. ابن عابدين. السيد محمد أمين، ١٣١٠هـ، منحة الخالق على البحر الرائق، ط١، مصر: المكتبة العلمية، ٥: ٢٨١.

(٢) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٥: ٣٩٤. الدردير. أبي البركات. سيدي أحمد، دت، الشرح الكبير، ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ٣: ٦٢.

(٣) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣٢. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥. الشربيني. ٢٠٠٤م، مغني المحتاج، ٢: ٩٣.

(٤) البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٨.

(٥) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى، ٨: ٥٠٣.

(٦) معنى الكالئ: يقال: كلأ الدين، أي: تأخر، والكالئ: التأخير، ومعنى الكالئ بالكالئ أي: النسيئة بالنسيئة، أو المؤخر بالمؤخر، وذلك بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. ينظر: ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٣: ٩٥. الفيومي. ١٣٢٢هـ، المصباح المنير، ٢: ٩٥. مجموعة مؤلفين. دت، المعجم الوسيط، ٢: ٧٩٣. قلعة جي. ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، ١: ٣٧٥. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والاثر، ٤: ١٩٤.

(٧) الحاكم. المستدرك. كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، رقم (٢٣٩٧)، ٢: ٧٣، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. والدار قطني. السنن، كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم (٣٠٦٠)، ٤: ٤٠. والبيهقي. السنن الكبرى، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٥: ٢٩٠. وقد غلّط البيهقي الحاكم والدارقطني حين نسبا الحديث إلى موسى بن عقبة وهو موسى بن عبيدة. وعبد الرزاق. المصنف، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، رقم(١٤٤٤٠)، ٨: ٨٩.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر بالمؤخر، بمعنى أنه إن كان الدين مؤخراً والسلعة مؤخرة فهو بيع مؤخر بمؤخر، وهو منهي عنه كما في عموم هذا الحديث.

وأجيب: بأن هذا الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، فإن في سنده "موسى بن عبيدة"[1] وقد ضعفه جمع من أئمة أهل الحديث، فقد قال عنه الامام أحمد: لاتحل الرواية عندي عنه، وقال أيضاً: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال علي ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة:ليس بقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث،وقال الترمذي: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف،

وقال الذهبي: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، والحافظ العراقي: ضعيف، وقال الصنعاني: ضعيف، وقال عنه الألباني: ضعيف.[2]

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث وإن ضعفه المحدثون، إلا أن جمهور علماء الأمة تلقوه بالقبول وعملوا به، فينجبر ويعتضد ضعف إسناده بتلقي العلماء له بالقبول.[3]

---

(١) موسى بن عبيدة: هو موسى بن عبيدة الربذي المدني العدوي، كان شغله بالعبادة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ينظر: ابن حجر. ١٤٢٦هـ ، تهذيب التهذيب، ١٠ : ٣٥٨.

(٢) ينظر: ابن حجر. ١٤٢٦هـ ، تهذيب التهذيب، ١٠: ٣٥٨-٣٥٩. ابن أبي حاتم. ١٩٥٢م، الجرح والتعديل، ٨: ١٥١ . ابن عدي. ١٩٩٨م، الكامل، ٦: ٣٣٣. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان، دت، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، بيروت: دار المعرفة، ٤: ٢١٣. الذهبي، ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ١١: ١٤٣، ابن حجر. ١٩٨٦م، تقريب التهذيب، ١: ٥٥٢. العراقي. زين الدين عبدالرحيم، ٢٠٠٠م، طرح التثريب في شرح التقريب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦: ٧٥. الصنعاني. محمد بن إسماعيل، ١٩٩٧م، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣: ٥٩ . الألباني. ١٩٨٥، إرواء الغليل، ٥: ٢٢٠.

(٣) ينظر: السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي، الرياض: مكتبة الرياض، ١: ٦٧.

ثانياً: الإجماع: فقد حكى الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين الإمام ابن المنذر[1]، وأيضاً حكاه الإمام أحمد وغيره من العلماء.[2]

وأجيب: بأن هذا الإجماع إنما هو على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ ، وهو أن يبيع الشخص شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، بمعنى كلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، قال ابن تيمية: والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين.[3]

وأما الذي صورته بيع الدين الساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فقد قال عنه ابن القيم: سقط الدين المبيع ووجب عوضه،... وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختاره وهو الصواب، إذ لا محذور فيه.[4]

بمعنى أن هذه الصورة لا تدخل في عموم النهي المذكور المجمع عليه.

ثالثاً: المعقول: بأن هذه الصورة هي ذريعة إلى ربا النسيئة، حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنة الزيادة في الدّين مقابل الأجل الممنوح، وهذا من ربا الجاهلية.[5]

---

(١) ابن المنذر. ١٩٩١م، الاجماع، ص ٩٢.

(٢) وممن حكاه: الإمام أحمد، وابن رشد، وابن قدامة. ينظر: الشوكاني. محمد بن علي. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط٢، بيروت: دار الكلم الطيب، ٣: ٥٣٨. ابن رشد. محمد بن أحمد القرطبي. ١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت: دار الفكر، ٢: ١٢٥. ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ١٠٦.

(٣) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢.

(٤) ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.

(٥) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٠١. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٩٦.

وأجيب: بأن هذا ليس مما يجري فيه ربا النسيئة، فإن بيع الدين بعين، أو العين بدين جائز.[1]

قال الكاساني: إن كان الدين دراهم ودنانير، فاشترى به شيئاً بعينه، جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط، لأنه يكون افتراقاً عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النّساء، ولا يتضمن ههنا.[2]

القول الثاني: وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]، إلى جواز بيع الديون للمدين بثمن مؤجل.

وإليه ذهب أشهب من المالكية.[4]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه، من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله -ﷺ- وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء."[5]

---

(١) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٠١.

(٢) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٦: ٤٨٦.

(٣) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.

(٤) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٥: ٣٩٤. الدردير. دت، الشرح الكبير، ٣: ٦٢.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن ابن عمر - رضي الله عنه- كان يبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ مكانها دارهم، فكأنه يبيع أحدهما بالآخر، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، بشرط أن يكون البيع للمدين بسعر يومها، وأن لا يفترقا وبينهما شيء، لأنه أخذ عن الدراهم دنانير فلابد من التقابض، فلو لم يقبض لبطل العقد، ولكن لو أخذ عن الدنانير عيناً، مثل سيارة أو غيرها فلا يشترط التقابض، ويجوز تأجيل تسليم العين.

٢-عن جابر –رضي الله عنه-أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمرّ النبي -ﷺ- فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال: بعنيه بوَقِيّة[١] قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوَقِيّة. فبعته فاستثنيت حُملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك.[٢]

وجه الدلالة: أن جابر –رضي الله عنه- باع للنبي –ﷺ- الجمل، واشترط تسليمه في المدينة، وكان النبي –ﷺ- يريد وفاءه الثمن في المدينة كذلك، فأصبح المبيع ديناً في الذمة، والثمن ديناً أيضاً، فدل على جواز بيع الدين بالدين للمدين.[٣]

ثانياً: المعقول: فإن كلا الطرفين في هذه المعاملة له غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، فإن أحدهما (المدين)يُعجّل براءة ذمته والآخر (الدائن)ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح –وذلك في بيع العين

---

(١) معنى وَقِيّة:بغير الألف وهي أسم لأربعين درهماً. ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٥: ٢٦٧. ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث، ٥: ٢١٧.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر دابة إلى مكان مسمى جاز، رقم(٢٧١٨) ، ٣: ١٨٩. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم(٤٠٧٤) ، ١١: ٣٢.

(٣) ينظر: المنيع. أحكام بيوع الدين، ١٥٦.

بالدين- جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وقواعد الشرع تقتضي جواز مثل هذه المعاملة.[1]

وقد أجاز الشرع الحوالة التي أطلق عليها بعض الفقهاء أنها "بيع دين بدين"[2]، والتي تقتضي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بمعنى أن المُحيل عاوض المحتالَ بدينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضَهُ من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز[3].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز بيع الديون للمدين بثمن مؤجل، وذلك لضعف الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وما حكي الإجماع عنه، فإنما هو في بيع المؤخر بالمؤخر، وهذا لا يجوز بالاتفاق، ورجح هذا القول فقهاء وعلماء معاصرون منهم: الشيخ ابن منيع، والشيخ القره داغي، واشترط الشيخ ابن عثيمين لجوازه أن لا تزيد القيمة لتأخر القبض، فإنه يكون حيلة على الربا، فإن اتُخِذ حيلة على الربا فهو حرام.[4]

(١) ينظر: ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.

(٢) ينظر: أبو المحاسن. عبد الواحد الرّوياني، ٢٠٠٢م، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٨: ٥٥. العمراني. يحيى ابن سالم، ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار المنهاج، ٦: ٢٨٣. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٩١: ٢٤٢.

(٣) ينظر: ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.

(٤) ينظر: المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٦. القره داغي. ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٠. ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ٨: ٤٤٧.

المسألة الثانية: التصرف ببيع الديون للمدين بشيء موصوف في الذمة:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" عشرة آلاف ريال قطري ديناً، فيقول العميل للمؤسسة: تشترون مني خمس مائة كيلو قمحاً موصوفاً بالذمة، أسلمه لكم بعد شهر، على أن تجعلوا العشرة آلاف رأس مال لهذا السلم.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] إلى عدم جواز جعل الدين الحال قبل قبضه رأس مال في السلم.

وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور.[٥]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ."[٦]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر بالمؤخر، ورأس مال السلم إن كان ديناً أصبح مؤخراً والمسلم فيه مؤخراً، فيكون

---

(١) السرخسي. شمس الدين محمد بن أبي سهل، ١٩٨٩م، المبسوط، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٢: ١٤٤. الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٤: ٤٣٥.

(٢) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢. الإمام مالك. مالك بن أنس، ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ٨١.

(٣) الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٩٢. الإمام النووي. ١٩٩١، روضة الطالبين، ٤: ٣-

(٤) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٢٩. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣: ٣٤٠.

(٥) ينظر: ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم، ٢٠٠٥م، الإشراف على مذاهب العلماء، ط١، الإمارات: مكة الثقافية، ٦: ١٠٨.

(٦) سبق تخريجه.

بيع مؤخر بمؤخر، وهو منهي عنه كما في عموم هذا الحديث.

وأجيب: بأن هذا يتحقق فيما إذا كان الدين الذي سيكون رأس مال السلم مؤجلاً، والذي لا بد أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، فيكون بيع المؤجل بالمؤجل، وهذا لا يجوز لدخوله في عموم هذا النهي، وأما إن كان الدين حالاً فهو بحكم المقبوض.(١)

ثانياً: الإجماع: فقد حكى الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين ابن المنذر وغيره.(٢)

وأجيب: بأن هذا الإجماع إنما هو على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ، وهو أن يبيع الشخص شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، بمعنى كلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وأما الذي صورته بيع الدين الواجب بالساقط كما لو أسلم إليه في كُر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، فلا إجماع فيه، قاله شيخنا واختاره وهو الصواب، إذ لا محذور فيه.(٣)

ثالثاً: المعقول: بأن رأس المال في السلم يشترط قبضه حين العقد، فإن كان ديناً في ذمة المسلم إليه لم يصح السلم في مثل هذه الحال.(٤)

وأجيب: بأن الإمام مالك يجوّز السلم وإن لم يقبض رأس المال إلا بعد يوم أو يومين، لأنه بحكم الحال فلا تنعدم صفة الحلول بترك القبض له يوماً أو يومين، والدين الذي في ذمة المسلم إليه هو أيضاً بحكم الحال ويعد مقبوضاً حكماً.(٥)

---

(١) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.
(٢) ابن المنذر. ١٩٩١م، الاجماع، ص ٩٤. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٤١٠.
(٣) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢. ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢.
(٤) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٢: ١٤٤. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦٢: ٦- الامام النووي. ١٩٩١، روضة الطالبين، ٤: ٣- ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٢٩.
(٥) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٢: ١٤٤. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢.

القول الثاني: ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1]، إلى جواز جعل الدين الحال قبل قبضه رأس مال في السلم.

واستدلوا بما يلي:

المعقول:

١-بأنه يجوز لعدم تحقق البيع المنهي عنه وهو الكالئ بالكالئ، أي: الدين المؤخر بالدين المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق، مثل أن يسلم "زيد" كر حنطة من "محمد" بعد ستة أشهر فيقول "زيد" لمحمد: على أن أسلمك المبلغ "رأس مال السلم" بعد خمسة أشهر، فهذه الصورة لا تجوز؛ لأنها بيع مؤخر بمؤخر لم يقبض، وهو بيع كالئ بكالئ، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم، وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء، ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض.[2]

بمعنى أن الدين الحال الذي في ذمة المسلم إليه هو دين معجل، فيجوز بيع الدين المعجل بالدين المؤجل.

٢-إن استقرار الدين في ذمة المسلم إليه يعد قبضاً حكمياً له في مجلس العقد، فكأن المسلم قبض دينه، ثم رده إلى المسلم إليه، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، فلا يؤثر كون رأس المال لم ينقد للمسلم إليه أثناء العقد.[3]

---

(١) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٢٩/٥١٢: ٤٠١، ٤٧٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٢٩/٥١٢: ٤٠١، ٤٧٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٣.

(٣) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٣. المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٦.

ويعتبر المالكية تأخر قبض رأس المال يوماً أو يومين عن مجلس العقد جائزاً، لأنه لم تنعدم صفة الحلول بترك القبض له يوماً أو يومين، والدين الذي في ذمة المسلم إليه يعد حالاً، فهو بحكم القبض الحكمي.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز جعل الدين الحال قبل قبضه رأس مال في السلم.وذلك لعدم دخول هذه الصورة في عموم بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر المنهي عنه في حديث الكالئ بالكالئ، الذي ضعفه جمع من أهل الحديث، وأما ما حكي الإجماع عنه، فإنما هو في بيع المؤخر بالمؤخر، وهذا لا يجوز بالاتفاق، ورجح هذا القول فقهاء وعلماء معاصرون منهم: الشيخ ابن منيع، والشيخ القره داغي، واختاره الصديق الضرير[1]، واشترط أن يكون خالياً من الربا، والغرر المفسد للعقد، وذكر أن الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين هي ما ترتب عليها ربا، وأشار إلى تفسير السبكي لها حين قال: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر، فهذا هو الذي وقع الاجماع على امتناعه.[2]

٣,٣- التصرف ببيع الديون لغير المدين:

لقد فرق الفقهاء عند بيع الديون على غير المدين، بين أن تكون الديون حالّة أو مؤجلة، لذا لابد أن نفصل الأمرين بمزيد من البيان والتوضيح لبلوغ الحكم المستنبط.

---

(١) ينظر: المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٦. القره داغي. ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٥٨. الصديق الضرير. بيع الدين، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ١٣، ص ٥٦.

(٢) السبكي. دت، تكملة المجموع، ٩: ١٠٦.

١,٣,٣- التصرف ببيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حال أو مؤجل:

إن التصرف ببيع الديون الحالة من حيث توقيت الثمن، إما أن يكون البيع بثمن حالّ أو مؤجل كما سنبينه في التفصيل الآتي:

المسألة الأولى: التصرف ببيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حال:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" عشرة آلاف ريال ديناً، فتبيع "مؤسسة أ" لـ"مؤسسة ب" العشرة آلاف ريال بثلاثة آلاف دولار، أو بسلعة أخرى، تدفع لها حالّاً.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية في الأظهر،[٢] والحنابلة في قول،[٣] والظاهرية،[٤] إلى عدم جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حالّ.

وإليه ذهب الشعبي.[٥]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن اين عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن

---

(١) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٤: ٤٣٥. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٤: ٨٣.

(٢) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣٢. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥.

(٣) البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩.

(٤) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦-

(٥) عبد الرزاق. دت، المصنف، ٨: ١٠٨.

بيع الكالئ بالكالئ."[1]

وجه الدلالة: بأنه إن لم يتم التقابض في مجلس العقد من قبل الطرفين فإنه بيع دين بدين، وهو محظور إجماعاً.[2]

وأجيب: بأن هذا يتحقق فيما إذا كان الدين الذي سيكون مبيعاً مؤجلاً، والثمن مؤجلاً، فيكون بيع المؤجل بالمؤجل، وهذا لا يجوز لدخوله في عموم هذا النهي، وهو المحظور إجماعاً، وأما إن كان بيع الدين بثمن حالّ فهو بحكم المقبوض.[3]

ثانياً: المعقول:

١-إن البائع للدين وهو الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري، كالعبد الآبق، والطير في الهواء، فقد يجحد المدين الدين أو يماطل، فيصبح الدين غير مقدور على تسليمه.[4]

وأجيب: بأن هذا احتمال، والاحتمال ينتفي إن كان المدين مقراً بما عليه من دين، وكان مليئاً وليس معسراً، فحينها يكون قادراً على تسليم الدين الذي عليه، فلا يشابه العبد الآبق ولا الطير في الهواء.[5]

٢-أنه بيع غرر، فالعين مجهولة لا يُعلم ما الذي سيتم استيفاؤه من المدين لصالح الدائن، فلا يجوز له أن يبيع شيئاً مجهولاً.[6]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٢.

(٣) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.

(٤) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٤: ٢٢. السيوطي، ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر، ص ٣٣١. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦.

(٥) ينظر: الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. السيوطي، ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر، ص ٣٣١.

(٦) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٢.

وأجيب: بأن صفة الدين وهو المبيع معلومة، فالذي سيؤديه المدين لتبرأ به ذمته غير مجهول، والجهالة المانعة هي التي تفضي إلى الخصومة والمنازعة، وهذه منتفية هنا.[١]

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه[٢]، والحنابلة في قول[٣]، وابن تيمية وابن القيم[٤]، إلى جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حالّ.

وإليه ذهب جابر بن عبد الله رضي الله عنه.[٥]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه."[٦]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أقر البيع، وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع

---

(١) ينظر: عيسوي. عيسوي أحمد، دت، المداينات، السعودية: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص١٣١.

(٢) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣٢. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥.

(٣) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩. ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٣٢.

(٤) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥٠٣، ٥٠٦. ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨. ابن القيم. ٢٠٠١م، شرح ابن القيم على سنن أبي داود٦: ٣٢٩.

(٥) ينظر: عبد الرزاق. المصنف، ٨: ١٠٨. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى، ٩: ٦.

(٦) عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النحل أو الدين شفعة، رقم(١٤٤٣٢) ، ٨: ٨٨. ابن قطان. علي بن محمد، ١٤١٨هـ، الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام، ط١، الرياض: طيبة، رقم (١٣٤٣١) ، ٢: ٤٧٣. علاء الدين برهان، ١٩٨٩م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة، كتاب الدين، باب الدين قبل الوصية، رقم (١٥٥٢٣)، ٦: ٢٤٠.

الثمن الذي دفعه المشتري لتبرأ ذمته، ولو كان البيع إلى غير المدين غير صحيح لما أقره، ولأمر بفسخه ومنعه.(١)

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح لأن في إسناده علتين، فقد رواه معمر(٢) عن رجل من قريش ولم يسمه، عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مرسلاً، لذا قال ابن القطان عن إسناده: منقطع، وقال عنه ابن حزم: مرسل.(٣)

ثانياً: الأثر: ما روي عن جابر رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل له دين على آخر، فاشترى به غلاماً، فقال: لا بأس.(٤)

وجه الدلالة: أن هذا صحابي قد حكم بصحة الشراء بالدين، فدل على أن جواز بيع الدين والشراء به كان معلوماً بينهم.(٥)

وأجيب: بأن هذا قول صحابي، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.(٦)

وأجيب عليه: بأن الذي عليه جمهور الأمة أن قول الصحابي حجة.(٧)

---

(١) ينظر: عيسوي. المداينات، ص١٣٠.

(٢) معمر: هو معمر بن راشد الأزدي البصري، نزيل اليمن، شهد جنازة الحسن البصري، كان فقهياً حافظاً ورعاً، وثقه ابن معين والعجلي وابن أبي حاتم والنسائي، مات سنة أربع وخمسين ومئة. ينظر: ابن حجر. ١٤٢٦هـ، تهذيب التهذيب، ١٠: ٢٤٣. الذهبي، ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ٧: ٥.

(٣) ينظر: ابن القطان. ١٤١٨هـ، الوهم والإيهام، ٢: ٤٧٣. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦

(٤) عبد الرزاق. المصنف، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعاً، رقم(١٤٥٠٥)، ٨: ١٠٨. المحلى ٩: ٦.

(٥) ينظر: عيسوي. المداينات، ص١٣٠.

(٦) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى، ٩: ٦.

(٧) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٥: ٥٥٠.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى التفريق بين دين السلم وغيره،[1] فدين السلم أجازوا بيعه من غير المدين بعوض حالّ من غير جنسه -إذا لم يكن طعاماً- بمثل ثمنه أو أكثر.

وأما سائر الديون فيجوز بيعها لغير المدين بشروط ثمانية تنفي عنها الربا والغرر.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، لكنهم وضعوا شروطاً تمنع وقوع ما خشي أصحاب القول الأول من وقوعه، وهو الربا أو الغرر، أو كل ما يمكن أن يؤدي إلى المنازعة والخصومة، وهذه الشروط إن وجدت جاز البيع، وإن تخلف شرط منها منع البيع وهي كالتالي:

١-أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، مثل أن يكون من قرض أو نحوه، احترازاً عما لو كان طعاماً، لأنه لا يجوز شرعاً بيع الطعام قبل قبضه.

٢-أن يباع بثمن معجّل، بأن يقبض البائع الثمن، لئلا يكون بيع الدين بالدين.

٣-أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه ولكن مع التساوي، خشية الوقوع في الربا.

٤-أن لا يكون الثمن ذهباً والدين فضة، أو بالعكس، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد الذي يشترط التقابض لصحته.

٥-أن يكون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، ومن عسر أو يسر، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، فلابد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

---

(١) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ١١١. ابن رشدالحفيد. محمد بن أحمد القرطبي، ١٩٩٥م، المدونة الكبرى، ط١، لبنان: دار الفكر، ٢: ١٦٦. الدسوقي. محمد عرفة، دت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ٣: ٦٣. الزرقاني. ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني، ٣: ٣٨١.

٦-أن يكون المدين مقراً بالدين، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتاً بالبينة، حسماً للمنازعات.

٧-أن لا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة، لئلا يتوصل بذلك إلى الإضرار به، بأن يقصد إعنات المدين وإلحاق الضرر به.

٨-أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام، ليكون الدين مقدور التسليم.(١)

القول الرابع: ذهب الشافعية في قول إلى جواز بيع الديون الحالّة –عدا دين السلم- لغير المدين بثمن حالّ،(٢) بشروط تنفي عنه الربا والغرر.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، ولكنهم قيدوا هذا الجواز بما يمنع وقوع الجهالة والغرر، وينفي عدم القدرة على التسليم، ويبعد كل ما يفضي إلى المنازعة والخصومة، فأجازوا ما وافق هذه الشروط، ومنعوا ما خالفها، وهذه الشروط هي كالتالي:

١-أن يقبض المشتري الدين، وأن يقبض البائع البدل في المجلس.

٢-أن يكون المدين مليئاً، ومقراً بما عليه، أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها.

٣-أن يكون الدين حالاً مستقراً.(٣)

---

(١) ينظر: الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٥: ٣٩٥. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣. الزرقاني. ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني، ٣: ٣٨١.

(٢) النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣٢. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥.

(٣) ينظر: النووي. دت، المجموع، ٩: ٣٣٢. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥. زكريا الأنصاري. دت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢: ٨٥. السيوطي. ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر، ص٣٣١.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حالّ، لأن الدين هو مال ثابت في الذمة فجاز أن يكون أحد العوضين في العقد، وكما أنه يجوز بيعه على من هو عليه كذلك يجوز بيعه على غير من هو عليه، ولكن مع ملاحظة الشروط التي وضعوها، ومراعاة قواعد الصرف، وبيع الطعام، وأن يكون الدين ثابتاً مقدوراً على تسليمه، ولأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الوقوع في محظور شرعي من جهالة وغرر وغيره، فإن زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.

ورجح هذا القول فقهاء وعلماء معاصرون منهم: الشيخ ابن منيع، والشيخ القره داغي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ نزيه حماد.(١)

المسألة الثانية: التصرف ببيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن مؤجل:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" دين، فتبيع "مؤسسة أ" لـ"مؤسسة ب" الدين، بمبلغ في الذمة، يدفع لها مؤجلاً.

أو أن يكون "لمؤسسة أ" على "مؤسسة ب" دين، ولـ "مؤسسة ج" على "مؤسسة د" دين، فتبيع "مؤسسة أ" دينها على "مؤسسة ج" مقابل دينها الذي على "مؤسسة د."(٢)

---

(١) ينظر: المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٥. القره داغي. ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٥. ابن عثيمين١٤٢٥هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨: ٤٤٧. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة، ص٢٠٦.

(٢) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] والظاهرية،[5] إلى عدم جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن مؤجل.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن اين عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ."[6]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، وإذا كان الدين مؤخراً، والثمن مؤخراً، فيكون بيع مؤخر بمؤخر، وهو داخل في عموم هذا النهي.

وأجيب: بأن هذا الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، كما بينا ذلك في إجابة سابقة، وعلى فرض صحته فإن ذلك يتحقق فيما إذا كان الدين الذي سيكون مبيعاً مؤجلاً، والثمن مؤجلاً، فيكون بيع المؤجل بالمؤجل، أو المؤخر بالمؤخر، وهذا لا يجوز لدخوله في عموم هذا النهي، وأما إن كان الدين حالاً فهو بحكم المقبوض.[7]

---

(١) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٧. ابن الهمام. ٢٠٠٣م، فتح القدير، ٧: ١٧٨. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ١٧٤.

(٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣. النفراوي. أحمد النفراوي، ١٩٩٧م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢: ١٦٣.

(٣) الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥.

(٤) البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩.

(٥) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢.

ثانياً: الإجماع: فقد حكى الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين ابن المنذر وغيره.[1]

وأجيب: بأن هذا الإجماع إنما هو على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ، وهو أن يبيع الشخص الدين المؤجل بثمن مؤجل، بمعنى كلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وأما الذي صورته بيع الدين الحال الذي بحكم المقبوض بالنسبة للمدين، بثمن مؤجل فلا محذور فيه[2].

وإننا نرى أن المالكية قد أجازوا تأخير الثمن في السلم يوماً أو يومين وقالوا بأنه بحكم الحال، مع أنه لا يخرج عن بيع الدين بالدين، فالتأجيل يوماً أو يومين كالتأجيل بأكثر.[3]

ثالثاً: المعقول: فإن البائع للدين وهو الدائن يبيع ما ليس في يده، وليس له القدرة على تسليمه، فربما لا يمكنه استيفاءه، فقد يمنع المدين أو يجحد ما عليه، وذلك غرر ممنوع.[4]

وأجيب: بأن هذا احتمال، والاحتمال ينتفي إن كان الدائن قادراً على الحصول على الدين، وإن الأصل أن الدين ملك له، فإن حال عليه الحول وبلغ النصاب فعليه إخراج زكاته، وكذلك الأصل أن يكون المدين مقراً بما عليه من دين، فحينها يكون قادراً على تسليم الدين الذي عليه.

---

(١) ابن المنذر. ١٩٩١م، الاجماع، ص ٩٤. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٤١٠.

(٢) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٣: ١٧٢. ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢.

(٣) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٢: ١٤٤. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢.

(٤) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٤: ٢٢. السيوطي، ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر، ص ٣٣١. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٢.

القول الثاني: وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1]، إلى جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن مؤجل.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: **الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.[2]

وجه الدلالة: بأن الأصل حل البيع، ولا دليل على منعه.

ثانياً: **القياس**: فإن بيع الدين لغير المدين يقاس على الحوالة التي هي ايضاً نقل للدين من شخص إلى آخر، من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد حصلت فيها معاوضة المدين للدائن عن دينه بدين آخر في ذمة شخص ثالث، وقد أجازها الشرع، وذهب جميع العلماء إلى مشروعيتها.[3]

وأجيب: بأن نقل الدين بالحوالة إنما أجازه الجميع لأن المحتال (الدائن الأصلي) إذا أفلس المحال عليه أو جحد ما عليه، فإنه يرجع على المحيل (المدين الأصلي)، وأما في بيع الدين فإنه ليس له أن يرجع؛ لأنه اشترى الدين فيتحمل جميع مخاطر الحصول عليه دون الرجوع إلى المدين الأصلي، وهنا يتحقق الغرر الذي منع بيع الدين على غير المدين بسببه[4].

ثالثاً: **المعقول**: أن هذا التصرف فيه غرض صحيح ومنفعة مقصودة من المتعاقدين، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه مع الدائن الأصلي، وتشغل ذمة شخص آخر

---

(١) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٥٠٣، ٥٠٦. البعلي. علاء الدين علي بن محمد، ١٣٢٩هـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مصر: كردستان العلمية، ص ٧٧. ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

(٢) البقرة، ٢: ٢٧٥.

(٣) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

(٤) ينظر: ابن نجيم. ٢٠٠٢م، البحر الرائق، ٦: ٣٦٠ . العثماني، محمد تقي عثماني، ٢٠٠٠م، بيع الدين والأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول، ص١٤.

يكون قادراً على التسديد، فيكون أنفع للدائن، أو يكون صاحب الدين بحاجة إلى سلعة ولا يجد ما يشتري به تلك السلعة إلا ذلك الدين، وبالنسبة للمدين فليس عليه من ضرر لأنه مطالب بإيفاء الدين سواء للدائن الأصلي أو من يحل محله، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون جائزاً شرعاً، لأن التعامل إنما شرع لتحصيل منافع الناس وقضاء مصالحهم.(١)

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن مؤجل، لأن الدين هو مال ثابت في الذمة فجاز أن يكون أحد العوضين في العقد، وكما أنه يجوز بيعه على من هو عليه كذلك يجوز بيعه على غير من هو عليه، ولكن مع مراعاة قواعد الصرف، وأن يكون الدين ثابتاً مقدوراً على تسليمه، ولأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الوقوع في محظور شرعي كالغرر وغيره، فإن زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.

وقد أجاز المالكية استبدال الدين بمنافع شيء معين، كأن يكتري به داراً أو دابة معينة ونحو ذلك، وهذا بيع دين بدين وإن لم يسمه المالكية بذلك، فالمنافع المضمونة في الذمة دين، وهذا يدل على أن الإجماع غير متحقق مع مخالفة المالكية في ذلك.(٢)

ورجح هذا القول فقهاء وعلماء معاصرون منهم: الشيخ ابن منيع، والشيخ القره داغي، والشيخ ابن عثيمين، واشترط ابن عثيمين أن يكون المدين مقراً بما

---

(١) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

(٢) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣. النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٦٣. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢.

عليه، وأن يكون المشتري قادراً على استخراجه.[1]

٢,٣,٣- التصرف ببيع الديون المؤجلة لغير المدين:

إن التصرف ببيع الديون المؤجلة من حيث توقيت الثمن، إما أن يكون البيع بثمن حالّ أو مؤجل كما سنبينه في التفصيل الآتي:

المسألة الأولى: التصرف ببيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حال:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" دين مؤجل، فتبيع "مؤسسة أ" لـــ"مؤسسة ب" الدين، بثمن يدفع لها حالاً.

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة على الصحيح،[4] والظاهرية،[5] إلى عدم جواز بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حال.

---

(١) ينظر: المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٦. القره داغي. ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٥. ابن عثيمين١٤٢٥هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨: ٤٤٨.

(٢) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٧. ابن الهمام. ٢٠٠٣م، فتح القدير، ٧: ١٧٨. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ١٧٤.

(٣) الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥: ١٩٥.

(٤) البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩.

(٥) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦-

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز."[١]

وجه الدلالة: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب بالناجز، فلا يجوز بيع الدراهم التي في الذمة -الدين-، والتي هي غائبة، بما يأخذه من دنانير في الحال وهي الناجز.[٢]

وأجيب: بأن النهي في هذا الحديث عن بيع الغائب الذي هو غير المقبوض، بالناجز الذي هو الحال، وهذا بعيد عن ما ذكرناه، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين سأل النبي ﷺ كيف يبيع الدراهم بالدنانير دل على أن ما في ذمة المدين هو ليس بغائب، وللدائن حق التصرف فيه، وكما أن عليه إخراج زكاته فله بيعه بالثمن الذي يدفعه المشتري حالاً، فصار ما في ذمة المدين كالحاضر، فهو بيع مقبوض حكماً بمقبوض حقيقة، ونهي النبي ﷺ عن بيع الغائب بالناجز إذا كان البدلان من الأموال الربوية.[٣]

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم(٢١٧٧) ، ٣: ٧٤. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم(٤٠٣٠) ، ١١: ١١.

(٢) ينظر: ابن عبد البر. ١٩٩٣م، الإستذكار ٢٠: ١٣. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص٢٠٤.

(٣) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ٨٢. الشوكاني. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار٣: ٥٣٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص١٩٧. عيسوي. المداينات، ص١٣٦.

٢-وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا البيع متردد بين الوجود والعدم، من حيث عدم القدرة على تسليمه، فربما يجحده المدين أو يمنعه، وليس له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه، فيدخل في عموم النهي[٢].

وأجيب: بأن هذا الاحتمال يرد أيضاً على الحوالة، التي هي نقل للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والتي أجازها جماهير العلماء، فإنه يرد ابتداءً احتمال عدم قدرة المحال عليه تسليم الدين، وكذلك ينتفي هذا الاحتمال حينما يكون المدين مقراً بما عليه، أو تكون للدائن سلطة قبض ما له على المدين.

وإن القدرة على التسليم التي هي شرط في صحة البيع هي القدرة الراجحة وليست المتيقنة، فالموانع البعيد تصورها في التسليم غير مؤثرة ولا تمنع صحة المعاملة.[٣]

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى جواز بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حالّ، بشرطين:

١-أن لا يفضي إلى الربا.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم(٣٧٨٧)، ١٠: ٣٩٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ٢١: ١٢٦الشيباني. ١٩٨٣م، كتاب الحجة، ٢: ٧٠٢. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٠٤.

(٣) ينظر: السلامي. محمد المختار، ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول، ص٥٠.

٢-وأن يبيع بقدر القيمة حتى لا يربح ما لم يضمن.[1]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[2]

وجه الدلالة: بأن الأصل في البيع الحل، ولا يوجد دليل ينفي هذا الأصل.

ثانياً: الأثر: ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن رجل له دين على آخر، فاشترى به غلاماً، فقال: لا بأس.[3]

وجه الدلالة: أن الصحابي جابر رضي الله عنه قد أقر الشراء بالدين، فدل على أن جواز بيع الدين والشراء به كان معلوماً بينهم.[4]

ثالثاً: المعقول: بأن هذا التبادل فيه غرض صحيح ومنفعة مقصودة من المتعاقدين، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه مع الدائن الأصلي، وتشغل ذمة شخص آخر يسدد في الحال، فيكون أنفع للدائن، أو يكون صاحب الدين بحاجة إلى سلعة ولا يجد ما يشتري به تلك السلعة إلا ذلك الدين، وبالنسبة للمدين فليس عليه من ضرر لأنه مطالب بإيفاء الدين سواء للدائن الأصلي أو من يحل محله، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون جائزاً شرعاً، لأن التعامل إنما شرع لتحصيل منافع الناس وقضاء مصالحهم.[5]

---

(١) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩. البعلي. ١٣٢٩هـ، الاختيارات الفقهية، ص ٧٧. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

(٢) البقرة، ٢: ٢٧٥.

(٣) عبد الرزاق. المصنف، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعاً، رقم(١٤٥٠٥) ، ٨: ١٠٨. المحلى ٩: ٦.

(٤) ينظر: عيسوي. المداينات، ص١٣٠.

(٥) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه إن كان دين سلم فجائز بيعه من غير المدين بعوض حالّ من غير جنسه إذا لم يكن طعاماً، وإن كان غير دين سلم فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حالّ بشروط.[1]

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، ولكنهم وضعوا قيوداً لهذه المبادلة تمنع الربا، أو الغرر، وهي شروط سبق ذكرها.[2]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حالّ، لأن الدين هو مال ثابت في الذمة فجاز أن يكون أحد العوضين في العقد، وكذلك يجوز بيع العين وتعجيل الثمن، ولكن مع مراعاة قواعد الصرف، وأن يكون الدين ثابتاً مقدوراً على تسليمه، ولأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الوقوع في محظور شرعي كالربا والغرر، فإن زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.

وإن الدائن إنما يتصرف في ماله الذي ثبت له فيه الملك، وهو الدين الذي في ذمة المدين، فإن استبدله بنقود أو عين فلا مانع من صحته.[3]

وقد أجاز الحنفية إنْ وكل الدائن من ملّكه الدين (المشتري) في قبض الدين من مدينه، أن يكون بقبضه مالكاً للدين، وكذلك التمليك بالهبة والوصية، وأجاز

(١) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ١١١. ابن رشد، ١٩٩٥م، المدونة الكبرى، ٢: ١٦٦. الدسوقي. دت، حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣. الزرقاني. ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني، ٣: ٣٨١.

(٢) ينظر: في هذا البحث، ص ٥٦.

(٣) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ تبيين الحقائق ٤: ٨٢. السلامي. ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول، ص٤٩.

المالكية استبدال الدين بمنافع شيء معين، كأن يكتري به داراً أو دابة معينة ونحو ذلك، وهذا بيع دين بدين وإن لم يسمه المالكية بذلك، فالمنافع المضمونة في الذمة دين.[1]

ورجح هذا القول فقهاء وعلماء معاصرون منهم: الشيخ ابن منيع، والشيخ القره داغي، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ نزيه حماد.[2]

المسألة الثانية: التصرف ببيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن مؤجل:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" دين مؤجل، فتبيع "مؤسسة أ" لـــ"مؤسسة ب" الدين، بثمن يدفع لها مؤجلاً.

أو أن يكون لـ"مؤسسة أ" على العميل دين مؤجل، ولـ"مؤسسة ج" على ذلك العميل نفسه دين أيضاً، فتبيع "مؤسسة أ" على "مؤسسة ج"ما لها على ذلك العميل مقابل ما لمؤسسة ج على العميل نفسه مؤجلاً.[3]

اتفق الفقهاء في حكم هذه المسألة، من الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة،[7] والظاهرية،[8] إلى أنه: لا يجوز بيع الديون المؤجلة بثمن مؤجل.وإليه

---

(١) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٦. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣. النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٦٣. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢.

(٢) ينظر: المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٦. القره داغي. ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٥. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٨. ابن عثيمين١٤٢٥هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨: ٤٤٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص٢٠٨.

(٣) ينظر: الانصاري. دت، أسنى المطالب، ٢: ٨٥.

(٤) الهمام. ١٩٩١م، الفتاوى الهندية، ٣: ١٣. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ١٧٤.

(٥) الزرقاني. ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني، ٣: ٣٨١. النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٦٣.

(٦) النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين ، ٣: ٥١٦. الانصاري. دت، أسنى المطالب، ٢: ٨٥

(٧) البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣: ٢٩٩. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩

(٨) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦.

ذهب الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[1]

واستثنى المالكية تأخير قبض رأس مال السلم بعد يوم أو يومين، لأنه بحكم الحال فلا تنعدم صفة الحلول بترك القبض له يوماً أو يومين.[2]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن اين عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ."[3]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين النهي عن الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، فإذا كان المبيع مؤجلاً والثمن مؤجلاً فهو بيع مؤخر بمؤخر، وهو منهي عنه كما في نص هذا الحديث.

ثانياً: الإجماع: فقد انعقد الاجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ، كما حكى ابن المنذر[4] وغيره.[5]

وهو أن يبيع الشخص شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن مؤجل، بمعنى كلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، قال ابن تيمية: والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين.[6]

---

(١) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٤٧٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٣.

(٢) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٢: ١٤٤. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن المنذر. ١٩٩١م، الإجماع، ص ٩٢.

(٥) وممن حكاه: الإمام أحمد، وابن رشد، وابن قدامة. ينظر: الشوكاني. محمد بن علي. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط٢، بيروت: دار الكلم الطيب، ٣: ٥٣٨. ابن رشد. محمد بن أحمد القرطبي. ١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت: دار الفكر، ٢: ١٢٥. ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ١٠٦.

(٦) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٥١٢.

ثالثاً: المعقول: لقد منع الشرع من هذا البيع لئلا تبقى ذمة كل طرف من طرفي العقد مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل التزام بلا فائدة، فإنه إن لم يتعجل أحد الطرفين ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، فسيكون كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وهو منافٍ لمقصود العقد.(١)

وأجيب: بأن كون العلة هي اشتغال الذمتين دون الفائدة، غير مسلم لها، لأنه جاز اشتغال الذمتين ابتداءً في الإجارة والكراء والجعالة وغيرها، إذ يجوز أن يستأجر الانسان غيره على عمل خاص، أو يكتري دابة، ثم يسلم الأجرة عند نهاية العمل، فقد اشتغلت ذمة المتعاقدين: أحدهما بالعمل الذي التزم بالقيام بأدائه، والآخر بالمبلغ الذي سيدفعه مقابل ذلك العمل، وهكذا في الجعالة والمزارعة.(٢)

وجعل بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الضرير وغيره العلة في منع بيع الدين بالدين هي إما الربا، أو الغرر المفسد للعقد والناشئ عن عدم القدرة على التسليم، أو بيع الانسان ما لا يملك، وما خلا ذلك فهو جائز.(٣)

وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، بما قرره بمجلسه المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر، حيث جاء في القرار: (أنه

---

(١) ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٤٧٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٣: ١٧٣. الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ص٢٠٨.

(٢) ينظر: عيسوي. المداينات، ص١٣٠.

(٣) ينظر: الضرير. محمد الأمين، بيع الدين، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ص٥٦. المنيع. أحكام بيوع الدين، ص ١٥٦. عيسوي. المداينات، ص١٣٦.

لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل).[1]

٤,٣- أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالبيع:

نتناول في هذا الجزء أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف ببيع الديون، ونفصل فيه القول لبلوغ الحكم المستنبط.

١,٤,٣- التوريق "التصكيك":

أولاً: معنى التوريق: Securitization:

أداة مالية تعني قيام مؤسسة مالية بجمع الديون المضمونة، ووضعها في صورة دين واحد معزز بالضمانات ثم عرضه على الجمهور على شكل أوراق مالية قابلة للتداول، من أجل الحصول على السيولة النقدية للبنك.

وبمعنى آخر هو جعل الدّين المؤجل في ذمة الغير-في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية.[2]

ويختلف التوريق عن التورق الذي معناه أن يشتري العميل سلعة بثمن مؤجل من المؤسسة المالية الإسلامية، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل إلى طرف ثالث ليحصل

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية عشر، ١٩٩٨م، قرار رقم: قرار رقم: ١٠١(٤/١١).

(٢) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣١. نزيه حماد. ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة، ص ٢١٤.

على النقد.

ثانياً: التوريق في المؤسسات المالية التقليدية:

تقوم المؤسسات المالية التقليدية بتحويل القروض التي في ذمة عملائها «المدينون» مع الفوائد المترتبة عليها إلى سندات يتم تداولها في الأسواق المالية Marketable Securities للحصول على إيرادات توفر السيولة من جهة، فتقوم المؤسسة المالية ببيع القروض المجتمعة لديها على الوسيط بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، والوسيط هو مؤسسة ذات غرض خاص SPV تتولى عملية الإصدار والطرح على المستثمرين الراغبين بشراء السندات بمقابل حصولها على علاوة الإصدار، ويحصل حملة السندات على فوائد القروض، ولعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل بزيادة رأس المال والحاجة إلى السيولة النقدية وهذا لا يمكن تحققه إلا بإحدى الطرق التالية:

١-أن تطرح أسهماً لزيادة رأس المال للاكتتاب العام، ويعيب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى إدخال مساهمين جدد يقاسمون المساهمين القدامى الأرباح.

٢-أن يلجأ إلى الاقتراض من مؤسسة مالية أخرى، ويعيب هذه الطريقة تحمل فوائد مصرفية مرتفعة أو التعرض لآجال سداد قصيرة.

٣-أن يطرح سندات مديونية للاكتتاب العام وهو ما يسمى قرضاً جماعياً مقابل فائدة ثابتة ولآجال طويلة، ويعيب هذه الطريقة أنها تمنح الدائنين حق الامتياز أو الرهن على بعض ممتلكات المؤسسة المالية المصدر.[١]

---

(١) ينظر: قنطقجي. سامر مظهر، ٢٠٠٨م، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دمشق: دار النهضة، ص٤٣.

وإن ما حدث في الأزمة المالية العالمية ولا زالت الاقتصاديات العالمية إلى الأن تجر الويل والانهيار بسببه هو بسبب التوسع في بيع الديون وتداولها، حيث إن المؤسسات المالية سعت إلى بيع القروض المجتمعة التي أُخِذت لشراء عقارات، وهذه العقارات تم رهنها مقابل قروض جديدة، وحين تم طرح السندات للتداول تزايدت قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وحين تعثر مالكي العقارات عن السداد تحولت القروض إلى قروض رديئة، وانخفضت قيمة العقارات في الأسواق، فأخذ حملة السندات يسارعون إلى بيع ما لديهم، فزاد العرض وانخفض السعر، وهذا ما ينتجه التوريق من تضخم لقيمة الديون، وانتشار حملة السندات الدائنين، وترتيب مديونيات متعددة على العقار نفسه، فكان هذا هو السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية.

وحكم التوريق هذا في الديون الربوية لا يجوز التعامل به؛ لأنه يكون شراءً أو تداولاً لقروض ربوية شرطت فيها الفائدة المحرمة، ولكن استثنت الهيئة الشرعية بمصرف أبو ظبي الإسلامي فأجازت شراء السند بالسلعة بعد فصل الفائدة الربوية عنه، ونصت على ذلك بالتالي: "جواز شراء السند بسلعة يقل ثمنها عن قيمته الاسمية بعد فصل الفائدة الربوية عنه، وقبل أي تداول له (بالطريقة التقليدية)"وهذا إن أمكن تحقق فصل الفائدة عن السند من خلال ما يعّرف بعملية (STIPPING) وينتج عن هذه العملية: السند بقيمته الاسمية ويعرف بـ(Principal Only-PO) أي: الأصل فقط، والفائدة (أي: الكوبون) وتعّرف بـ(Interest Only-IO) أي: الفائدة فقط، ويستقل كل واحد منهما عن الآخر، ويتم تداوله باعتباره سنداً مستقلاً، ويمكن لحامل السند الذي يمثل قيمة حقيقية غير مربوطة بفائدة اللجوء إلى التداول السلعي بالكيفية التي سنذكرها لاحقاً.[1]

---

(١) ينظر: كيلاني، أسيد كيلاني، بحث " البدائل الشرعية لتداول الديون"، أيوفي، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية"، ص٢٥.

ثالثاً: التوريق "التصكيك" لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

التوريق في المؤسسات المالية الإسلامية يختلف من حيث المضمون والهيكل عن ما هو في المؤسسات التقليدية حيث تتولد عنه الصكوك، لذا يمكن أن نقول بأن التوريق هو عملية إصدار سندات (صكوك)[1] ذات قيمة مالية متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خليط من الأعيان والمنافع والديون في الذمة والتي تصدر وفق عقد شرعي استناداً لصيغ التمويل الإسلامية.[2]

والتوريق لدى المؤسسات المالية الإسلامية حسب الديون التي لديها فهو على أنواع:

١-توريق الديون النقدية:

والمقصود بها الديون الثابتة في ذمة العملاء ومؤجلة السداد وتمثل نقداً، فهذه لها حالتين:

الحالة الأولى: وصورة هذه الحالة أن يكون لـ"مؤسسة أ" دين مؤجل ناتج عن عملية مرابحة في ذمة "العميل" فتقوم ببيع هذا الدين إلى "مؤسسة ب" إما بنقد معجل من جنسه أو بيعه بنقد معجل من غير جنسه كأن يكون بعملة أخرى.

وحكم توريق الدين النقدي الحالّ سواء كان ناتجاً عن بيع أو قرض وبيعه بنقد معجل من جنسه جائز شريطة أن لا يفضي إلى ربا الفضل المحرم، وإن بيع بنقد معجل من غير جنسه فيجب الالتزام بقواعد الصرف، وأما إن كان الدين النقدي

---

(١) الصكوك: مفردها صك، وهو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعاوى، فهي وثيقة تثبت حقاً مالياً. ينظر: المصباح المنير: الصاد مع الكاف ١: ١٧١.

(٢) ينظر: فؤاد محيسن، بحث الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٨.

مؤجلاً وبيع بنقد مؤجل فلا يجوز لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.

الحالة الثانية: وصورة هذه الحالة أن يكون لـ"مؤسسة أ" دين مؤجل ناتج عن عملية مرابحة في ذمة "العميل" فتقوم ببيع هذا الدين إلى "مؤسسة ب" بسلعة معينة مثلاً سيارة حاضرة.

وحكم التوريق في هذه الحالة جائز، فالدائن إنما يتصرف في ماله الذي ثبت له فيه الملك، وهو الدين الذي في ذمة المدين، فإن استبدله بعين فلا مانع من صحته، على أن لا تدخل فيها الحيلة على الربا، وأن يكون مقدوراً على تسليم العين.[1]

وهذا التبادل فيه غرض صحيح ومنفعة مقصودة من المتعاقدين، إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه مع الدائن الأصلي، ويحصل صاحب الدين الأصلي على السلعة التي هو بحاجة إليها، وتنشغل ذمة المدين مع دائن جديد قد انتفع ببيع سلعته، وربما يكون مليئاً فينظر المدين.

٣-**توريق الديون السلعية:**

والمقصود بها الديون الثابتة في ذمة الموردين أو العملاء ومؤجلة وتمثل سلعاً، كأن تكون موصوفة في الذمة، كالمنتجات النفطية أو المصانع أو مواد البناء أو الطائرات أو السفن أو السيارات وغيرها.

وصورة هذا النوع أن يكون لـ"مؤسسة أ" دين ثابت في ذمة شركة مصنعة أو

---

(١) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤: ٨٢. السلامي. ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول، ص٤٩.

مؤسسة مصدرة للطائرات، ويمثل الدين سلعاً كأن تكون طائرات، فتقوم "مؤسسة أ" ببيع هذا الدين "الطائرات" المؤجلة إلى "مؤسسة ب" بنقد معجل.

وحكم هذا التوريق جائز لأن الأصل في البيع الحل، والسلعة ثابتة في الذمة فجاز أن تكون أحد العوضين كما أنها أحد العوضين في البيع بالآجل، ولأن التعامل إنما شرع لتحصيل منافع الناس وقضاء مصالحهم، وقد أجاز المالكية استبدال الدين بمنافع شيء معين، كأن يكتري به داراً أو دابة معينة ونحو ذلك.(١)

ولكن أن يكون الدين ثابتاً مقدوراً على تسليمه، لأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الوقوع في محظور شرعي كالغرر أو الربا، فإن زالت العلة زال المعلول وزال الحكم.(٢)

وفي هذا مصلحة ومنفعة متحققة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتحول ديونها الثابتة في الذمم إلى ثمن لسلع أخرى معجلة أو تتحول تلك الديون التي تمثل سلعاً مؤجلة إلى مبيع معجل الثمن، فتكون المؤسسة المالية الإسلامية استطاعت بهذه الأداة توفير السيولة المطلوبة وتحريك الديون الثابتة.

---

(١) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٦. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣. النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٦٣. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ٦٢.

(٢) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩. البعلي. ١٣٢٩هـ، الاختيارات الفقهية، ص ٧٧. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

٢,٤,٣- شراء الدولة للقروض والتمويلات والاستثمارات العقارية:

أولاً: ماهية المسألة:

وهو برنامج عرضه المصرف المركزي في دولة قطر على جميع المؤسسات المالية[1]، وذلك لتلافي ما حصل من تراجع كبير في أسعار العقارات في حينه، وتعثر كثير من العملاء أصحاب التسهيلات العقارية في السداد، مما دفع بالمصرف المركزي إلى أن يتقدم بطلب شراء جميع القروض والتمويلات والاستثمارات العقارية من المؤسسات المالية، مقابل سندات حكومية بفوائد مقدرة، ويكون هذا البرنامج وفق شروط منها كالتالي:

١-يحدد سعر البيع على أساس صافي القيمة الدفترية، يعني تطرح منه الأرباح المؤجلة، وتطرح منه الأقساط المدفوعة، ويضاف إليه الفوائد أو الأرباح المستحقة.

٢-يشترط توفر ضمانات عينية لكافة القروض أو التمويلات العقارية التي ستقوم الدولة بشرائها.

٣-تتعهد المؤسسة المالية بالاستمرار في إدارة الموجودات العقارية المباعة إلى الدولة كما لو كانت ما تزال تملكها، وذلك نيابة عن الدولة، كما تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق الدولة مقابل العملاء غير الملتزمين بتسديد القروض والتمويلات العقارية المستحقة عليهم.

٤-للدولة الحق في التصرف بالموجودات العقارية المشتراة من المؤسسة المالية

---

(١) ينظر: الملحق رقم (١).

والضمانات المقابلة لها بما تراه مناسباً، وأن يد المؤسسة المالية على هذه الموجودات هي يد أمين عدل.

ثانياً: شراء الدولة من البنوك التقليدية:

يقوم المصرف المركزي بطلب من المؤسسة المالية التقليدية بتحديد القيمة الدفترية للقروض العقارية التي قدمتها للعملاء مقابل فوائد مقدرة، على أن تذكر أصل القرض الممنوح للعميل مع فوائده المستحقة، فيشتري المصرف المركزي هذه القروض مقابل سندات بفوائد مقدرة.

وهذا الشراء بالنسبة للبنوك التقليدية لا عائق يمنعها من الدخول فيه حيث أنها تتعامل بالقروض مقابل الفوائد الربوية، فإن باعت هذه القروض العقارية للمصرف المركزي مقابل سندات بفوائدة مقدرة فتعتبر هذا كسباً ودعماً لها، ويخلصها من مشاكل التعثر وعدم السداد، ويوفر لها السيولة من خلال بيع تلك السندات.

ثالثاً: شراء الدولة من البنوك الإسلامية: بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بالقروض ولا تمنح عملائها قروضاً مقابل زيادة مقدرة، لأن هذا يعتبر رباً صريحاً لا يجوز التعامل به، وإنما الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية هو إما البيع على العميل أو الإجارة أو الدخول معه مشاركة أو مضاربة، لذلك فإن شراء الدولة من المؤسسات المالية الإسلامية تختلف آليته عما تعاملت به مع البنوك التقليدية، بل إن آلية كل نوع من العقود في المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الآخر، ويمكن أن نفصلها على حالتين:

الحالة الأولى: عقود الإجارة والمضاربة: ونعني بأن المؤسسة المالية الإسلامية

دخلت مع عميل في عملية إجارة وهي بيع المنفعة مع بقاء الأصل، وهذا يعني أن المؤسسة المالية تمتلك هذا الأصل، وكذلك دخولها في عملية مضاربة مع عميل في مشروع معين مقابل نسبة محددة للمضارب إنما تمثل أصلاً تمتلكه المؤسسة المالية الإسلامية.

وصورة هذه الحالة أن يكون لـ"مؤسسة أ" عقاراً تمتلكه وهو مؤجر على "عميل" مقابل أجرة محددة، فتقوم "مؤسسة أ" ببيع هذا العقار وهو أصل تمتلكه على "المصرف المركزي" بنقد معجل أو سندات مؤجلة، أو تكون "مؤسسة أ" قد دخلت في مشروع استثماري مضاربة مع "عميل" في مصنع أو بضاعة أو أسهم لشركة غالب أصولها أعيان، فتقوم "مؤسسة أ" ببيع هذه الأصول الاستثمارية إلى "المصرف المركزي" بنقد معجل أو سندات مؤجلة.

وفي هذه الحالة فإنّ عرّض المصرف المركزي على المؤسسة المالية الإسلامية شراء ديون هذه العمليات من الإجارات والمضاربات ممكن لأن المؤسسة المالية الإسلامية إنما تتصرف في ما تملكه فلها أن تبيع هذه الأصول أو تؤجرها فالأصل في البيع الحل، ولكن على أن يكون الثمن نقداً أو سندات دون فوائد، وتكون المؤسسة وكيلاً عن المالك الجديد وهو المصرف المركزي في قبض الأجرة من المستأجر وتحويلها إلى حساب المالك الجديد، أو وكيلاً عن رب المال في متابعة المضارب.

الحالة الثانية: عقود المساومات والمرابحات: وهو أن تدخل المؤسسة المالية الإسلامية مع عميل في بيع عقار أو أي سلعة أخرى بعقد المساومة أو المرابحة بحيث تتحول ملكية ذلك المبيع إلى العميل وتملك المؤسسة المالية الإسلامية

الثمن الذي سيكون ديناً في ذمة العميل.

وصورة هذه الحالة أن يأتي "العميل" إلى "مؤسسة أ" ويطلب منها تمويله لشراء عقار أو أسهم أوغيرها، فتقوم "مؤسسة أ" بشراء السلعة وتملكها ثم بيعها على "العميل" بعقد المساومة أو المرابحة ويكون ثمن تلك السلعة ديناً لصالح "مؤسسة أ" في ذمة "العميل" يتم الاتفاق على آلية سداده بين الطرفين، فتقوم "مؤسسة أ" ببيع هذا الدين الذي تمتلكه على "المصرف المركزي" بنقد معجل أو سندات مؤجلة.

وحكم هذه الحالة حسب تكييفها الفقهي فإن أُدخِلت تحت مبدأ التابع للأصل بمعنى أن المؤسسة المالية تبيع الدين مع الأصول والأعيان التي تمتلكها، فيكون هو تبعاً وليس أصلاً كالحمل الذي في بطن الحيوان يباع تبعاً ولا يباع أصلاً، أي أن الأصول والأعيان تمثل النسبة الأكبر مقارنة بنسبة الديون فإنه يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تبيع تلك الموجودات على المصرف المركزي، ولكن هذا يتحقق إن كانت الموجودات مجتمعة وتمثل محفظة ولها شخصية اعتبارية، وأما ما يتم التعامل به في المؤسسات المالية هو ليس كذلك وإنما هو عبارة عن عمليات منفصلة لكل عميل معاملة خاصة به تشتمل على المبيع والدين والضمانات التي تقدم بها فلا يمكن العمل بهذا المبدأ مع حالتنا هذه، والذي أقوله أن المسألة هذه يمكن تصورها على أنها بيع دين مؤجل على غير من عليه الدين وقد فصلنا القول ورجحنا جواز بيع الدين المؤجل لغير من عليه إن كان الثمن معجلاً ولا يفضي إلى الربا، وهنا إن باعت المؤسسة المالية الإسلامية ديون المساومات والمرابحات المؤجلة على المصرف المركزي بثمن معجل يساوي مجموع الديون المتبقية حتى لا يكون من قبيل حسم الديون الذي يؤول إلى ربا النسيئة المحرم، وأن يسلم الثمن يداً بيد ويكون بمقدور المؤسسة المالية تسليم المبيع

"الدين الذي في ذمة العميل" فلا بأس بذلك، ولكن إن كان الثمن سندات حكومية بفوائدة مقدرة فهنا اعتراضان: **الأول**: لا يجوز بيع الدين المؤجل بثمن مؤجل لأن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ،"[1] وهو بيع المؤخر بالمؤخر.

والاعتراض الثاني: هو الفوائد الربوية التي لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية التعامل بها أخذاً أو إعطاءً، لذا يمكن حل وتجاوز هذين الإشكالين بالبدائل التالية:

الأول: أن يشتري المصرف المركزي الديون المؤجلة من المؤسسة المالية الإسلامية مقابل سلعة معينة معجلة كأن تكون سلع ومعادن أو أسهم في شركة مساهمة نشاطها مباح، وغالب موجوداتها أعيان وأصول، وتتحول الضمانات التابعة لتلك الديون لصالح المصرف المركزي، وتكون المؤسسة المالية وكيلاً عنه في التحصيل، فيكون هذا من قبيل بيع الدين المؤجل بسلعة معينة معجلة على أن تكون السلعة بقدر القيمة، وهو قول مالك ورواية عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم، واشترط مالك ستة شروط ذكرناها مفصلة، واشترط الحنابلة وابن تيمية وابن القيم شرطين هما:

١-أن لا يفضي إلى الربا.

٢-وأن يبيع بقدر القيمة حتى لا يربح ما لم يضمن.[2]

الثاني: أن يعطي المصرف المركزي للمؤسسة المالية الإسلامية قرضاً حسناً من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩. البعلي. ١٣٢٩هـ الاختيارات الفقهية، ص ٧٧. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

غير فوائد ربوية يساوي قيمة ديون المساومات والمرابحات المستحقة، وتحيله المؤسسة المالية الإسلامية على ديونها التي في ذمة عملائها، فيصبح المحال وهو المصرف المركزي دائن للمحيل وهو المؤسسة المالية الإسلامية، وأيضاً تستفيد المؤسسة المالية من الدعم الذي يقدمه لها المصرف المركزي من خلال القرض الذي يمنحها إياه، وتكون المؤسسة المالية وكيلاً عن المصرف المركزي في تحصيلها الديون وتسليمها له.

الثالث: أن تشتري المؤسسة المالية الإسلامية العقارات من العملاء المدينين كلها أو جزءاً مشاعاً منها لصالح المصرف المركزي بما يساوي قيمة المديونية المستحقة، وتكون المؤسسة المالية وكيلاً عن المصرف المركزي في الشراء وتسجل العقارات باسمها كوكيل، ويسلم المصرف المركزي ثمن البيع للمؤسسة المالية كي تسدد دينها الذي في ذمة العملاء، وتقوم بإعادة تأجيرها على العملاء وهي المسؤولة عن إدارة وتحصيل أجور تلك العقارات، وإذا تم سداد كامل الأقساط المستحقة من قبل العملاء فإن المؤسسة المالية بإمكانها أن تبيع أو تهب العقار على العملاء نيابة عن موكلها وهو المصرف المركزي.

ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل بأحد هذه البدائل بما يناسبها للتخلص من الطرق المحرمة التي لا يجوز التعامل بها، وتحفظ لها الأساس الذي التزمت به وهو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣,٤,٣- شراء أصول الفروع والنوافذ الإسلامية:

أولاً: ماهية المسألة: أن بعض البنوك الإسلامية في دولة قطر شرعت في عملية شراء للفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، التي قرر مصرف قطر

المركزي إغلاقها والتوقف عن قبول الودائع الاسلامية وعن منح عمليات تمويل إسلامية جديدة، وقرر منح تلك الفروع مهلة زمنية تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م لإدارة الموجودات والالتزامات القائمة لديها من ودائع تمويل وتحصيل أرصدة التمويل وفقا للشروط والآجال المتفق عليها ودفع الودائع الاسلامية في آجالها إلا ما يتعلق منها بعمليات التمويل، وجاء هذا القرار استناداً إلى المادة رقم (١) من قانون المصرف المركزي في دولة قطر رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦م، والتي تنص على "الفصل بين البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية على أسس تقليدية والبنوك الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية وفقا لأحكام المعاملات الإسلامية."(١)

ثانياً: أسباب إغلاق الفروع الإسلامية: بيّن مصرف قطر المركزي جملة من الأسباب التي أدت إلى إصدار القرار بإغلاق الفروع والنوافذ الإسلامية منها:

١-**أمور تتعلق بالإشراف والرقابة:** وفقاً للمادة رقم(١) من قانون المصرف المركزي رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٦م، والتي نصّت على الفصل ما بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، والذي نتج مؤخراً في النظام المصرفي أن البنوك الإسلامية الموجودة في دولة قطر تمتلك شبكة كبيرة من الفروع، وكذلك البنوك التقليدية فتحت فروعاً إسلامية مما نتج عنه توسع في عمل المنتجات الإسلامية، وهذا أدى إلى خلط متباين بين الموجودات والمطلوبات في البنك الواحد مما أدى إلى تعقيد عملية إدارة المخاطر في البنوك التقليدية للأسباب التالية:

أ-المخاطر المصرفية

ب-التقارير المالية

---

(١) ينظر: الملحق رقم (٢) ، وموقع مصرف قطر المركزي، تعليمات للبنوك، www. qcb. gov. qa.

ج-كفاية رأس المال

د-استقرار النظام

٢-**أمور تتعلق بالسياسة النقدية**: تختلف الأسس التي تستند إليها المصرفية الإسلامية والمنهجية التي تسير عليها عن المصرفية التقليدية، فمثلاً أدوات إدارة وتوفير السيولة في المصرفية الإسلامية تختلف عما هو موجود في المصرفية التقليدية، لذا فإن خلط العمل في البنوك التقليدية مع فروعها الإسلامية التابعة لها يمثل تحدياً للمصرف المركزي في استخدام أدوات السياسة النقدية، مما ينعكس سلباً على السياسة النقدية ويؤثر على فاعليتها.(١)

وحاول المصرف المركزي معالجة هذه التحديات من خلال جملة من الضوابط والتعديلات التي أصدرها في تعميم رقم (٧٤/٢٠١٠) والتي اشتملت على عدة نقاط تتضمن تحديد عمل الفروع الإسلامية في عملياتها، وعدم فتح فروع جديدة لها، ولكن يبدو أن هذه المعالجات لم تؤدي إلى الكفاءة والفاعلية التي كان يريدها المصرف المركزي للنظام المصرفي مما أدى إلى اتخاذ قرار بإغلاق الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.(٢)

ثالثاً: حكم شراء أصول الفروع والنوافذ الإسلامية:

وهو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصول الفروع والنوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية، ومن المعلوم أن الفروع والنوافذ تتعامل بعقود التمويل

---

(١) ينظر: الملحق رقم (٢)، بيان مصرف قطر المركزي بشأن الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، ٢٠١١م.

(٢) ينظر: الملحق رقم (٢)، وتعاميم مصرف قطر المركزي للبنوك، رقم(٧٤/ ٢٠١٠)، www. qcb. gov. qa.

والاستثمار الإسلامية، مثل الإجارة والمرابحة والمضاربة وغيرها لذا فإن حكم شراء تلك الأصول يختلف باختلاف صيغة كل عقد ولعلنا نبين ذلك مع التفصيل:

١-**ديون الحسابات والودائع**: تمثل الحسابات جزءاً من عمل الفروع الإسلامية وهي إما أن تكون حسابات جارية أو حسابات توفير، وتكييفها الفقهي هو أن الحسابات الجارية يتم التعامل بها من خلال عقد القرض، لذا فإن ما يودع في حسابات العملاء لدى البنوك الإسلامية إنما هو بمثابة قرض مقدم إلى البنك، وأما حسابات التوفير فهذه يتم تقسيمها إلى جزء يكون بمثابة قرض، والجزء الأكبر يكون بصيغة المضاربة يستحق عليه العملاء حصتهم من الأرباح، وأما الودائع سواء كانت قصيرة أو بعيدة الأجل فهذه يعمل بها بصيغة المضاربة، وبالنسبة للحكم عند شراء تلك الفروع الإسلامية يتم التعامل مع الحسابات الجارية على أنها قروض فتصنف ضمن الديون، فيكون الحكم إما أن ترد الفروع تلك القروض إلى العملاء، أو تقوم بحوالة الدين، أي: يحيل الفرع الإسلامي "البائع" الدين الذي في ذمته إلى المحال عليه وهو البنك الإسلامي "المشتري" ولا يشترط رضا المحال وهو العميل عند الحنابلة[1]، وأما حسابات التوفير فتقسم حسب النسبة المتفق عليها مع العملاء في العقود فالنسبة التي تمثل القروض يتعامل معها كما يتم التعامل مع القروض، وأما التي تمثل مضاربة فيتم تصفيتها من خلال التنضيض، وإعطاء العميل حصته من الأرباح، ويُرد له رأس ماله، أو يحال على البنك الإسلامي "المشتري".

(١) البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣: ٤٢٤. البهوتي، ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، ٣: ٤٠٠.

٢-**ديون الإجارات**: ونعني بأن الفرع الإسلامي دخل مع عميل في عملية إجارة وهي أن يبيع الفرع المنفعة للعميل مع بقاء الأصل بثمن مقسط، بمعنى أن عقود الإجارات تمثل أصولاً عينية مملوكة للفروع الإسلامية فيجوز بيعها لأن الأصل في البيع الحل، ولكن في الإجارات المنتهية بالتمليك يتم مراعاة ما سدده العميل فيبيع الفرع على البنك جزءاً مشاعاً بثمن يساوي باقي المديونية التي في ذمة العميل.

٣-**ديون المرابحات والقروض**: وهي الديون التي في ذمة العملاء لصالح الفرع الإسلامي، والناتجة عن بيع الفرع الإسلامي للعميل سلعة بثمن مؤجل من خلال عقد المرابحة أو المساومة، فيتملك العميل السلعة ويتملك الفرع الإسلامي الثمن الذي يتحول إلى دين في ذمة العملاء، وأما القروض فهي ما يقدمه الفرع الإسلامي لبعض عملائه من قروض حسنة على أن يتم سدادها على شكل أقساط مجزئة ولمدة محددة، وصورة هذه الحالة أن يأتي "العميل" إلى "الفرع الإسلامي" ويطلب منه تمويله لشراء أسهم أو أي سلعة أخرى ، فيقوم "الفرع الإسلامي" بشراء السلعة وتملكها ثم بيعها على "العميل" بعقد المساومة أو المرابحة، ويكون ثمن تلك السلعة ديناً لصالح "الفرع الإسلامي" في ذمة "العميل" يتم الاتفاق على آلية سداده بين الطرفين، فيقوم "الفرع الإسلامي" بعرض موجوداته وأصوله للبيع والتي منها ديون المرابحات والقروض على "البنك الإسلامي."

وحكم هذه الحالة يحتاج إلى شيء من التفصيل، فإنه إن كانت غالب موجودات الفرع الإسلامي ديون، بسبب الإكثار في تمويلاته من المرابحات، وعدم إعمال المنتجات والصيغ الاستثمارية الأخرى التي تعطي الفرع الإسلامي قوة كونها تمثل أصولاً حقيقية موجودة، فإنها تدخل تحت مسألة بيع الدين المؤجل

لغير من عليه، والتي رجحنا القول فيها بأن بيع الدين المؤجل لغير من عليه إن كان الثمن معجلاً ولا يفضي إلى الربا، أي: أن يبيع الفرع الإسلامي ديون المساومات والمرابحات المؤجلة على البنك الإسلامي بثمن معجل، يساوي مجموع الديون المتبقية حتى لا يكون من قبيل حسم الديون الذي يؤول إلى ربا النسيئة المحرم، وأن يسلم البنك الإسلامي الثمن يداً بيد، ويكون بمقدور المؤسسة المالية تسليم المبيع "الديون التي في ذمة العملاء" فلا بأس بذلك، أو أن يشتري البنك الإسلامي الديون المؤجلة من الفرع الإسلامي مقابل سلعة معينة معجلة، كأن تكون سلع ومعادن أو أسهم في شركة مساهمة نشاطها مباح وغالب موجوداتها أعيان وأصول، وهذا من قبيل بيع الدين المؤجل بسلعة معينة معجلة على أن تكون السلعة بقدر القيمة، وهو قول مالك ورواية عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم، واشترط مالك ستة شروط ذكرناها مفصلة، واشترط الحنابلة وابن تيمية وابن القيم شرطين هما:

١-أن لا يفضي إلى الربا.

٢-وأن يبيع بقدر القيمة حتى لا يربح ما لم يضمن.[١]

ولو كانت غالب موجودات وأصول الفرع الإسلامي عينية لأمكن إعمال القاعدة الفقهية التي تقول: "التابع تابع"[٢] أي: مبدأ الأصالة والتبعية، فتكون الديون تبعاً للأصول والأعيان التي يمتلكها الفرع الإسلامي، كالحمل الذي في بطن الحيوان يباع تبعاً ولا يباع أصلاً، ودليل هذا ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي

---

(١) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٣المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩. البعلي. ١٣٢٩هـ، الاختيارات الفقهية، ص ٧٧. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨.

(٢) الزرقا. أحمد محمد الزرقا، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق: دار القلم، ١: ٢٥٣.

ﷺ أنه قال: "من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّرَ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع،"[1] أي أن الثمر والمتاع يكون تبعاً مملوكاً للبائع، إلا أن يشترط المشتري النخل مع الثمر أو العبد مع المتاع، فلو كان المال الذي عند العبد ديناً وشرطه المبتاع فإن العقد وقع على العبد والمال الذي معه لا مدخل له في العقد وإنما هو تابع.[2]

لذا فإن عملية شراء البنك الإسلامي للفرع الإسلامي المقصود فيها شراؤه بالكامل شاملاً الأعيان والديون التي تمثل موجودات ذلك الفرع فلا بأس بذلك.

٣,٤,٤- تداول سندات السلم:

أولاً: ماهية المسألة:

إن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى السيولة لمواصلة عمليات التمويل والاستثمار، فالنقد هو الأصل في المعاوضات المالية والضامن لقدرة واستمرارية العمل في المؤسسات المالية، لذا هي تسعى من خلال البحث والدراسة عن الطرق التي توفر تلك السيولة، وتفكر وتدرس كيفية خلق منتجات مالية تحول الأصول أو الأعيان أو الخدمات أو الحقوق إلى نقود يتم توظيفها وتشغيلها في المؤسسات المالية على أن تكون تكلفة تلك النقود يسيرة، ومن هذه الطرق التي تم التوصل إليها هي سندات السلم، والمقصود بها أن المؤسسة المالية الإسلامية التي ترغب بالحصول على السيولة تطرح مشروعاً كأن يكون مصنعاً أو سوقاً تجارياً أو غير

---

(١) البخاري. كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم(٢٣٧٩) ، ٣: ١١٥.

(٢) ينظر: ابن حجر، ٢٠٠٠م، فتح الباري، ٥: ٦٤.

ذلك، وتقوم بإصدار وثيقة تمثل حصة شائعة في ذلك المصنع تطرحها للاكتتاب، ويكون العقد المنظم لتلك العملية هو عقد السلم، ويكون الانتهاء من المصنع وتاريخ تسليمه معلوم، علماً أن المؤسسة المالية قد أتمت دراسة تكلفة المصنع، ووضعت السعر المناسب لها والمرغب لعملائها على الاكتتاب، وتكون بهذه الطريقة قد حصلت على السيولة مقابل التزامها بالمسلم فيه إلى حينه.

ثانياً: شروط السلم:

يشترط في عقد السلم ما يشترط في البيع، ويضاف أيضاً الشروط التالية:

١-أن تكون صفاته منضبطة، لأن الاختلاف يفضي إلى النزاع الذي ينبغي التحرز منه.

٢-أن يكون معلوم الجنس والنوع، لأن السلم ثابت في الذمة، فلا تتحقق الرؤية، فينبغي أن ينضبط الوصف ليتحقق العلم بالسلم.

٣-أن يكون معلوم القدر إما كيلاً أو وزناً أو ذرعاً، أو أي وحدة قياسية منضبطة ومتعارف عليها تفيد العلم بقدر السلم، وتمنع الجهالة التي تفضي إلى النزاع.

٤-أن يكون له أجل معلوم، لأن الجهالة بالأجل وعدم معرفة تاريخ تسليم المسلم فيه تؤدي إلى الخلاف والنزاع الذي يجب تجنبه.

٥-أن يكون موجوداً وقت التسليم وليس نادراً أو غير متوفر، لأن ذلك يمنع الحصول عليه ويتعذر تسليمه عند استحقاقه، وهذا فيه غرر كبير يفضي إلى النزاع.

٦-أن يُقبَضَ رأس المال في مجلس العقد، وأن يكون معلوم القدر والصفة، لأن عدم التسليم وقت العقد يضيع معنى السلم وهو السلف، وعدم العلم بالقدر والصفة يؤدي إلى الجهالة التي تفضي إلى النزاع.

٧-أن يكون السلم في الذمة، لأنه لا يمكن السلم في المتعين خشية إتلافه، ولأصبح بيعاً حالاً ليس فيه معنى السلم.[١]

ثالثاً: حكم تداول سندات السلم:

وصورة هذه المسألة أن تقوم "مؤسسة أ" بدراسة تكلفة إقامة مصنع إطارات، ثم تقسمها على حصص وتطرحها للاكتتاب على شكل سندات سلم، فيأتي "العميل" ليكتتب فيبرم عقد السلم مع "مؤسسة" ويسلم القيمة على أن يتم تسليم المصنع بعد ستة أشهر، فيعمد "العميل" إلى بيع حصته إلى "عميل آخر" خلال هذه الستة أشهر.

وهذه المسألة هي بيع دين السلم قبل قبضه، أو ما سميناه في بحثنا هذا ببيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه، واستدلوا بأدلة تم مناقشتها والإجابة عليها، فهم جعلوا علة عدم الجواز في أمرين:

١-أنه مبيع لم يدخل في ضمان المشتري فلا يجوز له أن يبيعه قبل قبضه.

٢-أنه من ربح ما لم يضمن، وهذا لا يجوز.[٢]

---

(١) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٤: ١١١. الدسوقي. دت، حاشية الدسوقي، ٣: ١٩٥. الجويني. ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٦: ٢٥ وما بعدها. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، ٣: ٢٩٧ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٧. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٣٠٤. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣١٦. ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٩: ٦.

وأجيب بأن ما في ذمة المدين من سلم، للدائن حق التصرف فيه، والنهي عن البيع قبل القبض إنما في المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.[1]

وقد رجحنا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه والمالكية والحنابلة في قول وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء المعاصرين، إلى جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال، على أن لا يفضي إلى الربا، وأن لا يربح ما لم يضمن، وقيد المالكية بأن لا يكون الدين طعاماً.[2]

فقد جاء عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين.[3]

وإن الأصل في البيع الحل، ولا يوجد دليل ينفي هذا الأصل، ثم إن هذا التبادل على دين السلم يتحقق منه غرض صحيح، فإن ذمة المسلَم إليه مشغولة للمُسلِم أياً كان الشخص الذي سيطالبه بذلك الدين، وأن هذا الدين هو مال ثابت في الذمة فجاز أن يكون أحد العوضين، وإن المُسلِم إنما يتصرف في ملكه الذي ثبت له انتقال ذلك الحق من شخص إلى آخر ربما يكون أنفع له وأصلح، والشريعة الإسلامية إنما جاءت بالتعاملات التي تحقق منافع الناس وقضاء مصالحهم.

---

(١) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨. عيسوي. المداينات، ص١٣٦.

(٢) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦: ١١١. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٩٩. البعلي. ١٣٢٩هـ، الاختيارات الفقهية، ص ٧٧. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥: ٣٩٨. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦.

(٣) عبد الرزاق. المصنف، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار، رقم(١٤١٢٠) ، ٨: ١٦. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٩: ٦.

لذا يجوز تداول سندات السلم بيعاً وشراءً، ويحقق هذا التداول مصلحة كبيرة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترغب بالحصول على سيولة، كذلك المشروع الذي سيتم إنجازه من خلال سندات السلم سيحرك عجلة الاقتصاد بتوفير فرص العمل وتحقيق الانتاج.

٥،٤،٣- خصم الكمبيالة على المدين وغيره :

أولاً: تعريف الكمبيالة:

أنها ورقة مالية يدوّن فيها استحقاق شخص مبلغاً من المال في أجل محدد، أو هي سند ائتماني إذني مكتوب وفق أوضاع شكلية نصّ عليها القانون، يتضمن أمراً غير معلق على شرط يصدره شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، يكلفه فيه بأن يدفع بموجب هذا السند لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد، مبلغاً معيناً في ميعاد معين.(١)

ثانياً: ماهية المسألة:

إن خصم الكمبيالة في مسألتنا هذه هي على حالتين: إما أن يأتي المستفيد إلى المؤسسة المالية المصدّرة لتلك الورقة والمدينة لحاملها، ويطلب تعجيل السداد مقابل خصم جزء من قيمة المبلغ المقيد في تلك الورقة، وهذا يسمى خصم الكمبيالة على المدين، أو يأتي المستفيد حامل الكمبيالة إلى المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- ويطلب منها تعجيل السداد مقابل خصم جزء

---

(١) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٧٣. شبير. ٢٠٠١م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٤٣.

من قيمة المبلغ المقيد في تلك الورقة لصالحها على أن تستوفي القيمة الكاملة من المصدّر والمدين لحامل تلك الورقة عند أجل محدد.

ثالثاً: حكم خصم الكمبيالة على المدين:

وهو أن يأتي حامل الكمبيالة على مصدّرها فيطلب منه تعجيل السداد مقابل خصم جزء من قيمة الكمبيالة، بمعنى أن يتفق الدائن مع المدين على إبراء المدين بإسقاط جزء من الدين بشرط سداد الباقي في الحال، وهذه تدخل تحت مسألة ضع وتعجل التي ذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى جوازها، وذلك لأنها ضد الربا الذي يتضمن الزيادة في الأجل والدين، ويمثل إضراراً محضاً بالغريم، بينما تعتبر هذه المسألة براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع دون ضرر.[1]

وذهب أحد الباحثين إلى أنه لا يمكن تخريجها على مسألة ضع وتعجل، وذلك لأن المصرف –المصدّر-ليس مديناً في حقيقة الأمر وقت الخصم بهذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمتها عندما يحل وقت وفائها.[2]

والصحيح أن المصرف –المصدّر- مدين لحامل الكمبيالة، وإن كان الدين مؤجلاً فلا يعني هذا براءة ذمة المدين حين الخصم، ولو أراد الدائن تعجيل الوفاء فيعد إبراءً للذمة، وتصح حوالة الدين الذي تتضمنه الكمبيالة، لذا يمكن لحامل الكمبيالة أن يطلب من مصدّرها تعجيل السداد مقابل خصم جزء من قيمة

---

(١) ينظر: عبد الرزاق. ١٤٠٣هـ المصنف، ٨: ٧٢. ابن القيم. دت، إغاثة اللهفان، ٢: ١٣.

(٢) الخثلان. سعد بن تركي، ٢٠٠٤م، أحكام الأوراق التجارية، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ص ٢٤٦.

الكمبيالة، ويعتبر هذا من قبيل إبراء المدين بشرط خصم جزء من الدين مقابل الوفاء في الحال.

وسيتم مناقشة مسألة ضع وتعجل، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم بشيء من التفصيل عند تناول موضوع إبراء المماطل بشرط سداد باقي المديونية في الباب التالي بإذن الله.

رابعاً: حكم خصم الكمبيالة على غير المدين:

وهو أن يأتي المستفيد حامل الكمبيالة إلى المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- ويطلب منها تعجيل السداد مقابل خصم جزء من قيمة المبلغ المقيد في تلك الورقة لصالحها على أن تستوفي القيمة الكاملة من المصدّر والمدين لحامل تلك الورقة عند أجل محدد، وهذه العملية لا تعدو أن تكون المؤسسة المالية الإسلامية هي التي تدفع الأقل، وتقبض نظير ذلك الأكثر عند أجله، وهذا لا يجوز؛ لأن بيع الدين على غير المدين يشترط أن لا يترتب عليه أي محظور شرعي كالربا وغيره، وبيع النقد بنقد مؤجل لا يجوز لأنه ربا، وأخذ الزيادة على الدين من ربا النسيئة، ولكن لو زالت هذه العلة لزال المعلول وزال الحكم، وقد فصلنا القول في جواز بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حال ما لم يشتمل على الربا أو الغرر، لأن الدين مال ثابت في الذمة فجاز أن يكون أحد العوضين في العقد، ويمكن للمؤسسات المالية أن تتعامل بما هو بديل ومخرج من هذه المحاذير الشرعية ولعلنا نذكر البدائل كالتالي:

البديل الأول: أن يقوم المستفيد حامل الكمبيالة ببيع تلك الورقة على المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- مقابل سلعة أو عرض من العروض، كأن تكون سلعاً ومعادناً دولية أو أسهماً في شركة غالب موجوداتها أعيان، وتأخذ

المؤسسة المالية الإسلامية الورقة لتستوفي قيمة السلعة التي باعتها عند أجلها المحدد، وهذا من قبيل بيع الدين المؤجل بثمن حال مع انتفاء أي محظور شرعي، فوجود السلعة مقابل الدين هو بيع العرض بثمن مؤجل وهو مباح شرعاً، وقد رجحنا القول بجواز بيع الدين المؤجل بثمن حال ما دام أن الدين ثابت ومقدور على تسليمه، والكمبيالة ورقة تحيط بها قوانين صادرة من البنوك المركزية تحفظ لها صفة الالزام في التنفيذ وتنفي عنها احتمالية عدم الأداء.(١)

وفي هذا التبادل منفعة مقصودة من المتعاقدين، إذ يحصل العميل عند بيعه دينه في ورقة الكمبيالة على سلع بامكانه أن يبيعها على طرف آخر، فينتفع من ثمنها ويحصل على حاجته من السيولة، وتنتفع المؤسسة المالية من بيعها السلع بأكثر من سعرها الحالي مقابل ثمن مؤجل، وبالنسبة للمدين المصدّر لتلك الورقة فليس عليه من ضرر؛ لأنه مطالب بإيفاء الدين سواء للدائن الأصلي أو من يحل محله، وفي هذا الأمر تحصيل لمنافع الناس وقضاء لمصالحهم.

البديل الثاني: أن يأتي المستفيد حامل الكمبيالة إلى المؤسسة المالية الإسلامية - غير المصدّرة للورقة- ويطلب قرضاً حسناً يساوي قيمة الكمبيالة إلى حين سدادها على أن يضع نصفه في حساب استثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية.

ومن المعلوم أن الأصل في القرض هو التبرع والإرفاق، ولو حصل نفع للمقرض مشروطاً في العقد أو متعارفاً عليها فلا يجوز ذلك؛ لما اتفق عليه الفقهاء من عدم جوازالانتفاع أو أخذ الزيادة على القرض التي تشترط في العقد أو كان متعارفاً

---

(١) ينظر: فوزي سامي، ومحمود الشماع، ١٩٩٢م، القانون التجاري والاوراق التجارية، بغداد: جامعة بغداد، ص١٣.

عليها.[1]

ولكن إن كان القرض خالياً من أي نفع مشروط في العقد أو متعارف عليه فإنه يجوز ولو اجتمع مع عقد آخر على أن لا يكون مشروطاً في عقد القرض، وما دام أن النفع لا يختص به المقرض دون المقترض وأن المصلحة للطرفين دون الضرر بالآخر فليس بمحرم.[2]

وقد أجاز الأحناف الجمع بين عقد القرض والشركة، فقال السرخسي: ولو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضاً عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته فإنه يجوز ذلك[3]. ومعنى ذلك أن المؤسسة المالية الإسلامية تعطي القرض الحسن للعميل المستفيد بنفس قيمة ورقة الكمبيالة دون خصم، وأن لا تأخذ منه عدا الرسوم الإدارية المقررة، ثم يضع المستفيد نصف مبلغ القرض كرأس مال مضاربة بحيث يكون المستفيد "رب مال" والمؤسسة المالية "مضارب" ويستحق رب المال ربحاً وكذلك المضارب، ولكن يجب أن لا تزيد نسبة ربح المؤسسة المالية الإسلامية "المضارب" عن ربح المثل، وإلا فإنه يكون من قبيل القرض الذي يجر نفعاً وهو محرم.

ولو أن عميلاً ما أخذ قرضاً من المؤسسة المالية الإسلامية لمشروع معين، ثم بعد أن أخذ القرض أراد أن يرد لهم المعروف، فعرض عليهم الدخول معه شريكاً في المشروع، فلا يعد ذلك من النفع المشروط أو المتعارف عليه وليس فيه بأس،

---

(١) السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ١٤: ٣٥. العدوي. علي بن أحمد، ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر، ٢: ١٦٦. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤: ٤٣٣. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٤٣٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٤٣٧.

(٣) السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٢: ٦٤.

فكذلك دخوله معهم في المضاربة الشرعية من خلال الحساب الاستثماري ليس فيه بأس.

وبهذا البديل يتحقق عدم الوقوع في المحظور الشرعي وهو الخصم وأخذ الزيادة، وينتفع المستفيد من القرض من جهة قبضه لنصف القيمة التي تسد حاجته للسيولة، والنصف الآخر وضعه في حساب استثماري مقابل ربح متوقع، والمؤسسة المالية الإسلامية تستثمر ما يضعه المستفيد من مبلغ في حساب الاستثمار لديها مقابل ربح معلوم، إذ إن المؤسسة المالية الإسلامية وإن كانت تبحث عن الالتزام بالضوابط الشرعية لكنها أيضاً هي مؤسسة استثمارية تسعى إلى الربح، لذا هي تبحث عن الحل الشرعي الذي يناسبها في التطبيق.

البديل الثالث: أن يأتي المستفيد حامل الكمبيالة إلى المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- ويطلب قرضاً حسناً يساوي قيمة الكمبيالة إلى حين سدادها على أن يضع ورقة الكمبيالة عند المؤسسة المالية الإسلامية ضماناً للقرض، ثم يوكل المستفيد المؤسسة المالية الإسلامية لاستيفاء قيمة الورقة مقابل أجرة فعلية تقابل ما يبذل من مجهود وإرسال إخطارات، ومتى تم استيفاء ورقة الكمبيالة فإن على المؤسسة المالية الإسلامية سداد مديونية العميل المستفيد وإشعاره بذلك.

وقد ذكر ابن القيم ما يشبه هذا المخرج ضمن الحيل المباحة فقال: إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يَتْوَى[1] ماله على المُحال عليه، فلا يتمكن من الرجوع على المحيل، لأن الحوالة تُحوِّل الحق وتنقُلُه، فله ثلاث حيل: إحداها: أن يقول أنا لا أحتال ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه، فإذا قبضه، فإن استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل، وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصّان، فإن خاف الموكل أن يدعي

---

(١) التوى: هلاك المال وذهابه. ينظر: ابن منظور. لسان العرب، ٢: ٢٤٨.

الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه، فالحيلة له أن يأخذ إقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شيء له على الموكل، وما يدعي عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعواه باطلة، وليس هذا إبراءً معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله، بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئاً في هذه الحالة.(١)

وهذا قريب مما تقوم به المؤسسة المالية الإسلامية مع المستفيد عندما تعطيه قرضاً وتأخذ ورقة الكمبيالة منه كضمان للقرض، ويوكل المستفيد المؤسسة المالية الإسلامية لاستيفاء قيمة ورقة الكمبيالة عند أجلها وسداد مديونيته لديها.

وذهب أحد الباحثين(٢) إلى أن هذا البديل يتضمن محظوراً شرعياً، وهو الجمع بين عقد تبرع وهو القرض وعقد معاوضة وهو الوكالة بأجر، وقد ورد النهي عن الجمع بين عقد التبرع والمعاوضة في قول النبي ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك."(٣)

وأقول بأن هذا متحقق إذا كان القرض شُرِط فيه الوكالة بأجر، فيكون جمع بين سلف ومعاوضة، وأما اجتماعهما من دون اشتراط فقد أجازه بعض الفقهاء، قال الماوردي: وهذا الخبر محمول على ظاهره؛ لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شُرِط فيه قرض وصورته أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بمائة على أن تُقرضني مائة. وهذا بيع باطل وقرض باطل.(٤)

فعلة النهي في هذا الحديث هي أنه إذا اشترط المقرض وهو البائع أن تكون

---

(١) ابن القيم الجوزية. ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ٣٠.

(٢) ينظر: د. سعد الخثلان، ٢٠٠٤م، الأوراق التجارية، ص ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الماوردي. علي بن محمد، ١٩٩٩م، الحاوي الكبير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥: ٣٥١.

سلعته بسعر أكبر لأجل القرض، أو إن كان مشتري اشترط أن يشتري السلعة بأقل لأجل القرض، فتكون الزيادة أو النقص مقابل القرض.

قال ابن قدامة معلقاً على الحديث: لأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض، وربحاً له وذلك رباً محرم.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جَمَعَا بين أمرين متنافيين.[2]

ولكنه خرج عن هذا المعنى وأجاز الجمع بين الإجارة والعتق الذي هو تبرع فقال: ويجوز للمعتق أن يستثني خدمة العبد مدة حياته، أو حياة السيد، أو غيرهما اتباعاً لحديث سفينة[3] لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش.[4]

وفي هذه المسألة فإن المؤسسة المالية الإسلامية لا تشترط على المستفيد أن يوكلها بأجر لاستيفاء ورقة الكمبيالة، وإنما تطلب ضمانات لقاء قيمة القرض فيقدم لهم هذه الورقة ويوكلهم باستيفائها من أجل سداد مديونيته لديهم، ومن المعلوم أن

---

(١) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٣٣٤.

(٢) ابن تيمية. ١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤: ٣٩.

(٣) حديث سفينة قال فيه: "كنت مملوكاً لأم سلمة رضي الله عنها فقالت: أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي" أخرجه أبو داود، السنن، كتاب العتق، باب في العتق على شرط، رقم(٣٩٣٢)، ٤: ١٢٦. والحاكم، المستدرك، كتاب العتق، رقم(٢٩٠٨)، ٢: ٢٥٦. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ابن تيمية. ١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ٤: ٣٩.

المؤسسة المالية الإسلامية ستتحمل بذلك تكاليف مراسلة وإخطار مصدّر الورقة لذا لا يمكن لها أن تفعل هذا بدون أجر ، ولكن يجب أن يكون الأجر فعلياً وليس محسوباً على عائد القرض المقدم.

لذا أرى جواز هذا البديل ولكن بشرط أن تكون الإجراءات منفصلة عن بعضها كالتالي:

١-عقد قرض بين العميل والمؤسسة المالية الإسلامية مقابل تسليم ورقة الكمبيالة على سبيل الضمان.

٢-أن يوكل المستفيد المؤسسة المالية الإسلامية لاستيفاء دينه من المصدّر مقابل أجر فعلي، وسداد مديونيته.

٣-أن لا يكون عقد الوكالة مشروطاً في عقد القرض.

٥,٣- خاتمة الباب

توصلت في نهاية الباب إلى نتائج أهمها: جواز بيع الديون المستقرة للمدين بثمن حال مع اشتراط أن يكون بيع الديون المستقرة للمدين بثمن حال وبسعر يومها، كذلك جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن حال، وذلك بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه، وجواز بيع الديون غير المستقرة للمدين بثمن حال، كما توصلت إلى جواز بيع الديون للمدين بثمن مؤجل، وما حكي الإجماع عنه فإنما هو في بيع المؤخر بالمؤخر وهذا لا يجوز بالاتفاق، كذلك جواز جعل الدين الحال قبل قبضه رأس مال في السلم، وذلك لعدم دخول هذه الصورة في عموم بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر المنهي عنه، وجواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حالّ؛ لأن الدين هو مال ثابت في الذمة، فجاز أن يكون أحد العوضين في العقد، ولكن مع ملاحظة الشروط تنفي الربا، وأن يكون الدين ثابتاً مقدوراً على تسليمه، كذلك جواز بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن مؤجل، فكما يجوز بيعه على من هو عليه كذلك يجوز بيعه على غير من هو عليه، وجواز بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حالّ كما يجوز بيع العين وتعجيل الثمن، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الديون المؤجلة بثمن مؤجل لأن المبيع إن كان مؤجلاً والثمن مؤجلاً فهو بيع مؤخر بمؤخر، وهو منهي عنه كما في نص هذا الحديث.





الباب الرابع

التصرف في الديون فيما عدا البيع من قبل الدائن

البَابُ الرَّابِعُ

التصرف في الديون فيما عدا البيع من قبل الدائن

٤,١ – تمهيد:

سأتحدث في هذا الباب عن معنى الرهن ومشروعيته، ثم عن حكم رهن الدين في الابتداء، وحكم رهن الدين على وجه الدوام، وأبيّن تصرف الراهن بالدين المرهون بحالتيه أن يكون قبل التسليم أو بعده، كذلك أبيّن تصرف المرتهن بالدين المرهون، وانتفاع الراهن بالدين المرهون، وانتفاع المرتهن بالدين المرهون، واشتراط تملك المرتهن للدين المرهون في حالة عدم الوفاء، ثم أفصّل البيان في أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالرهن كرهن الحساب الجاري، ورهن الكمبيالة مبيناً التظهير التأميني والتصرف بالكمبيالة المرهونة، ثم معنى الصكوك وأنواعها حسب ما تمثله من موجودات، وحكم رهن المشاع، ثم حكم رهن الصكوك، وحكم اشتراط تملك الصكوك المرهونة عند عدم الوفاء، ورهن شهادات الاستثمار، كذلك أتحدث عن التصرف في الديون بالإبراء مبيناً معنى الإبراء ومشروعيته وحقيقته، ثم الإبراء المعلق على شرط، والإبراء المقيد بشرط، والإبراء بعوض، ثم أفصّل القول في أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالإبراء، كإبراء المماطل بشرط سداد باقي المديونية، وإبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة، وأخيراً إبراء المتعثر بخصم دينه من حساب غرامات التأخير.

٢,٤-التصرف في الديون بالرهن:

وقبل معرفة حكم التصرف بالديون برهنها، لابد من بيان معنى الرهن ومشروعيته كالآتي:

١,٢,٤- معنى الرهن:

أولاً: الرهن في اللغة: معناه الحبس، يقال: رهن هذا الشيء، أي: حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [(١)] أي: محبوسة.[(٢)]

ويأتي بمعنى الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: دائم مستقر.[(٣)]

والرهن مصدر سمي به الشيء المدفوع، تقول: أرهنت زيداً الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحد، ورهنت الرجل رهناً، أي: دفعته إليه.[(٤)]

ثانياً: الرهن في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الرهن، وذلك لاختلافهم في شروطه، فقد عرفوه بما يلي:

١-**الحنفية**: "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين."[(٥)]

٢-**المالكية**: "بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق."[(٦)]

---

(١) المدثر، ٧٤ : ٣٨

(٢) ينظر: الفيروز آبادي. ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، ١ : ١٢٠٢. ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب، ٦ : ٢٤٧.

(٣) ينظر: الفيروز آبادي. ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، ١ : ١٢٠٢. ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب، ٦ : ٢٤٧.

(٤) ينظر: الفيومي. ١٣٢٢هـ، المصباح المنير، ١ : ١٢٠.

(٥) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٢. الشيخ نظام. ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ٥ : ٤٣١. الطوري. ٢٠٠٢م، تكملة البحر الرائق، ٨ : ٤٦٩.

(٦) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦ : ١٢٦. النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢ : ٢٧٢.

٣-الشافعية: "جعل عين ممولة وثيقة يستوفى منها عند تعذر وفائه."[١]

٤-الحنابلة: "هو المال الذي يجعل وثيقة بدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه."[٢]

التعريف المختار: هو تعريف المالكية، وذلك لأنه أشمل، فقد يكون المرهون عيناً كالعقار، أو منفعة كسكنى دار، أو ديناً للراهن على شخص آخر يوثّق به دين المرتهن، أو فيه غرر يسير يمكن أن يغتفر، وهذا فيه تيسير وتوسعة على الراهن لحصوله على ما يحتاجه، فيكون من باب التيسير للناس في تعاملاتهم.

٢,٢,٤- مشروعية الرهن

أولاً: الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: بأن الله عز وجل ذكر لمن كان له دين، ولم يتمكن من اكتتاب ذلك الدين أو الإشهاد عليه، فله أن يأخذ رهناً ليكون توثيقاً لذلك الدين، فيستوفي من ثمنه الدين عند تعذر أخذه من الغريم، وإنما نص سبحانه على حالة السفر على أنها من جملة أحوال العذر التي يلحق بها كل عذر يقوم مقام السفر كالخوف من خراب ذمة الغريم وغيره[٤].

---

(١) ينظر: الماوردي. علي بن محمد، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦ : ٥، قليوبي وعميرة. ١٩٥٦م، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢ : ٢٦١. العمراني. ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦ : ٧.

(٢) ينظر: البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٥٨. ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٤٣. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥ : ١٢٢.

(٣) البقرة،٢ : ٢٨٣.

(٤) ينظر: الطبري. محمد بن جرير، ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، الرياض: مؤسسة الرسالة، ٦ : ٩٤. القرطبي. محمد بن احمد، ١٩٨٥م، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، بيروت : دار إحياء التراث، ٣ : ٤٠٨. البغوي. الحسين بن مسعود، ١٩٩٧م، معالم التنزيل، الرياض : دار طيبة، ١ : ٣٥٢.

ثانياً: السنة:

١-عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد."[(١)]

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:"الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة."[(٢)]

وجه الدلالة: بأن النبي ﷺ تعامل بالرهن، وفعله هذا بيان لمشروعيته، وكذلك بيانه الانتفاع من العين المرهونة، وعلى من ينتفع النفقة، دليل على مشروعية الرهن وجوازه.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الرهن، ومشروعيته، وحكى هذا الإجماع ابن المنذر وغيره.[(٣)]

٣,٢,٤- حكم رهن الدين في الابتداء:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "مؤسسة ب" ديناً، فتقوم "مؤسسة أ" بالاقتراض من "مؤسسة ب"، فتشترط "مؤسسة ب" عليها، أن يكون الدين

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة رقم (٢٠٦٨)، ٤ : ٥٦. مسلم. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (٤٠٩١)، ١١ : ٤١.

(٢) البخاري. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢)، ٣ : ١٤٣.

(٣) ابن المنذر. ١٩٩١م، الإجماع، ص٩٦. النووي. دت، المجموع، ١٢ : ٣٠٠. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٤٤. الشوكاني. ٢٠٠٢، نيل الأوطار، ٣ : ٦٥٠.

الأول رهناً في الدين الجديد، فتكون "مؤسسة ب" دائناً بالدين المرهون من جهة، ومديناً بالدين المرهون فيه من جهة أخرى.[1]

أو أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً قدره عشرة آلاف ريال ، فتقوم "مؤسسة أ" بشراء سلعة من "مؤسسة ب" على أن ترهن "مؤسسة أ" دينها الذي على "العميل" لصالح "مؤسسة ب."[2]

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[3] والشافعية في قول،[4] والحنابلة في قول،[5] إلى عدم جواز رهن الدين ابتداء.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[6].

وجه الدلالة: لقد وصف الله تعالى الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يكون رهناً إلا بالقبض، فكما أن القرآن وصف الرقبة المعتوقة بالإيمان، فلا يصح في الكفارة إلا إطلاق رقبة مؤمنة، كذلك لا يصح الرهن إلا بالقبض، وقد ذكر القرآن غيره من العقود ولم يصفه به فدل على لزومه به.[7]

(١) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. الإمام مالك. ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ٤ : ١٦٨.
(٢) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. الإمام مالك. ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ٤ : ١٦٨.
(٣) الشيخ نظام. ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ٥ : ٤٣١. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٧٢.
(٤) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٣٧. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤ : ٤٣٨.
(٥) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٣١. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٤٣.
(٦) البقرة، ٢ : ٢٨٣.
(٧) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٣. النووي. المجموع، ١٢ : ٣٠٩.

قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدا.[1]

وقال سعيد بن جبير: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً يقبضه الذي له المال، ثم قرأ ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾.[2]

وهذا الشرط لا يمكن تحققه مع الدين، كون الدين ليس بمقبوض.

وأجيب: بأن القبض المشروط في هذه الآية متحقق، فإن ما في ذمة المدين مقبوض له حكماً، ومن جهة أخرى فإن القبض يختلف نظراً لطبيعة المقبوض، فالمنقول يكون بالنقل، والعقار بالتخلية، والدين الذي يكون المدين مقراً به هو بحكم القبض المعنوي، الذي يلزم صاحبه الدائن زكاته إن حال عليه الحول وبلغ النصاب.[3]

والرهن يصح بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد وثيقة، فلا يكون القبض فيه شرطاً قياساً على الوصية.[4]

ثانياً: **السنة**: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر."[5]

---

(١) القرطبي. محمد بن أحمد، ١٩٨٥م، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣ : ٤١٠.

(٢) السيوطي. جلال الدين السيوطي، ٢٠٠٣م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط١، مصر : مركز هجر للدراسات والبحوث، ٣ : ٤٠٦.

(٣) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤ : ٨٢. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١الشوكاني. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار٣ : ٥٣٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م،قضايا فقهية معاصرة ص١٩٧.

(٤) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ١٠١.

(٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم(٣٧٨٧) ، ١٠ : ٣٩٥.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر، والدين المرهون لا يُدَرى هل يعطيه الدائن أم لا؟ وهذا غرر من غير حاجة يمنع صحة العقد.[1]

وأجيب: بأن القول عن الدين المرهون لا يدرى؟ هل يعطيه الدائن أم لا؟ إنما ذلك احتمال، والدين المكتوب المقر به المدين، لا يرد عليه هذا الاحتمال، وقد صح عند الحنابلة رهن الوديعة التي في يد المرتهن مع احتمال جحده لها عند المطالبة بها، كما أن الغرر المذكور يَقِلُّ فيه، كما يقل في رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، الذي أجازه الحنابلة في رواية، فقالوا إن الثمرة إذا تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن.[2]

القول الثاني: ذهب المالكية،[3] والشافعية في قول،[4] والحنابلة في قول،[5] إلى جواز رهن الدين ابتداء سواء عند المدين أو غيره.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بالكتاب: بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.[6]

وجه الدلالة: بأنه يلزم الإيفاء بعقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض، لأن الرهن يثبت بالعقد.

---

(١) ينظر: النووي. المجموع، ١٢ : ٣٣٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٦١

(٣) الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦ : ١٢٨

(٤) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٣٧. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤ : ٤٣٨.

(٥) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥ : ٩٨. ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٣١. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٤٣.

(٦) المائدة، ١ : ٥.

ثانياً: المعقول:

١-أن كل عرض جاز بيعه جاز أن يكون رهناً، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، والدين عرض يجوز بيعه، فجاز رهنه.(١)

٢-أنه يجوز رهن الدين كما يجوز رهن العين، وكما أن المرأة إذا وهبت زوجها شيئاً مؤجلاً يجوز ويكون قبوله قبضاً، كذلك رهن الدين يكون قبوله قبضاً، لأن ما في الذمة آكد قبضاً من المعين.(٢)

واشترط المالكية لصحة رهن الدين للمدين سواء كان الدينان من بيع أو قرض، أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون فيه، أو أبعد منه، فإن كان أجل الدين المرهون أقرب أو كان حالاً فلا يصح، لأن بقاءه بعد حلوله عند المدين حتى يحل الدين المرهون فيه يعد سلفاً، فيؤدي إلى أسلفني وأسلفك، إن كان الدينان من قرض، وإلى اجتماع سلف وبيع إن كانا من بيع، واشترطوا لصحة رهن الدين لغير المدين قبضه بالإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة للمرتهن.(٣)

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول،(٤) إلى جواز رهن الدين عند المدين، وعدم جواز رهن الدين عند غيره.

---

(١) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ٧٩. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٥.

(٢) ينظر: ابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١ : ٣٤٤.

(٣) ينظر : الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ٨٠.

(٤) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٣١. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٤٣.

واستدلوا بما يلي:

أن من كان في ذمته الدين فهو مقبوض له حكماً، لذا يجوز رهن الدين عند المدين بحق له، وأما إن كان الدين عند غير المدين فلا يعد بحكم المقبوض له، ويعتبر الدائن غير قادر على تسليمه، فأشبه العبد الآبق.(١)

وأجيب: بأن ما ذكر ينتفي إن كان المدين مقراً بما عليه من دين، وكان مليئاً وليس معسراً، فحينها يكون قادراً على تسليمه، فلا يشابه العبد الآبق، وقد يكون حصول الدائن على الدين من ذمة غير المدين أقوى من رجاء حصولها من الأصل، فمثلاً باع على فلان هذا الشيء بمائة ألف ريال، وهو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهنه إياه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان الموسر فيوفيه دينه بيسر.(٢)

وما روي عن جابر رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل له دين على آخر، فاشترى به غلاماً، فقال: لا بأس.(٣)

دليل على صحة الشراء بالدين، وأن جواز بيع الدين والشراء به كان معلوماً بينهم، ولم يكن مجهولاً، وأن القبض متحقق فيه ولكن بصورة تختلف عن قبض الاعيان.(٤)

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز رهن الدين ابتداء سواء عند المدين أو غيره، قياساً على رهن

---

(١) ينظر: البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٤٤.

(٢) ينظر: الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤ : ٣٠٤. السيوطي، ١٩٨٣م، الأشباه والنظائر، ص ٣٣١. ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع،٩ : ١١٩.

(٣) عبدالرزاق. المصنف، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا، رقم(١٤٥٠٥) ، ٨ : ١٠٨. المحلى ٩ : ٦.

(٤) ينظر: عيسوي. المداينات، ص ١٣٠.

الأعيان، ويكون قبضه بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، وبهذا يترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحق به من غيره.(١)

وإن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يرد دليل على التحريم والفساد، وبهذا يكون التوثيق بالدين ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة.(٢)

ورجح القول الثاني مجمع الفقه الإسلامي بما قرره بمجلسه المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، وكذلك الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.(٣)

ورجح هذا القول أيضاً علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ محمد مختار السلامي، وابن عثيمين.(٤)

٤,٢,٤- حكم رهن الدين على وجه الدوام:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، وقد رهن "العميل" مالاً لصالح "مؤسسة أ" ثم يقوم "العميل" أو "أجنبي" بإتلاف الرهن أو إهلاكه بتعدٍ منه أو تقصير، سواء كان الرهن في حيازة "العميل" أو في حيازة المرتهن، فعلى "العميل" تقديم البدل أو القيمة لتكون رهناً، عوضاً عن المال المرهون الذي أُتلِف.(٥)

---

(١) ينظر: الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦ : ١٢٨.

(٢) ينظر: ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٢٠.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي،الدورة التاسعة، ١٩٩٥م، قرار رقم : ٨٦ (٩/٣) . قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م، ط١، الرياض، داركنوز إشبيليا، ٢ : ٨٨٩ قرار رقم : ٥٨٤.

(٤) السلامي. محمد مختار السلامي، ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول، ص٥٥. ابن عثيمين. محمد ابن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٢٠.

(٥) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٧. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٤٢. النووي. المجموع، ١٢ : ٣٤١. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٩٩.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة،(٤) إلى أنه: يجوز رهن الدين على وجه الدوام، وأن على الراهن إنْ أتلف الرهن بدلَه أو قيمتَه.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار."(٥)

وجه الدلالة: بأن الشريعة الإسلامية تنهى عن إلحاق الضرر بأحد الطرفين المتعاملين، وأرست قواعد العدل، من خلال النصوص الشرعية، لذا فإن ذهاب الرهن بتلف أو إهلاك دون أن يأتي الراهن ببدله أو قيمته فيه ضرر على المرتهن الذي وثّق دينه بذلك الرهن.

ثانياً: المعقول: إن للمرتهن حق متعلق بالرهن، فإن تلف الرهن، وجب على الراهن أن يقدم ما يقوم مقامه، ويتحول الرهن إلى بدله الذي يحل محله.(٦)

القول الثاني: ذهب الظاهرية،(٧) إلى أنه لا يجوز رهن الدين على وجه الدوام، ولا

(١) السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٧٢. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٧ .

(٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٤٢. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦ : ١٤٤.

(٣) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٧٨. القليوبي. وعميرة. ١٩٥٦م، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢ : ٢٧٠.

(٤) البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٩٩. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥ : ١٦٧.

(٥) ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٣٢) . وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجة،الألباني، ٢ : ٢٥٧، حديث رقم (١٩٠٩)

(٦) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٧٢. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٥٠.

(٧) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٩٣.

يكلف الراهن عوضاً مكان الرهن إن باع الرهن أو أتلفه.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: "ذهب حقك."[1]

وجه الدلالة: بأن المراد من قوله: ذهب حقك، أي: ذهب حقك في المطالبة برهن آخر.[2]

وأجيب: بأن هذا الحديث في سنده مصعب بن ثابت،[3] وقد ضعفه يحي بن معين، وأحمد، وقال عنه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: لين الحديث، وقال عنه الألباني: ضعيف.[4]

ثانياً: المعقول:

بأن الرهن مال الراهن، فله أن يستخدمه فيما هو مباح، وإن تلف أو هلك فيبطل الرهن ويبقى الدين بذمة الراهن، والذمم بريئة فلا سبيل إلى تكليف

---

(١) ابن أبي شيبة. المصنف، كتاب البيوع، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك، رقم (٤١٤)، ٥ : ٣٣٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون، ٦ : ٤١.

(٢) ينظر: المسعودي. عبد الحميد بن سعد، ٢٠٠٥م، أثر تلف المعقود عليه، ط١، الرياض: جامعة محمد ابن سعود، ص٣٥٠.

(٣) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان من أعبد أهل زمانه، قيل: كان يصوم الدهر، ويصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، مات سنة سبع وخمسين ومئة. ينظر : تهذيب التهذيب، ١٠ : ١٤٤. سير أعلام النبلاء، ٧ : ٢٩.

(٤) ينظر: الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد، ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ٧ : ٢٩. ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٢٦هـ، تهذيب التهذيب، ١٠ : ١٥٨. الألباني. محمد ناصر الدين، ١٩٩٥م، السلسلة الصحيحة، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ٢ : ٤٨٦.

الراهن عوضاً مكان ما تلف أو هلك، والدين قد ثبت بذمته فلا يبطله شيء.[1]

وأجيب: بأن الرهن ملك الراهن له غنمه وعليه غرمه، ولكنه ما دام محبوساً بدين فهو مشغول بحق المرتهن، وتصرف الراهن فيه أو إتلافه له إبطال لحق المرتهن.[2]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو جواز رهن الدين على وجه الدوام، وأن على الراهن إن تَلِف الرهن بدله أو قيمته، وما أُخِذَ يكون رهناً مكان المعقود عليه بعقد الرهن، فلا يكون لهذا التلف أثر على انفساخ عقد الرهن، وإنما يكون على وجه الدوام.

ورجح هذا القول أيضاً علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ محمد مختار السلامي، وابن عثيمين.[3]

٥,٢,٤- تصرف الراهن بالدين المرهون:

إن تصـرف الراهن بالرهن على حالتين، إما أن يكـون قبل التسليم أو بعده، وسنبين الحالتين كالتالي:

الحالة الأولى: تصرف الراهن بالرهن قبل التسليم:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل"

---

(١) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٨ : ٩٣-٩٤.

(٢) ينظر: ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٠.

(٣) السلامي. محمد مختار السلامي، ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول، ص٥٥. ابن عثيمين. محمد ابن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٣.

مالاً لصالح "مؤسسة أ" ثم يقوم "العميل" ببيع الرهن قبل أن يسلمه "لمؤسسة أ" وقبل أن يتم تسجل رهنه عند الجهات المختصة.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] إلى جواز تصرف الراهن بالرهن قبل التسليم، وأنه نافذ ولا يشترط إذن المرتهن.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾.[4]

وجه الدلالة: أن الله أباح لمالك المال التصرف بماله في الوجوه المباحة كالبيع وغيره، ولأن الرهن قبل القبض لا يلزم، فلا يتعلق به حق المرتهن حينئذ، وللراهن التصرف به ببيع أو هبة وغيرها.

ثانياً: المعقول: إن الرهن لا يكون إلا بالتسليم، فلم يجعل الله الحكم فيه إلا برهن موصوف بالتسليم، فإذا لم تأتي الصفة، لم يكن هناك حكم، فللراهن أن يبيع ويتصرف في ملكه كيفما شاء، فإنه لم يتعلق به حق لأحد.[5]

وأجيب: بأن الرهن يصح بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد وثيقة فلا يكون التسليم فيه شرطاً قياساً على الوصية.[6]

---

(١) الشيخ نظام. ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ٥ : ٤٣١. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٧٢.
(٢) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٣٧. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤ : ٤٣٨.
(٣) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٣١. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٤٣.
(٤) البقرة، ٢ : ٢٨٤.
(٥) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٣. النووي. المجموع، ١٢ : ٣٠٩.
(٦) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ١٠١.

القول الثاني: ذهب المالكية،[1] إلى أن الراهن لا يملك التصرف بالرهن قبل التسليم، ولا فسخه، وإن تصرف فيه وذهب الرهن جعل الثمن رهناً مكانه.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين بالإيفاء بالعقود، ويدخل فيه الرهن الذي يلزم بالعقد بدون التسليم.

ثانياً: المعقول: أن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، وإن لم يتم التسليم، ويبقى للمرتهن حق متعلق بالرهن، فإن تلف الرهن وجب على الراهن أن يقدم ما يقوم مقامه، ويتحول الرهن إلى بدله الذي يحل محله.[3]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن الراهن لا يملك التصرف بالرهن قبل التسليم، ولا فسخه، وأن تصرفه فيه بالبيع وغيره غير نافذ، فلو قلنا بعدم اللزوم لكان في ذلك فتح لباب كل متحيّل أن يرهن مالاً ويتحيل على الطرف الآخر فيمنعه من قبضه، ثم يذهب فيبيع الرهن، ويذهب حق المرتهن المتعلق بالرهن.

الحالة الثانية: تصرف الراهن بالرهن بعد التسليم:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل"

---

(١) الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ١١٦.

(٢) المائدة، ٥ : ١.

(٣) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٧٢. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٥٠.

مالاً لصالح "مؤسسة أ" ثم يقوم "العميل" ببيع الرهن بعد أن سلمه "لمؤسسة أ" أو بعد أن سجل الرهن عند الجهات المختصة، لصالح "مؤسسة أ".

اتفق الفقهاء في حكم هذه المسألة، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنه لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن بعد التسليم، بغير إذن المرتهن.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار."[5]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يضر الرجل الآخر، كأن ينقصه شيئاً من حقه، وإن تصرف الراهن بالرهن ببيع أو غيره فيه ضرر على المرتهن.[6]

ثانياً: الإجماع: انعقد الاجماع على أنه لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن بعد التسليم، بغير إذن المرتهن، كما حكى ابن المنذر وغيره.[7]

ثالثاً: المعقول: أن تصرف الراهن ببيع المرهون دون إذن المرتهن يبطل حق

---

(١) الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٨٤. حيدر. ١٩٩١م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، م٧٤٧، ٥ : ١٥٥.

(٢) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ١١٥. الإمام مالك. ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ٤ : ١٣٣.

(٣) الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيزشرح الوجيز، ٤ : ٤٨٣. العمراني. ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦ : ٢٤.

(٤) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٨٣. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٤٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: النووي. المجموع، ١٢ : ٣٧٣.

(٧) ابن المنذر. ١٩٩١م، الاجماع، ص ٩٦. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٨٣.

المرتهن من الوثيقة، لأنه غير مبني على التّغلِيب والسّرَاية، ولأن الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، وأما إنْ تصرف بإذن المرتهن فيكون المرتهن قد أذن فيما ينافي حقه فيبطل الرهن بفعل المرتهن، ويعتبر تصرف الراهن نافذ.[١]

٦,٢,٤- تصرف المرتهن بالدين المرهون:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل" مالاً لصالح "مؤسسة أ" ثم يسلم الرهن "لمؤسسة أ" وتقوم "مؤسسة أ" بالتصرف في الرهن دون الرجوع أو أخذ الإذن من الراهن "العميل".

اتفق الفقهاء في حكم هذه المسألة، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالرهن، بغير إذن الراهن.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -ﷺ- "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك."[٦]

---

(١) ينظر: ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٨٣.
(٢) الشيخ نظام. ١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية، ٥ : ٤٦٤. السمرقندي. علاء الدين، ١٩٩٤م، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣ : ٤٢.
(٣) الامام مالك. ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ٤ : ١٤٩. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٥٠.
(٤) الغزالي. محمد بم محمد، ١٩٩٧م، الوسيط في المذهب، ط١، مصر: دار السلام، ٣ : ٥٠٦. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيزشرح الوجيز، ٤ : ٥٠٠.
(٥) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥ : ١٤٥. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٥٨.
(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الانسان ما لا يملك، والمرتهن ليس مالكاً للرهن، ولا يقوم مقام المالك، فليس له أن يتصرف في ملك غيره.

٢-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غُنمُهُ، وعليه غُرمُهُ."[١]

وجه الدلالة: أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه حقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع، لأن الرهن هو ملك للراهن، له غنمه وعليه غرمه، فلا يصح للمرتهن أن يتصرف في المرهون إلا بإذن من الراهن.[٢]

ثانياً: المعقول:

إن حق الراهن قائم في العين المرهونة، فهو يملكها، وحق المرتهن ثابت في حبس المرهون حتى وفاء دينه، ولكن لا يمكن لهما التصرف في العين المرهونة دون إذن الآخر، فلو تصرف أحدهما دون إذن الآخر لضاع حق الآخر.[٣]

---

(١) ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، حديث رقم(٢٤٤١) ، ٣ : ١٦١. الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٩٢٠) ، ٣: ٤٣٨. وقال عنه: حسن.الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٣٧٠) ، ٢ : ٦٤، وقال عنه: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الرهن، باب ما روي في غلق الرهن، رقم الحديث(١١٢٣٧) ، ٦ : ٧٣. ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، ٢٠٠٣م، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٢، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، كتاب البيوع، أبواب السلم والقرض والرهن، رقم (٨١٠) ، ص١٤٤، وقال عنه: (رجاله ثقات) .

(٢) ينظر: آبادي. ، ٢٠٠١م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦ : ٣٨٢.

(٣) ينظر: ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٠.

٧,٢,٤- انتفاع الراهن بالدين المرهون

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل" مالاً لصالح "مؤسسة أ"، أو ديناً له عند "زيد"، ثم يقوم "العميل" بالانتفاع بالرهن دون إذن من "مؤسسةأ."

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[١] والحنابلة،[٢] إلى عدم جواز انتفاع الراهن بالرهن، دون إذن المرتهن.

وإليه ذهب الإمام الثوري رحمه الله.[٣]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.[٤]

وجه الدلالة: أن الآية تدل على بقاء الرهن مقبوضاً، وانتفاع الراهن بالرهن يخرجه عن القبض أثناء الانتفاع، فلا يتحقق القبض المطلوب.[٥]

وأجيب: بأن الآية تدل على اشتراط القبض لصحة عقد الرهن، والقبض المشروط هو قبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، وهذا لا ينافي انتفاع الراهن بملكه.[٦]

---

(١) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ٢١١. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٦.

(٢) البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٧٣. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٥.

(٤) البقرة، ٢ : ٢٨٣.

(٥) ينظر: الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ٢١١. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٥.

ثانياً: المعقول:

١-إن الرهن كالبيع، فإنه يثبت للبائع الحق في حبس المبيع رهناً حتى استيفاء الثمن، وحينها يكون المشتري ممنوع من الانتفاع بالمبيع، وكذلك الراهن يمنع من الانتفاع بالرهن لأجل حق المرتهن.(١)

وأجيب: بأنه لا يمكن قياس الرهن على البيع، لأن البيع ينقل الملك من البائع إلى المشتري، وهذا بخلاف عقد الرهن فهو لا يزيل الملك، وإنما يوجب حقاً للمرتهن.(٢)

٢-إن انتفاع الراهن بالمرهون يفوّت حق الحبس على المرتهن، إذ الانتفاع يخرجه عن يده، فكما أن الدين الحال يمنع الراهن من الانتفاع كذلك المؤجل، حتى إنه في غير أوان الانتفاع وفيما لا ينتفع به مع بقاء عينه المرتهن أحق بإمساكه، لذا فإن انتفاع الراهن تصرف مبطل يفوّت حق المرتهن فيمنع منه.(٣)

وأجيب: بأن مقصود عقد الرهن هو الاستيثاق بالدين، ومقتضاه تعلُّقُ الحق بالعين المرهونة على وجه تحصل به الوثيقة، وذلك لا يمنع انتفاع الراهن، ولو سلمنا أن مقتضاه الحبس، فلا يمنع أن يكون المُنتَفعُ نائباً عن المرتهن في إمساكه وحبسه.(٤)

القول الثاني: ذهب المالكية،(٥) والشافعية،(١) إلى جواز انتفاع الراهن بالرهن،

---

(١) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.

(٣) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.

(٥) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ١٢٤. الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٤١.

دون إذن المرتهن بما لا ضرر فيه على المرتهن.

وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو ثور، وابن المنذر.[٢]

وإليه ذهب الظاهرية،[٣] مع استثناء منفعة الركوب واللبن، فقالوا بأنهما للمرتهن مقابل النفقة.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غُنمُهُ، وعليه غُرمُهُ."[٤]

وجه الدلالة: أن الرهن هو ملك للراهن، له غنمه ونماؤه، وعليه غرمه، فكما أنه أحق ببدل المنفعة وهو الكسب والغلة، فهو أحق أن ينتفع به ما لم يضر هذا الانتفاع بما تعلق به وهو حق الرهن.[٥]

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:"الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة."[٦]

---

(١) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٦٣. العمراني. ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦ : ٦٩.

(٢) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٨ : ٩١. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.

(٣) ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٨ : ٨٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٨ : ٨٩. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٧.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الظهر يركب واللبن يشرب بسبب النفقة، والتي هي واجبة على الراهن، فدل على أنه يستحق منفعة الرهن.

قال الإمام الشافعي: من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن دَرَّها وظهرها، لأن له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن، ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر الذى ليس هو الرهن.[1]

وأجيب: بأن الذي ينتفع بالظهر واللبن، هو المرتهن الذي بيده الرهن فهو ينفق عليه، فينتفع بالظهر واللبن مقابل نفقته عليه.[2]

وأجيب عليه: بأن أصل المنفعة للراهن، فهو الذي يملك العين، وله غنمها وعليه غرمها، فهو الذي ينفق على الدين المرهون لما يتطلبه لحفظ وثيقة الدين، وأما انتفاع المرتهن فيكون بقدر نفقته.[3]

٣- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال."[4]

وجه الدلالة: لقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وإن تعطيل الرهن وعدم انتفاع الراهن به، هو إهمال وضياع للمال، وهذا منهي عنه.[5]

---

(١) الشافعي. محمد بن إدريس، ١٩٨٣م، الأم، ط٢، بيروت: دار الفكر، ٣ : ١٦٧.

(٢) ينظر: ابن حجر. ٢٠٠٠م، فتح الباري، ٥ : ١٧٨.

(٣) ينظر: ابن حجر. ٢٠٠٠م، فتح الباري، ٥ : ١٧٨.

(٤) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم)٢٤٠٨(، ٣ : ١٢٠.

(٥) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٨ : ٩٠. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.

ثانياً: المعقول:

إن عقد الرهن لا يزيل الملك، وإنما يوجب حقاً للمرتهن، فكل تصرف من الراهن لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، ولا يضر بالعين التي تعلق بها حق الوثيقة، فالراهن يملك هذا التصرف باعتبار ملكه للرهن، وإن انتفاع الراهن بالرهن لا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، بدليل أنه لو انتفع به بإذن المرتهن بقي عقد الرهن وحق المرتهن، ولو كان مبطلاً حقه لكان يبطل حقه عن العين وإن حصل بإذنه كالبيع.(١)

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز انتفاع الراهن بالرهن، بما لا ضرر فيه على المرتهن، لأن في عدم الانتفاع تعطيل لمنفعة العين المرهونة، وهذا فيه تشبه بتسييب أهل الجاهلية، فيكون خلاف المشروع، وبالإمكان الجمع بين الانتفاع والوثيقة دون ضياع حق أحد الطرفين.(٢)

ورجح هذا القول أيضاً علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ ابن عثيمين.(٣)

٨,٢,٤- انتفاع المرتهن بالدين المرهون:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل"

---

(١) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ المحلى ٨ : ٨٩. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٧. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.

(٢) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ١٠٧. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.

(٣) ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٠.

ديناً له عند "مؤسسة ب" لصالح مؤسسة أ، ثم تقوم "مؤسسة أ" بالانتفاع بالرهن.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والظاهرية،[٤] إلى أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالدين المرهون.وإليه ذهب الشعبي، وشريح.[٥]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غُنمُهُ، وعليه غُرمُهُ."[٦]

وجه الدلالة: أن الذي يملك العين المرهونة هو الراهن، فله نماؤه ومنافعه، وأما المرتهن فيملك حبس العين حتى يستوفي حقه، فليس له أن ينتفع بالعين المرهونة.[٧]

وأجيب: بأن الراهن يملك العين ويملك التصرف فيها، فإنْ أَذِنَ للمرتهن أن ينتفع بها فهو يملك هذا الإذن، وهذا التصرف لا يضر بكلا الطرفين، فحق

---

(١) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ٢١٢. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١٤ : ٣٥.
(٢) الإمام مالك. ١٩٩٤، المدونة الكبرى، ٤:١٤٩. الخرشي. م١٩٩٧، حاشية الخرشي،٦: ١٥٣.
(٣) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٦٥. زكريا الأنصاري. دت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢ : ١٥٣.
(٤) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٨٩.
(٥) البيهقي، ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، ٦ : ٦٥.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ينظر: الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ٢١٢

الملك محفوظ للراهن، وحق الحبس محفوظ للمرتهن.

٢-ما روي عن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:"فإن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام ....."[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم أن ينتفع أحد بمال غيره، فهو من أكل المال بالباطل، والمرتهن لا يجوز له أن ينتفع بمال غيره.

وأجيب: بأن هذا النص عام يدخل فيه المرتهن إن لم يأذن له الراهن الذي يملك العين، وأما إنْ أَذِنَ له فهو من يملك التصرف فيها، وكما أنه يصح منه لو وهبه إياها كذلك يصح منه أن يأذن له بالانتفاع بها.

ثانياً: الإجماع: أجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن، كما حكى الطحاوي.[٢]

وأجيب: بأن دعوى الإجماع هذه غير مسلم لها مع مخالفة الحسن، وابن سيرين، وإسحاق -رضي الله عنهم-والإمام أحمد –رحمه الله-.

القول الثاني: ذهب الحنابلة،[٣] إلى أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالدين المرهون بإذن الراهن.

وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، وإسحاق.[٤]وإليه ذهب ابن القيم.[٥]واشترط

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم) ١٧٤١)، ٢ : ١٧٦.

(٢) الطحاوي. ٢٠٠١م، شرح معاني الآثار، ٣ : ٣٧٣.

(٣) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٩. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٦٥.

(٤) ينظر: ابن المنذر. ٢٠٠٥م، الإشراف على مذاهب العلماء، ٦ : ١٨٩. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٩

(٥) ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٢ : ٢٢٧.

أصحاب هذا القول أن لا يكون المرهون به دين قرض.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة."[١] وروي بزيادة "فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر.."[٢]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابل الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون باعتباره مالكاً له لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.[٣]

وأجيب: بأن هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها.[٤]

وأجيب عليه: بأن الصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٩٢٩) ، ٣ : ٤٤١. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، رقم الحديث(١١٢٠٦)، ٦ : ٦٣.

(٣) ابن حجر، ٢٠٠٠م، فتح الباري، ٥ : ١٧٨.

(٤) ابن عبد البر، ٢٠٠٠م، التمهيد، ٥ : ٣٢٠.

تقتضي سواه، فقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مَكّن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه، فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والمرهون أن يستوفي المرتهن المنفعة ويعوض عنها بالنفقة، وفي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير بين الحقين.(١)

٢-وما روي عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو رباً."(٢)

وجه الدلالة: أن القرض إذا جر منفعة فهو محرم لأنه رباً، وإن كان دين الرهن من قرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به وإن أذن له الراهن لأنه يصبح من الربا.

وأجيب: بأن هذا الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، منهم الزيلعي، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم.(٣)

وأجيب عليه: بأن هذا الحديث وإن كان في سنده مقال، ولكن معناه صحيح، وقد تلقى كثير من العلماء هذا الحديث بالقبول، وعليه إجماع أهل العلم أن المقرض لا يجوز أن ينتفع من مال المقترض بسبب القرض فيكون هذا من الربا.(٤)

---

(١) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٢ : ٢٢٧.

(٢) ابن حجر. العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب البيوع، باب الزجر عن القرض إذا جر منفعة، رقم(١٤٤٠)، ٧ : ٣٦٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم الحديث(١٠٩٣٣)، ٥ : ٥٧٣. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم (١)، ٥: ٨٠. الزيلعي. نصب الراية، كتاب الحوالة، رقم(٦٤٧٤)، ٤ : ٦٠.

(٣) الزيلعي، نصب الراية، كتاب الحوالة، رقم(٦٤٧٤) ، ٤ : ٦٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ٣ : ٦٤٨. الصنعاني، سبل السلام، ٣ : ٧٠. والألباني. إرواء الغليل، ٥ : ٢٣٥.

(٤) ابن المنذر. ١٩٩١م، الاجماع، ص ٩٥.

ثانياً: المعقول: إن عدم الانتفاع بالرهن من قبل الراهن أو المرتهن، هو تعطيل للرهن، وهو إهمال وضياع للمال، والنبيّ ﷺ نهى عن إضاعة المال.[1]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن، بما لا ضرر فيه على المرتهن، لأن في عدم الانتفاع تعطيل لمنفعة العين المرهونة، وهذا خلاف المشروع، ولو أن الراهن طلب من المرتهن أن يضارب في الدين المرهون عنده، فلا مانع بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن، بحيث يمكن الجمع بين المِلك والوثيقة دون ضياع حق أحد الطرفين.[2]

ورجح هذا القول أيضاً علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ ابن عثيمين.[3]

٩,٢,٤- اشتراط تملك المرتهن للدين المرهون في حالة عدم الوفاء:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل" ديناً له عند "مؤسسة أ"، فتشترط "مؤسسة أ" عند العقد تملك الدين المرهون عند حلول الأجل في حالة عدم الوفاء بالدين.[4]

---

(١) ينظر: ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٩٠. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦.
(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥١٦. ابن عثيمين. ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٠.
(٣) ابن عثيمين. ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٠.
(٤) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٧.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،(١) والمالكية،(٢) والشافعية،(٣) والحنابلة في قول،(٤) إلى أنه لا يصح اشتراط المرتهن: أنه متى حل الأجل ولم يوفه الراهن فالرهن له، لأنه شرط فاسد.وإليه ذهب ابن عمر، وشريح والنخعي.(٥)

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غُنمُهُ، وعليه غُرمُهُ."(٦)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن غلق الرهن، والنهي يقتضي الفساد، فالصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بما ورد من النهي، وقد فسر غلق الرهن الإمام مالك والثوري وأحمد بأن يدفع الرجل رهناً إلى رجل ويقول له: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك.(٧)

وأجيب: بأنه لا حجة لهم فيه، لأن غلق الرهن من صاحبه كما في الجاهلية كان المرتهن يتملك إذا لم يؤد الراهن إليه حقه في الوقت المضروب، دون اختيار الراهن،

---

(١) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ٢١٥. الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٦ : ٦٥.

(٢) الإمام مالك. ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ٤ : ١٥١. الحطاب. محمد بن محمد الطرابلسي، ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت : دار الفكر، ٥ : ٨.

(٣) الإمام الشافعي. ١٩٨٣م، الأم، ٣ : ١٩٦. العمراني. ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٦ : ١١١.

(٤) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٧. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٦١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٧.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: عبد الرزاق. المصنف،٨ : ٢٣٧. ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٧. ابن تيمية.

فأبطله الشارع، لأن الرهن هو ملك للراهن، له غنمه وعليه غرمه، وأما اشتراط تملكه أو بيعه بما عليه عند حلول الأجل، فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة.[1]

ثانياً: **المعقول**: أنه لو كان الدين الأصلي عن بيع، وعقد الرهن اشترط فيه، فإنه يكون بيعاً معلقاً على شرط، والبيع المعلق بشرط لا يصح، لأن من شروط البيع أن يكون منجّزاً.[2]

وأجيب: بأن القول بعدم صحة البيع المعلق يحتاج إلى دليل، فليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بشرط، وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إنْ بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود، ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، فقد فعله وأفتى به.[3]

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول،[4] وهو من فعل الإمام أحمد، إلى أنه يصح اشتراط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم يوفه الراهن فالرهن له.وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[5]

---

(١) ينظر: آبادي. ، ٢٠٠١م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦ : ٣٨٢. ابن القيم، ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥ : ٣٤٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٧.

(٣) ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين،٥:٣٧٤.ابن عثيمين.١٤٢٥هـ،الشرح الممتع،٩: ١٦٢.

(٤) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٧.

(٥) البعلي. ١٣٢٩هـ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣. ابن القيم. ١٤٢٣هـ إعلام الموقعين، ٥ : ٣٣٧.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعقود وهذا نص عام، فهو يشمل الوفاء بالعقد أصله وشروطه، وأمر سبحانه بالوفاء بالعهد، والشرط عهد.[3]

ثانياً: السنة: بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً."[4]

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.[5]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أنه

---

(١) المائدة، ٥ : ١

(٢) الإسراء، ١٧ : ٣٤

(٣) ينظر: ابن عثيمين. ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٦٢.

(٤) الترمذي. السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، ٣ : ٢٧، وقال عنه: (حسن صحيح) . وأبو داود. السنن، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم(٣٥٩٤)، ٤ : ١٦. والدارقطني، السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، رقم(٢٨٩٢)، ٣ : ٤٢٦. والحاكم. المستدرك، كتاب البيوع، رقم(٢٣٦٥) ، ٢ : ٦٢. والألباني. إرواء الغليل، رقم (١٣٠٣) وقال عنه (صحيح) .

(٥) ينظر: ابن تيمية. ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ٢٩ : ١٣٢.

يصح اشتراط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم يوفه الراهن فالرهن له، لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، ولأن هذا خير لهما من عناء الرفع إلى المحاكم وإثبات الرهن، وطلب بيعه لاستيفاء الدين، وكل هذا تعب لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، وفي هذا القول تحقيق مصلحة الطرفين، فالراهن يسدد دينه بالرهن، والمرتهن يستوفي دينه من الرهن، مع التنبه لما فيه شبهة الربا.(١)

ورجح هذا القول أيضاً علماء وفقهاء معاصرون منهم: الشيخ ابن عثيمين.(٢)

٣,٤- أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالرهن:

نتناول في هذا الجزء أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالرهن، ونفصل فيه القول لبلوغ الحكم المستنبط.

١,٣,٤- رهن الحساب الجاري:

أولاً: تعريف الحساب الجاري:

بأنه القائمة التي تقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، أو هو المبالغ التي يودعها أصحابها في المؤسسة المالية كقرض مجاني، وتضمن ردها عند الطلب لأصحابها، وتستخدمها أو تستخدم جزءاً منها في منح قروض مجانية ذات صلة بالخدمات المصرفية ولتوفير السيولة المطلوبة لأعمالها.(٣)

---

(١) ينظر: ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥ : ٣٧٤

(٢) ابن عثيمين. ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٦٤ .

(٣) ينظر: د.حسين كامل، الودائع المصرفية، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ١/ ٦٨٩) . الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٧٧ .

ثانياً: حكم رهن الحساب الجاري:

وصورة هذه المسألة أن يتقدم العميل إلى مؤسسة «أ» بطلب تمويل، فتشترط مؤسسة «أ» الضمانات الكافية من العميل لغرض التمويل، ومن هذه الضمانات، أن يرهن حسابه الجاري لصالحها، فإن كان التمويل من المؤسسة نفسها فيكون رهن الدين لدى المدين، وإن كان التمويل من غيرها فيكون الرهن لدى غير المدين.

وحكم هذه المسألة أن رهن الحساب الجاري هو رهن للدين، فهو جائز عند المالكية سواء كان الرهن لدى المدين أو غيره، لأن ما جاز بيعه جاز رهنه، واشترطوا لصحة رهنه عند المدين أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون به أو أبعد منه، وعند غير المدين الإشهاد[١]. وهذا القول هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٨٦ /٩١٣/): في البند(رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماءالرهن).[٢]

وذهبت إليه الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، وبيت التمويل الكويتي.[٣]

---

(١) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ٨٠.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٩٩٥م، قرار رقم: ٨٦ (٣/ ٩) .

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م، ٢ : ٨٨٩ قرار رقم : ٥٨٤. الهيئة الشرعية، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٦٢) .

٢,٣,٤ - رهن الكمبيالة:

أولاً: ماهية المسألة:

إن كلمة الكمبيالة مأخوذة من الكلمة الإيطالية CAMBIALE التي تعني الصرف والمبادلة، وهي سند ائتماني إذني مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون، يتضمن أمراً غير معلق على شرط يصدره شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، يكلفه فيه بأن يدفع بموجب هذا السند لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد، أو كامل السند، مبلغاً معيناً في ميعاد معين، وهذه الورقة يتم رهنها كضمان عند طرف ثالث غير المصدّر، وهو داخل ضمن ما يسمى بالتظهير التأميني.(١)

ثانياً: معنى التظهير التأميني:

وهو رهن الحقوق الثابتة في الكمبيالة لدى المظهر إليه ضماناً لدين على المظهر بعبارة تفيد الرهن مثل "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن."(٢)

ثالثاً: حكم رهن الكمبيالة:

وصورة هذه المسألة أن يتقدم العميل إلى مؤسسة "أ" بطلب تمويل، فتشترط مؤسسة "أ" الضمانات الكافية من العميل لغرض التمويل، ومن هذه الضمانات، أن

---

(١) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٧٣. شبير. ٢٠٠١م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٤٣. سعد الخثلان. ٢٠٠٤م، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي،ط١، الرياض: ابن الجوزي، ص٤٧.

(٢) ينظر: سعيد يحيى. ١٤٠٥هـ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، ط١، مصر: المكتب العربي الحديث، ص٤٧.

يرهن الكمبيالة التي هي عبارة عن دين له، لصالح المؤسسة "أ"، بمعنى أنه يظهرهذه الكمبيالة تظهيراً تأمينياً فتكون قيمة هذه الورقة ضمان لعملية التمويل.

وحكم هذه المسألة أنها رهن للحق الثابت في تلك الورقة والذي هو عبارة عن دين، ضماناً لدين في ذمة المظهر، فهي رهن للدين بدين، وهو جائز عند المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، لأن كل عرض جاز بيعه جاز أن يكون رهناً، فإن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، والدين عرض يجوز بيعه، فجاز رهنه.(١)

والكمبيالة دين جاز بيعه بمثله مع شرط التقابض، وجاز بيعه بغيره مع شرط التقابض، فجاز رهنه، وما علل به المانعون من رهن الدين وهو عدم القدرة على التسليم هو أبعد ما يكون في رهن الكمبيالة التي قد أحيطت بضمانات قوية تضمن الوفاء بالدين الذي تضمنته الكمبيالة عند حلول أجله، والله أعلم وأحكم.

رابعاً: التصرف بالكمبيالة المرهونة:

١-**تصرف الراهن:** إن تصرف الراهن في الكمبيالة قبل تسليمها إلى المرتهن لا يصح، كأن حل أجل الوفاء بها، فذهب واستلم الحق الثابت فيها، فإنه لا يملك التصرف بالكمبيالة -الرهن- قبل التسليم وإن تصرف واستلم الحق الثابت فيها فينبغي أن يجعله رهناً مكان ورقة الكمبيالة.

---

(١) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣ : ٢٣١. القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة. ٨ : ٧٩. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٥.

لأن الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول، وإن لم يتم التسليم، ويبقى للمرتهن حق متعلق بالرهن، فإن تلف الرهن وجب على الراهن أن يقدم ما يقوم مقامه، ويتحول الرهن إلى بدله الذي يحل محله، أو تصرف فيه ببيع أو تسلم الحق الثابت فيه أن يجعل بدله أو قيمته رهناً مكانه.(١)

وإن تصرف الراهن في الكمبيالة بعد تسليمها إلى المرتهن لا يصح إلا بإذن المرتهن، لأن تصرف الراهن في الكمبيالة دون إذن المرتهن يبطل حق المرتهن من الوثيقة-الكمبيالة- التي حبست لاستيفاء الحق، وأما إن تصرف بإذن المرتهن فيكون المرتهن قد أذن فيما ينافي حقه فيبطل الرهن بفعل المرتهن، ويعتبر تصرف الراهن نافذ.(٢)

٢-**تصرف المرتهن**: إن تصرف المرتهن في الكمبيالة لا يصح، إلا بإذن الراهن، فلا تنتقل ملكيتها إلى المرتهن، ولا يحق له أن يتصرف فيها كأن يبرأ المدين بالكمبيالة من الدين الذي فيها، لأن حق الراهن قائم في العين المرهونة، فهو يملكها، وحق المرتهن ثابت في حبس المرهون حتى وفاء دينه، فلو تصرف كل واحد دون إذن الآخر لضاع حق الآخر، ولكن يمكن للمرتهن أن يستوفي بنفسه مبلغ الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق على أن يكون رهناً مكان الكمبيالة.(٣)

وتظهر الحاجة للاستفادة من رهن الكمبيالة أو التظهير التأميني في حالة حاجة

---

(١) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٧٢. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٥٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٨٣.

(٣) ينظر: ابن عثيمين. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ٩ : ١٤٠. سعيد يحيى. ١٤٠٥هـ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، ص٤٧.

العميل إلى مبلغ من المال، ولديه وثيقة الكمبيالة بمبلغ من المال ولكن إلى أجل، فيذهب إلى المؤسسات المالية الإسلامية، ويطلب تمويلاً بالمبلغ الذي يحتاجه مقابل رهن هذه الوثيقة.

٤,٣,٣- رهن الصكوك:

أولاً: معنى الصكوك:

هي أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[١]

وتختلف الصكوك عن الأسهم كونها تمثل ملكية في أصول موجودة يتولد عنها دخل، أو تدر ربحاً متوقعاً، وربما تصيبها خسارة إذا خسرت الشركة، وتكون نسبة الخسارة بما تمثله حصة الصكوك من موجودات، وهي تختلف عن السندات التي هي عبارة عن دين في ذمة المدين، بمعنى أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة مداينة.

ثانياً: أنواع الصكوك حسب ما تمثله من موجودات:

لقد نظرت في الصكوك فوجدتها تنقسم بحسب ما تمثله من موجودات إلى قسمين:

١-صكوك تمثل ملكية أعيان أو منافع أو خدمات:

وهي التي تمثل حصصاً شائعة في أصل أو عين مملوكة لحملة الصكوك، أو تمثل

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٠م، المعايير الشرعية، ص ٢٣٨.

منفعة عين مؤجرة فتكون منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، أو أن تمثل حصة في تقديم خدمة مقابل أجر معلوم فتكون تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك، مثل صكوك الإجارة أو صكوك الخدمات، وهذا إن كانت بعد انتهاء الاكتتاب وبدء النشاط، وأما قبل بدء النشاط فإن الصكوك تمثل نقوداً.

٢-صكوك تمثل موجوداتها ديوناً:

وهي الصكوك التي تمثل موجودات الشركة بعد انتهاء نشاطها وتصفيتها والتي أصبحت عبارة عن ديون في الذمم، أو الصكوك التي تمثل موجودات يتم بيعها وتحولها إلى ديون، مثل صكوك المرابحة أو صكوك السلم.

ثالثاً: حكم رهن الصكوك:

وصورة هذه المسألة أن يتقدم العميل إلى مؤسسة «أ» بطلب تمويل، فتشترط مؤسسة "أ" الضمانات الكافية من العميل لغرض التمويل، ومن هذه الضمانات، أن يرهن الصكوك التي هي ملك له، لصالح المؤسسة «أ»، بمعنى أنه يظهر هذه الصكوك تظهيراً يذكر فيه بأنها للرهن أو أي عبارة تفيد ذلك، فتكون هذه الصكوك ضمان لعملية التمويل.

وقد ذكرنا أن الصكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وجميع هذه الصكوك تشكل النشاط الاستثماري أو أصول المشروع، وهنا لابد لنا أن نناقش مسألة رهن المشاع، ونبين حكمه ومدى صحته، قبل الشروع في بيان حكم رهن الصكوك.

المسألة الأولى: حكم رهن المشاع:

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] والظاهرية،[4] إلى جواز رهن المشاع مطلقاً.وبه قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسوار، وأبو ثور.[5]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.[6]

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت بظاهرها ومطلقها على أن رهن المشاع جائز، سواء كان مشاعاً أو مقسماً.[7]

ثانياً: السنة: بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة).[8]

---

(١) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة، ٨ : ٧٩. الخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، دت، حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ٥ : ٢٣٩.

(٢) الشافعي. ١٩٩٠م، الأم،، ٣ : ١٩٤. الإمام الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٦ : ٨٢.

(٣) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٦. المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥ : ١٢٦.

(٤) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٨٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٦. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٨٨.

(٦) البقرة، ٢ : ٢٨٣

(٧) ينظر: القرطبي. ١٩٨٥م، الجامع لأحكام القرآن، ٣ : ٤١١.

(٨) البخاري. صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم(٢٢٥٧) .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز بيع المشاع، وإذا كان بيع المشاع جائزاً فإن رهنه جائز.

القول الثاني: ذهب الحنفية،[1] إلى عدم جواز رهن المشاع مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن موجب عقد الرهن دوام يد المرتهن عليه من وقت العقد إلى انفكاكه، وذلك لا يتحقق مع الشيوع، لأنه يحتاج إلى المهايأة مع المالك في الإمساك، فيمكث يوماً عند المالك، ويوماً عند المرتهن، فينعدم استحقاق اليد للمرتهن في يوم المالك (الراهن)، ومتى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصح العقد.[3]

وأجيب:بأنها عين يجوز بيعها في محل الحق فيصح رهنها كالمفرزة، ولا نسلم أن مقصوده الحبس بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك.[4]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو

---

(١) السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٦٩. الزيلعي. ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٥.

(٢) البقرة، ٢ : ٢٨٣.

(٣) ينظر: السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢١ : ٦٩. الزيلعي. ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق، ٦ : ٦٥.

(٤) ينظر: النووي. المجموع، ١٢ : ٣٢٦. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٦.

جواز رهن المشاع، لأن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، ومقصود الرهن هو الاستيثاق بالدين واللجوء إليه للاستيفاء إن تعذر الاستيفاء من الراهن، وهذا يمكن تحققه في كل عين جاز بيعها، والمشاع جاز بيعه فصح رهنه، فإذا حل أجل الدين ولم يوف المدين بيع المشاع واستوفى الدائن منه دينه.

المسألة الثانية: حكم رهن الصكوك:

إن حكم رهن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات، فإن كانت موجودات الصكوك أصولاً مملوكة، أو عين مؤجرة، أو منفعة مؤجرة، أو خدمة مملوكة، فإنه رهن لحصة مشاع في أصل مؤجر أو منفعة مملوكة، وهو جائز في الشريعة الإسلامية، فكما ذكرنا في المسألة السابقة أن جواز رهن المشاع هو الراجح من أقوال أهل العلم، وبالنسبة لما تمثله الصكوك من موجودات سواء أصولاً أو منفعة أو خدمة، فقد بينّا في مسألة رهن المشاع ما ذهب إليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، إلى جواز رهن ما جاز بيعه.(١)

فما دام أن هذه الموجودات مباحة وجائز بيعها فإن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، ومقصود الرهن هو الاستيثاق بالدين واللجوء إليه للاستيفاء إن تعذر الاستيفاء من الراهن، وهذا يمكن تحققه في كل عين جاز بيعها.(٢)

وإن كانت موجودات الصكوك تمثل ديوناً، كصكوك المرابحة والسلم التي تمثل ديوناً في الذمم، فإنه رهن للدين وهو جائز، كما بينّا ذلك وناقشناه في مسألة رهن

---

(١) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة، ٨ : ٧٩. الشافعي. ١٩٩٠م، الأم، ٣ : ١٩٤. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٦. ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٨٨.

(٢) ينظر: النووي. المجموع، ١٢ : ٣٢٦. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٦.

الدين، وتوصلنا إلى أن الدين يجوز بيعه فيجوز رهنه، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

رابعاً: حكم اشتراط تملك الصكوك المرهونة عند عدم الوفاء:

وصورة هذه المسألة أن يكون "لمؤسسة أ" على "العميل" ديناً، فيرهن "العميل" الصكوك التي يملكها لصالح "مؤسسة أ"، فتشترط "مؤسسة أ" عند العقد تملك الصكوك المرهونة عند حلول الأجل في حالة عدم الوفاء بالدين.

لقد ذكرنا الخلاف بين الفقهاء، وبينّا أدلتهم، وتمت مناقشة ما استدلوا به، وتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول بأنه يصح اشتراط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم يوفه الراهن فالرهن له، لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، ما لم تخالف أصلاً شرعياً، وأن يكون الاستيفاء من الرهن بتملكه خير للطرفين من عناء الرفع إلى المحاكم وإثبات الرهن، ثم طلب أن يتولى الحاكم بيع الرهن لاستيفاء الدين، وكل هذا تعب لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، وفي هذا القول تحقيق مصلحة الطرفين، فالراهن يسدد دينه بالرهن، والمرتهن يستوفي دينه من الرهن، ولكن ثمة مسألة يجب التنبه لها وهي أن الرهن إما أن تكون قيمته أكثر من الدين، أو أقل منه، وهنا يجب التنبه خشية الوقوع في شبهة الربا، فينبغي التفصيل، فنقول: إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فيجب رد ما زاد عن مبلغ الدين إلى الراهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين فيمكن للمرتهن الرجوع إلى الراهن ومطالبته بجبر النقص.

٤,٣,٤- رهن شهادات الاستثمار

أولاً: معنى شهادات الاستثمار: وهي نوع من المعاملات المصرفية الحديثة، تصدرها البنوك التجارية على هيئة وثيقة أو سندات يشتريها الشخص بقصد الربح والادخار عن طريق استثمارات خاصة، مع ضمان رد المثل وزيادة.[١]

ثانياً: حكم رهن شهادات الاستثمار:

وصورة هذه المسألة أن يتقدم العميل إلى مؤسسة «أ» بطلب تمويل، فتشترط مؤسسة «أ» الضمانات الكافية من العميل لغرض التمويل، فيقدم العميل لمؤسسة «أ» شهادة استثمار باسمه لتكون رهناً لصالحها، وبما أن التمويل من غير المؤسسة المصدرة لشهادة الاستثمار فيكون الرهن لدى غير المدين.

وحكم هذه المسألة أن الفقهاء قد نصوا على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

قال الكاساني عند ذكر شروط المرهون: أن يكون محلاً قابلاً للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقوماً مملوكاً معلوماً مقدور التسليم، ونحو ذلك، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد...-ثم قال-ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما..، ولا رهن الخمر والخنزير..، لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم.[٢]

وعند المالكية جاء في شرح متن خليل عند ذكر شروط المرهون: أن يكون مما صح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه.[٣]

---

(١) الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٧٧. شبير. ٢٠٠١م، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢١٧.

(٢) الكاساني، ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ١٩٥.

(٣) الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦ : ١٢٧.

وقال الإمام النووي عند حديثه عن المرهون: وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه.[1]

وقال ابن قدامة: وكل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها.[2]

وكذلك عند الظاهرية حينما تكلم ابن حزم عن الرهن قال: لا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد والكلب والماء.[3]

فإن شهادات الاستثمار أو السندات التي تتعامل بها البنوك التجارية، هي عقود ربوية محرمة، لا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، برقم (٦٢/١١/٦) في البند:

(أولاً: أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً)[4].

وعليه لا يجوز رهن السندات، لأنها مما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنها، لأن الحكمة من الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر

(١) النووي. المجموع، ١٢ : ٣٣٩.
(٢) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٥٥.
(٣) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى ٨ : ٨٩.
(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ١٤١٠هـ، قرار رقم : ٦٢ (١١/ ٦) .

استيفاؤه من ذمة الراهن، فما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن، والله أعلم وأحكم.

وإن أردنا معرفة الآثار السلبية لمثل هذه التعاملات، يمكننا ذلك من خلال النظر في أحد أهم أسباب الأزمة المالية التي وقعت مؤخراً، وهو رهن المستثمرين للسندات التي هي عبارة عن قروض على اعتبارها أنها أصول، مقابل ديون جديدة للاستثمار في شراء مزيد من السندات، فلما تعثر أصحاب القروض، فقدت السندات قيمتها، وأفلس عدد من البنوك، فنتج عن ذلك الضرر الكبير.

٤.٤- التصرف في الديون بالإبراء:

وقبل معرفة الأحكام المتعلقة بالتصرف في الديون بالإبراء، لابد من بيان معنى الإبراء ومشروعيته وحقيقته كالآتي:

١,٤,٤- معنى الإبراء:

أولاً: الإبراء في اللغة:

التنزيه والتخليص، فهو أصل تركيب البَرْءِ لخلوص الشيء غيره، إما على سبيل التفصِّي[1]، كَبَرَأ المريض من مرضه، والمديون من دينه، وهو بمعنى المسامحة والإسقاط، فيقال: برئ من الدين، وأبرأه من الدين، وبرَّأه تبرئة، سامحه، وأسقطه عنه، فهو براء منه، وأبرأته جعلته بريئاً من حقي وبرأته.[2]

---

(١) التفصي: التخلص من المضيق أو البلية، تفصَّى من دينه يعني: خرج منه.

(٢) ينظر: ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب، ٢ : ٤٧. الأزهري. ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ١٥ : ١٩٤. الزبيدي. ١٩٩٧م، تاج العروس، ١ : ١٤٦.

ويقال: بريء الذمة بمعنى خالص من الدين.[1]

ثانياً: الإبراء في الاصطلاح:

فلم يفرد الفقهاء للإبراء تعريفاً محدداً، وإنما اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في بيان حقيقة الإبراء، هل هو إسقاط أم تمليك، فمنهم من عرفه بالإسقاط ومنهم من عرفه بالتمليك، ونعرض جملة من التعريفات:

١-**الحنفية**: إسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين.[2]

٢-**المالكية**: نقل للملك.[3]

٣-**الشافعية**: إسقاط ما في الذمة أو تمليكه.[4]

٤-**الحنابلة**: إسقاط حق وليس بتمليك.[5]

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين: بأنه تنازل الشخص عن حقه لمن هو عليه.[6]

التعريف المختار: هو ما عرف به المعاصرون الإبراء، بأنه تنازل الشخص عن حقه لمن هو عليه، وذلك لأنه أشمل مما سبقه، وراعى الخلاف في حقيقة الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك، بقوله: "تنازل" أي: ترك، وأيضاً تقييده بمن هو عليه، تحديد للتنازل عن الحق بتعيين المتنازل عنه.

---

(١) ينظر: مجموعة مؤلفين. دت، المعجم الوسيط، ١ : ٤٦.

(٢) الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٥ : ١٠٤.

(٣) الدسوقي. حاشية الدسوقي،٤ : ٩٩.

(٤) زكريا الانصاري. دت، أسنى المطالب،٢ : ١٥٦

(٥) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ١٠ : ١٦٥.

(٦) المحيميد. صالح بن عبد الرحمن، ١٤٢١هـ، الإبراء من الحق، بحث منشور في مجلة العدل في وزارة العدل السعودية، العدد(٨) ، ص٤.

٢,٤,٤- مشروعية الإبراء:

أولاً: الكتاب:

١-قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾.[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى الإبراء من الدين صدقة، وحث الدائن أن يتصدق على المعسر بما عليه من الدين، ويبرأه منه، وذلك خير له.[٢]

٢-قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر الأزواج بإعطاء النساء مهورهن، ثم عقّبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له، إن طابت به أنفسهن، فله أن يأكله هنيئاً مريئاً.[٤]

ثانياً: السنة:

١-بما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد[٥] ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في

---

(١) البقرة، ٢ : ٢٨٠.

(٢) ينظر: الرازي. فخر الدين محمد بن عمر، ٢٠٠١م، التفسير الكبير، ط٤، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ٣ : ٨٧. الجصاص. أحمد بن علي، ١٩٩٤م، أحكام القرآن، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١ : ٥٨٣.

(٣) النساء، ٤ : ٤.

(٤) ينظر: الرازي. ٢٠٠١م، التفسير الكبير، ٣:٤٩٣. الجصاص. ١٩٩٤م، أحكام القرآن، ٢:٧٣.

(٥) عبد الله بن أبي حدرد، من بني شيبان بن الحارث، له صحبة، كانت أول مشاهده الحديبية، مات سنة ٧١هـ.

بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه.[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار على كعب أن يبرأ غريمه من شطر دينه، ففعل كعب وأبرأه نصف دينه، مما دل على مشروعية الإبراء.[2]

٢-وما روي عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة رضي الله عنه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه."[3]

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل أبا قتادة أبرأ غريمه من دينه، ممتثلاً لما يحفظ عن النبي ﷺ من حث على إبراء المعسر، طلباً للأجر والثواب، فدل على مشروعية الإبراء وفضله.

ثالثاً: الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الإبراء، ومشروعيته، وحكى هذا الإجماع ابن العربي وغيره.[4]

رابعاً: المعقول: إن عناية الشريعة الإسلامية من خلال كليات الأحكام وأصول التصرفات المالية، تحقيق السعة في العيش لدى الخلق، والحث على التعاون فيما

---

(١) البخاري. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم(٢٧١٠) ،٣ : ١٨٨. مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم(٣٩٦١) ، ١٠ : ٤٦٤.

(٢) ينظر: ابن رجب. عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ١٩٩٦م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، المدينة النبوية : مكتبة الغرباء، ٣ : ٤٠٠.

(٣) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم(٣٩٧٥) ، ١٠ : ٤٧٠.

(٤) ابن العربي. ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ١ : ٣٢٦. سعدي أبو جيب. سعدي بن حمدي، ١٩٩٩م، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١ : ٤٣٢.

بينهم، وقضاء حوائجهم، على وجه لا يلحق بسببه مشقة ولا ضرر ولا فساد، والإبراء يدخل تحت هذه المعاني لما فيه من المعونة ورفع الحرج والضررعن المدين، وبيان الرحمة والسماحة التي هي من أصول التعامل التي جاءت بها أحكام الشريعة، وإن إبراء الدائن لما له على المدين هو تصرف في ما يملكه ابتغاء الأجر والثواب من الله، فإن أسقط حقه فله ذلك.

٣,٤,٤- حقيقة الإبراء من الدين:

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الإبراء هل هي إسقاط أم تمليك، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة في قول،[١] والشافعية في الأصح،[٢] وأشهب من المالكية،[٣] إلى أن المقصود من الإبراء الإسقاط.

واستدلوا بما يلي:

السنة: ما رواه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الحديث الطويل أن أبا اليسر رضي الله عنه، كان له غريم فقال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا أنت في حل.[٤]

وجه الدلالة: أن الدين حق للدائن في ذمة المدين، وإن إبراءه منه لا يحتاج إلى قبول، فالدين يسقط ولو لم يقبل، كإسقاط الشفعة والعتق والطلاق، هذا بيّن من

---

(١) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٤٢. ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٨ : ٢٥٠.
(٢) الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ١٣ : ١٥٦. الشربيني. ٢٠٠٤م، مغني المحتاج، ٢ : ٢٣٢.
(٣) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة، ٦ : ٢٤١. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٧ : ٤٠٧.
(٤) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم(٧٤٣٧)، ١٨ : ٣٣٢.

قول الصحابي الجليل وإلا أنت في حل، وقد علم بذلك التابعيان الوليد بن عبادة وابنه عبادة، ولم ينكراه.[1]

القول الثاني: ذهب المالكية،[2] والشافعية في قول،[3] والحنابلة في قول،[4] إلى أن المقصود من الإبراء التمليك.

واستدلوا بما يلي:

١-أن الإبراء هو تمليك من الدائن للمدين الذي في ذمة الدين، لذا لابد من علم المبرأ واشتراط قبوله، لأن التمليك يحتاج إلى قبول، كالهبة والصدقة.[5]

وأجيب: بأن الدين وصف في الذمة فإبراؤه منه هو إزالة وصف عن المدين، وليس إدخال ملك عين عليه كالهبة، ولهذا لا يشترط في الإبراء قبول المبرأ، بخلاف الموهوب له فإنه يشترط قبوله.[6]

٢-أن الإبراء نقل للملك، أي: تمليك ما في ذمة المدين له، فلابد من رضاه، كما تقول القاعدة الفقهية: ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه، لأن المنّة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات والهيئات لا يقبلون بهذا، لا سيما ممن يمّن عليهم وهو أدنى منهم مكانة، وأصل ذلك من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾،[7] حيث جعل المنّ من جملة ما يبطل أجر الصدقة ويمنع قبولها

(١) ينظر: ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٤٢. ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٨ : ٢٥٠.
(٢) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة، ٦ : ٢٤١. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٧ : ٤٠٧.
(٣) الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ١٣ : ١٥٦. الشربيني. ٢٠٠٤م، مغني المحتاج، ٢ : ٢٣٢.
(٤) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٧ : ١٢١. ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٤٢
(٥) ينظر: ابن قدامه. ١٩٩٧م، المغني، ٨ : ٢٥٠. الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ١٣ : ١٥٦
(٦) ينظر: ابن عثيمين. ١٤٢٥هـ، الشرح الممتع، ١١ : ٧٥.
(٧) البقرة، ٢: ٢٦٤.

وأنه سبب لردها، وما ذاك إلا لما في المنّ من إيذاء الْمُتَصَدَّقِ عليه، وهذا المعنى موجود في الإبراء، لذلك جعل الشرع الحكيم لذوي المروءات قبول ذلك أو رده دفعاً للضرر الذي يحصل لهم بسبب المنّ من غير أهلها.(١)

القول الثالث: ذهب الحنفية،(٢) إلى أن الإبراء فيه معنى التمليك، وفيه معنى الإسقاط.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني، فهم يرون أن الإبراء ليس بموضوع للتمليك، بدليل أنه لو صادف عيناً لا يفيد التمليك، وهو أن يقول: أبرأتك من هذه العين، لم يملكه، وإنما هو عبارة عن إسقاط الحق، فلا يتوقف على القبول، ومن جهة هو تمليك يرتد برد المدين له كالبيع.(٣)

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو أن الإبراء لا يتوقف على قبول المدين، ويرتد برده دفعاً للمنّة عليه فلا يُلزم بقبوله، وهذا أكمل لكرامة الإنسان وحفاظاً على مكانته، وأما أن يقال: لا يمكنه رده ويُلزم بذلك، فإن فيه أذية عليه، ويؤدي إلى المفاسد التي ينبغي درؤها، وذلك لأن الإبراء فيه معنى الإسقاط وفيه معنى التمليك.(٤)

---

(١) ينظر: الزرقا، أحمد الزرقا، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق: دار القلم، ١: ٤٨٥. القرافي. شهاب الدين أحمد المالكي، الفروق، الرياض: عالم الكتب، ٢: ١١١. الشاطبي. ١٩٩٧م، الموافقات، ط١، الأردن: دار ابن عفان، ٣ : ٩٠.

(٢) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٤: ٣٨٢. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢٤ : ٦٥.

(٣) ينظر: الكرابيسي. ١٩٨٢م، الفروق، ط١، الكويت : وزارة الأوقاف، ٢ : ٢٤٤. السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢٤ : ٦٥.

(٤) ينظر: ابن عثيمين. ١٤٢٥هـ الشرح الممتع، ١١ : ٧٥.

٤.٤.٤- أحكام التصرف بإبراء الدين:

ولمعرفة أحكام التصرف بإبراء الدين، لابد من البيان والتوضيح لمواضيع عدة على وجه التفصيل لبلوغ الأحكام المتعلقة بهذا التصرف، وذلك كالآتي:

٥.٤.٤- الإبراء المعلق على شرط:

ومعنى التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، فهو مانع لانعقاد العقد، بمعنى أن الحكم غير ثابت في الحال، وإنما يثبت عند وجود الشرط، كقولك: إن فعلت كذا فأنت بريء.[١]

وصورة هذه المسألة أن يكون لمؤسسة (أ) على "العميل" دين نتيجة عملية تمويل، فتقول (مؤسسة أ) لغريمها "العميل": إن كنت منتظماً في سداد دينك، فأنت بريء من رسوم نقل الملكية إن كانت السلعة مسجلة باسمها على سبيل الأمانة أو رسوم فك الرهن إن كانت السلعة مرهونة لصالحها.

أو أن تقول (مؤسسة أ) لغريمها "العميل": إن متَّ فأنت في حل.[٢]

---

(١) ينظر: البابرتي. العناية شرح الهداية، دت، بيروت : دار الفكر، ٨ : ٤٢٩. ابن نجيم. ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١ : ٣١٧.

(٢) ينظر: المرداوي، ١٩٩٧م، الانصاف، ٧ : ١٢٠.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة في قول،[٣] إلى عدم جواز تعليق الإبراء على شرط.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: بما روته بريرة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل،"[٤]

وجه الدلالة: أن من اشترط شرطاً ليس عليه دليل أو حجة من الكتاب والسنة فهو باطل، ولا يصح، وكذلك كل شرط يخالف مقتضى العقد لا يصح، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع.[٥]

وأجيب: بأن الشرع الحكيم أمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وإن مقصود الشروط وجوب ما

---

(١) ابن نجيم. ٢٠٠٢، البحر الرائق، ٦ : ٢٦٦. ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥ : ٤٥٨.

(٢) الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٧ : ١٣. النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين، ٤ : ٢٦١.

(٣) البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٥٦. المرداوي، ١٩٩٧م، الإنصاف، ٧ : ١٢٠.

(٤) البخاري. صحيح البخاري، كتاب العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، حديث رقم(٢٥٦٠) ،٣ : ١٥١. مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(٣٧٥٨) ، ١٠ : ٣٨٣.

(٥) ينظر: السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ٢٠ : ١٣٨.

لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه.[1]

ثانياً: المعقول: أن شرط الإبراء أن يكون منجزاً كالبيع والهبة، لأن له شبه التمليك فلا يُحتمل التعليق بالشرط عملاً بشبه التمليك.[2]

القول الثاني: ذهب المالكية،[3] والحنابلة في قول،[4] إلى جواز التعليق على شرط مطلقاً.

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[5]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-بما روي عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة، قال لها: إني قد أهدَيت إلى النجاشي حُلة وأواقِيَّ من مسك، ولا أُرَى النجاشي إلا قد مات، ولا أُرَى هديتي إلا مردودة عَلَيَّ، فإن رُدَّت علي فهي لكِ، وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورُدّت عليه هديتهُ، فأعطى كلَّ امرأة من نسائه أُوقيَّةَ مسك، وأعطى أم سلمة بقيةَ المسك والحلَّة.[6]

---

(١) ينظر: ابن تيمية. ١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، ٤ : ٨٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: البابرتي. دت، العناية شرح الهداية،٨ : ٤٢٩. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٥٦.

(٣) القرافي. ١٩٩٤م، الذخيرة، ٦ : ٢٤١. الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٧ : ٤٠٧.

(٤) البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٣ : ٣٥٦. المرداوي، ١٩٩٧م، الإنصاف، ٧ : ١٢٠.

(٥) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٤٢. ابن القيم. ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين، ٥ : ٤٠٣.

(٦) أحمد. المسند، حديث أم كلثوم، حديث رقم(٢٧٢٧٦) ، ٤٥ : ٢٤٦. والبيهقي. السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه، حديث رقم(١١١٢٧) ، ٦ : ٤٣. والحاكم. المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم(٢٨٢٥) ، ٢ : ٢٢٤، وقال عنه : حديث صحيح، وضعفه الذهبي. والشيخ شعيب،قال: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي. انظر مسند أحمد ٤٥/ ٢٤٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق العطية لأم سلمة إن رُدَّت عليه، بمعنى أنه لا مانع من التعليق على المستقبل، كأن يقول: إن كانت مِلكي ونحوه فقد وهبتها، فيصح تعليق العطية بالشرط، والإبراء كالهبة يصح تعليقه على شرط.(١)

٢-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله علية وسلم: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً."(٢)

ثانياً: المعقول: إن تعليق الإبراء أقرب إلى الصحة من تعليق التّمليك، لتردد الإبراء بين الإسقاط والتّمليك، فكما يقع التعليق في الجعالة والسبق فهاهنا يقع كذلك.(٣)

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية،(٤) إلى جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفاً عليه.

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني، ولكنهم وضعوا قيد أن يكون الشرط متعارفاً عليه، فقالوا بأن تعليق الإبراء على الشرط مفسد له إذا كان الشرط غير متعارف عليه، لأن الإبراء إنما يكون عن مال أو دين فلا يصح تعليقه بشرط غير متعارف عليه، وإنما يصح بالشرط المتعارف، لأن الإبراء من الكفالة

---

(١) ينظر: البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٤ : ٢٩٩.

(٢) الترمذي. السنن، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم(١٣٥٢) ، ٣ : ٢٧، وقال عنه : حسن صحيح. وأبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم(٣٥٩٤) ، ٤ : ١٦. والبيهقي. السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، حديث رقم(١١٤٢٩) ، ٦ : ١٣١. والألباني. إرواء الغليل، كتاب البيع، باب الشروط في البيع، حديث رقم(١٣٠٣) ، ٥ : ١٤٢، وقال عنه : صحيح.

(٣) ابن رجب. الحنبلي. دت، القواعد، بيروت : دار الكتب العلمية، ص٢٩٩.

(٤) ابن نجيم. ٢٠٠٢، البحر الرائق، ٦ : ٢٦٦. ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار ٥ : ٤٥٨.

أو الحوالة يصح تعليقه بالشرط الملائم.[1]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز التعليق على شرط مطلقاً، حيث لا دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط، ولا يدفعه نص، ولا قياس، وأن الضابط الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه فهو لازم، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازه فعلاً منه، فقد جعل رجلاً في حِلٍّ من غِيبته، بشرط أن لا يعود، وقال: ما أحسن الشرط، قال ابن القيم معلقاً: وهذا صريح في جواز تعليق الإبراء على الشرط وهو الصواب.[2]

٦،٤،٤-الإبراء المقيد بشرط:

ومعنى التقييد هو أن يكون الحكم ثابت في الحال على عرضية الزوال إن لم يوجد الشرط، بمعنى أنه لا يمنع الانعقاد وإنما هو لتعديل آثار العقد الأصلية كقولك: أبرأتك إن فعلت كذا.[3]

وصورة هذه المسألة أن يكون لمؤسسة "أ" على "العميل" دين نتيجة عملية تمويل، فتبرئ "مؤسسة أ" غريمها "العميل" من باقي الدين بشرط أن يأتي بكفيل أو

---

(١) ينظر: أحمد الحموي، ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤ : ٤٣.

(٢) ينظر: المرداوي، ١٩٩٧م، الانصاف، ٧ : ١٢٠. ابن القيم. دت، بدائع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، ٤ : ٧٩.

(٣) ينظر: البابرتي. العناية شرح الهداية، دت، بيروت: دار الفكر، ٨ : ٤٢٩. ابن نجيم. ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١ : ٣١٧. الزحيلي. ١٩٩٨م، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦ : ٢١١.

رهن، أو أن تبرئه من الرهن فتفك له رهنه قبل سداد كامل الدين، بشرط أن يكون منتظماً في سداد دينه.

أو أن تقول "مؤسسة أ" لغريمها "العميل" إن تعثر في سداد دينه: أنت في حل إن أتيت بما يثبت إعسارك.[1]

اتفق الفقهاء في حكم هذه المسألة، من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] على صحة تقييد الإبراء بالشرط.

فإن كان الشرط صحيحاً لزم، وإن كان الشرط فاسداً فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعتبر فاسداً من الشروط وما لا يعتبر، فعند الحنفية كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد، وأما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد، فقد ذكر القرافي أن ما يقبل الشرط والتعليق: الطلاق والعتق، ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط قبول التعليق، فعند المالكية لو صالح الجاني وليّ الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، قال أبو كنانة: الشرط باطل والصلح جائز، وعند الشافعية الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة والخلع، وعند الحنابلة لو قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع ولغا الشرط.[6]

---

(١) ينظر: الزيلعي. ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق، ٥ : ٤٣.

(٢) الكاساني. ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، ٥ : ٥٤. الزيلعي. ١٣١٣هـ تبيين الحقائق، ٥ : ٤٣.

(٣) الدسوقي. دت، حاشية الدسوقي، ٤ : ٢٦٣. ابن رشد. بداية المجتهد، ٤ : ١٥٨.

(٤) النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين، ٤ : ٢٦٤. قليوبي وعميرة. ١٩٥٦م، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣:٣١٠.

(٥) ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦ : ٣٤٢. المرداوي، ١٩٩٧م، الإنصاف، ٧ : ١٢٠.

(٦) ينظر: ابن عابدين، ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار، ٥ : ٦٨٨. القرافي. دت، الفروق، ١ : ٢٢٨. الدسوقي. دت، حاشية الدسوقي، ٤ : ٢٦٣. الزركشي. محمد بن عبد الله، ١٩٨٥م، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ٣ : ١٥. المرداوي، ١٩٩٧م، الإنصاف، ٨ : ٣٩٧.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً."[١]

٢-وما روته بريرة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل."[٢]

وجه الدلالة: أنه لابد من الالتزام بالشرط الصحيح والايفاء به لأنه لازم، وأما من اشترط شرطاً ليس عليه دليل أو حجة من الكتاب والسنة فهو باطل، ولا يصح، وكذلك كل شرط يخالف مقتضى العقد لا يصح، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع.[٣]

ثانياً: المعقول: إن الشرع الحكيم أمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وإن مقصود الشروط أو القيود وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط أو القيد يوجبه، وتقييد الإبراء لا يدفعه نص، ولا قياس، وأن الضابط الذي دل عليه النص أن كل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ٢٠ : ١٣٨ .

شرط أو قيد خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه فهو لازم.[1]

٧,٤,٤- الإبراء بعوض:

وصورة هذه المسألة أن يكون لمؤسسة "أ" على "العميل" دين نتيجة عملية تمويل، فتبرئ "مؤسسة أ" غريمها "العميل" من باقي الدين بشرط أن يملكها سيارته، أو عقاره، فتمّلك "مؤسسة أ" العوض المبذول لها بالإبراء، ويبرأ المدين "العميل" مما عليه من الدّين.[2]

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] إلى جواز الإبراء بعوض، ولم أعثر للمالكية قولاً في الإبراء بعوض، فلعلهم يعتبرون ما كان من جنس الدين، فحكمه كإبراء بعض الدين بأداء البعض، وما لم يكن من جنس الدين فهو إبراء مقيد بشرط.[6]

واعتبر الحنابلة أنه يصح فيما يصح في البيع، ويبطل فيما يبطل فيه، وأنه كما طلب الخلع بمقابل صحيح، لأنه مما يصح تعليقه على شرط فصح بذل العوض فيه، كذلك الإبراء من الدين بعوض صحيح لارتباط المسألتين معاً، لذلك يقول

---

(١) ينظر: ابن تيمية. ١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ٤ : ٨٤ وما بعدها. ابن القيم. دت، بدائع الفوائد، ٤ : ٧٩.

(٢) ينظر: الجمل. سليمان الجمل، دت، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت : دار الفكر، ٣ : ٣٨١.

(٣) السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ٢٠ : ١٤٣. ابن الشحنة. أحمد بن محمد، ١٩٧٣م، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، مصر: البابي الحلبي، ١ : ٤١٣.

(٤) الرملي. محمد بن أبي العباس، ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ٤ : ٤٤٣. الجمل، دت، حاشية الجمل، ٣ : ٣٨١.

(٥) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني. ٦ : ١٥٢. البهوتي. ١٩٩٩م، كشاف القناع، ٥ : ٢٣١.

(٦) ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧هـ، الموسوعة الفقهية، ١ : ١٦٧. الزحيلي. ١٩٩٧م، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦ : ٤٣٩١. الدسوقي. دت، حاشية الدسوقي، ٤ : ٢٦٣.

الشنقيطي: فانظر كيفية الارتباط في الأبواب الفقهية، ففي الخلع ارتباط مع باب التبرعات، وباب المعاوضات المالية.[1]

واستدلوا بعموم ما استدلوا به على جواز تقييد الإبراء بالشرط، فكل شرط صحيح لا يخالف الكتاب ولا السنة يجب الالتزام به والايفاء به، وما عارض الكتاب والسنة، وخالف مقتضى العقد فهو باطل، واشتراط بذل العوض في مقابل الإبراء صحيح وفيه مصلحة للطرفين، فالدائن يحصل على العوض المبذول له لينوب عن حقه، والمدين تبرأ ذمته.[2]

٥،٤- أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالإبراء:

نتناول في هذا الجزء أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف في الديون بالرهن، ونفصل فيه القول لبلوغ الحكم المستنبط.

١،٥،٤- إبراء المماطل بشرط سداد باقي المديونية:

وصورة هذه المسألة أن يكون لمؤسسة "أ" على "العميل" دين نتيجة عملية تمويل، فيكون العميل "مماطلاً" فتبرئ "مؤسسة أ" غريمها "العميل" من قسطين أو أكثر من الدين، بشرط أن يسدد باقي المديونية، فتحصل "مؤسسة أ" على دينها، ويبرأ المدين "العميل" مما عليه من الدّين، أو أن تبرئه من الربح المترتب على عملية التمويل بشرط سداد باقي المديونية.

---

(١) ينظر: ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ١٥٢. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات ٥ : ٣٥٣. الشنقيطي. شرح زاد المستقنع، دروس مفرغة، موقع الالكتروني الشبكة الإسلامية رقم الدرس (٤١٧).

(٢) ينظر: السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ٢٠ : ١٣٨. الهيتمي. أحمد بن حجر، دت، الفتاوى الفقهية الكبرى، بيروت: المكتبة الاسلامية، ٣ : ٧١.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية في قول،[3] والحنابلة في قول،[4] إلى عدم جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين، بشرط سداد المدين باقي المديونية.

وإليه ذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن البصري.[5]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-ما رواه المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته."[6]

وأجيب: بأن الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وهو معارض بما هو أقوى منه سنداً، قال عنه البيهقي: إسناده ضعيف، وقال ابن القيم: ضعيف، وقال السبكي: ضعيف.[7]

---

(١) السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ١٣ : ١٢٦. ابن الشحنة، ١٩٧٣م، لسان الحكام، ١ : ٢٦٢.

(٢) الخرشي، ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٦ : ٢٦٨. ابن رشد. ١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ : ١١٦.

(٣) النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين، ١٢ : ٢٥٣. الماوردي. ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ١٨ : ٢٣٣.

(٤) ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ١٠٩. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، ٣ : ٤٠٩.

(٥) ينظر: عبد الرزاق. ١٤٠٣هـ، المصنف، ٨ : ٧١. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ١٠٩.

(٦) البيهقي. السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم(١١١٤١)، ٦ : ٤٧.

(٧) ينظر: البيهقي. ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، ٦ : ٤٧. ابن القيم. دت، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الرياض : مكتبة المعارف، ٢ : ١٢. السبكي. تقي الدين علي، د. ت، فتاوى السبكي، الرياض : دار المعارف، ١ : ٣٤٠.

٢-وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المَجْرِ، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمَجْر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أُعَجِّل ولك خمسمائة وَدَعِ البقية..."[١]

وأجيب: بأن هذا الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وهو معارض بما هو أقوى منه سنداً، قال بن الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.[٢]

ثانياً: المعقول:

١-أنه شبيه بالزيادة مع النَّظِرَة المجمع على تحريمها، لأن مقابلة الأجل بالدراهم ومقابلة الدراهم بالأجل رباً، والتعجيل خير من النسيئة، وليس التعجيل مستحقاً بالعقد، فلا يجعل التعجيل استيفاء، وإنما معاوضة جديدة، فيكون المسقط للباقي متعجلاً لخمسمائة بألف مثلاً، والاعتياض عن الأجل رباً، ألا ترى في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي.[٣]

وأجيب: بأن قياسه على الربا لا يصح، لأنه عكس الربا، قال ابن عباس: إنما

---

(١) الهيثمي. نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب ما نهى عنه من البيوع، رقم(٦٣٥٧)، ٤ : ٨٠. الكناني. أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وما جاء في البيع إلى أجل، رقم(٢٨٥٥)، ٣ : ٣٣٣.

(٢) ينظر: الهيثمي. ١٩٩٤م، مجمع الزوائد، القاهرة : مكتبة القدسي، ٤ : ٨٠. الكناني. ١٩٩٩م، إتحاف الخيرة المهرة، الرياض: دار الوطن، ٣ : ٣٣٣.

(٣) ينظر: ابن رشد، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد، ٣ : ١٦٢. السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ١٣ : ١٢٦. الزيلعي. ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق، ٥ : ٤٢.

الربا: أخِّر لي وأنا أزيدك، وليس عجِّل لي وأنا أضع عنك[1]، فالربا زيادة الدين مقابل زيادة أجله، وهنا نقص الدين ونقص أجله، فلا يمكن قياسه عليه وإعطاء حكمه على نقيضه، قال ابن القيم رحمه الله : وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمةالغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرربخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الرباصورة ومعنى.[2]

٢-أن الدائن ترك بعض المقدار، ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض؛ ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك ، بمعنى أن صفة الحلول ينبغي أن تكون صفة مستقلة لا تقابل بالعوض، ولا تلحق بالتأجيل؛ للتناقض بينهما، وإذا لم يصح الاعتبار لم يصح الإسقاط.[3]

وأجيب: بأن هذه العلمية هي إبراء وليس معاوضة، وصفة الحلول المقصودة هنا هي الزمن، والزمن له أثر في عقود المعاوضات، ثم إن النص أباح هذه المعاملة فلا قول مع وجود النص.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول،[4] والحنابلة في قول،[5] إلى جواز أن يتنازل

---

(١) عبد الرزاق : ١٤٠٣هـ، المصنف، ٨ : ٧٢.

(٢) ابن القيم. دت، إغاثة اللهفان، ٢ : ١٣.

(٣) ينظر: زكريا الأنصاري. دت، أسنى المطالب، ٢ : ٢١٦. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ١٠٩.

(٤) النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين، ١٢ : ٢٥٣. الماوردي. ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ١٨ : ٢٣٣.

(٥) المرداوي. ١٩٩٧م، الإنصاف، ٥ : ٢١٢. البهوتي. ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، ٣ : ٤٠٩.

الدائن عن جزء من الدين، بشرط سداد المدين باقي المديونية.

وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والنخعي.[١]

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[٢]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : " لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا:يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل.قال: ضعوا وتعجلوا."[٣]

وأجيب: بأن مدار هذا الحديث على مسلم بن خالد الزنجي واضطرب فيه، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث.[٤]

وأجيب عنه: بأن رجال سند هذا الحديث ثقات، ومنهم مسلم بن خالد الزنجي الذي وثقه جمع من أئمة الحديث، وقال ابن القيم رحمه الله: وإسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.[٥]

---

(١) ينظر : عبد الرزاق. ١٤٠٣هـ، المصنف، ٨ : ٧٢. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ١٠٩.

(٢) ابن تيمية. ١٩٧٨م، الاختيارات الفقهية، ١ : ٤٧٨. ابن القيم. ١٤٢٣م، إعلام الموقعين، ٥ : ٣٣١.

(٣) الدارقطني. السنن، كتاب البيوع، باب الصلح، رقم(٢٩٨٣) ، ٣ : ٤٦٦. والحاكم. المستدرك، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم(٢٣٨٠) ، ٢ : ٦٨، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي. السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم (١١١٣٧) ، ٦ : ٤٦.

(٤) ينظر: ابن القطان. علي بن محمد، ١٩٩٧م، بيان الوهم والإيهام في كتاب الاحكام، ط١، الرياض : دار طيبة، ٣ : ١٣٢. الهيثمي. ١٩٩٤م، مجمع الزوائد، ٤ : ١٣٠.

(٥) ينظر: ابن القطان. علي بن محمد، ١٩٩٧م، بيان الوهم والإيهام، ٣ : ١٣٣. الهيثمي. ١٩٩٤م، مجمع الزوائد، ٤ : ١٣٠. ابن القيم. ١٩٩٧م، أحكام أهل الذمة، ط١، الرياض: رمادى للنشر، ١ : ٣٩٦. وحسن حديثه الشيخ الألباني كما في صحيح الترمذي رقم(١٢٨٦) ، وصحيح أبي داود رقم(٣٥١٠)، وصحيح ابن ماجه رقم(٢٢٤٣) .

ثانياً: **المعقول**:

١-إن الربا الذي شبّه أصحاب القول الأول مسألتنا به هو الزيادة في الأجل والدين وهو إضرار محض بالغريم، وهذا عكس مسألتنا التي هي براءة ذمةالغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فيحصل الانتفاع لكلا الطرفين من غير ضرر، وهذا خلاف الربا المحرم.[1]

٢-أن الشارع الحكيم يتطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين أسيراً، ففي هذه المعاملة مصلحة للطرفين، فالدائن يستفيد بتعجيل دينه، والمدين يستفيد بوضع جزء من دينه، وهذا تخليص له من الأسر.[2]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين، بشرط سداد المدين باقي المديونية، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، وفيه إرفاق وإبراء للذمة ومصلحة للدائن، ولا يمكن قياس ذلك على الربا، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.[3]

وفيه مصلحة متحققة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية التي تعاني من تعثر ومماطلة بعض عملائها، وتسعى إلى معالجة ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحقق سلامة رأس المال وحفظه مع أدنى المخاطر.

---

(١) ينظر: ابن القيم. دت، إغاثة اللهفان، ٢ : ١٣.

(٢) ينظر: ابن القيم. دت، إغاثة اللهفان، ٢ : ١٣.

(٣) ينظر: ابن رشد، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد، ٣ : ١٦٢. ابن القيم. ١٤٢٣م، إعلام الموقعين، ٥ : ٣٣٢.

٢,٥,٤- إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة:

وصورة هذه المسألة أن يكون لمؤسسة (أ) على "العميل" دين نتيجة عملية تمويل، فيكون "العميل" متعثراً في السداد، ثم تقوم (مؤسسة أ) بخصم دين "العميل" من أموال الزكاة التي تخرجها (المؤسسة) ثم تُبرِئ المدين "العميل" مما عليه من الدّين، وتحصل (مؤسسة أ) على دينها.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية في قول،[٣] والحنابلة في قول،[٤] إلى عدم جواز إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾.[٥]

وجه الدلالة: لقد أضاف الله تعالى الصدقة إلى مستحقيها على وجه يقتضي التملك، والملك لا يتحقق إلا بإعطاء الصدقة للفقير وقبضها منه، قال الكاساني:

---

(١) السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ٢ : ٢٠٣. ابن عابدين. ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار، ٢ : ٢٧١.

(٢) القرافي، ١٩٩٤م، الذخيرة، ٣ : ١٥٣. الحطاب، ١٩٩٢م، مواهب الجليل، ٢ : ٣٤٥.

(٣) النووي، دت، المجموع، ٦ : ١٩٧. النووي. ١٩٩١م،روضة الطالبين، ٢ : ٣٢٠.

(٤) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٤ : ١٠٦. المرداوي، ١٩٩٧م، الإنصاف، ٣ : ٢٢٦.

(٥) التوبة، ٩ : ٦٠.

وأما ركن الزكاة، هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصرف، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾.[1][2]

وإبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة لا يتحقق فيه التملك المطلوب، فلم يتسلم الغارم المال ولم يقبضه.

وأجيب: بأن القبض قد يكون حكمياً، فحينما تقول المؤسسة المالية للعميل المتعثر: بأن لك عليَّ مبلغاً من المال قدره كذا، فقد أصبح تمليكاً له، ولا يشترط الإعطاء أو التسليم له، فلو كان عليه دين لطرف آخر، وسددنا ذلك الدين عنه بعلمه، دون أن نسلم له أي مبلغ، أليس يسقط عنه ذلك الدين؟ وحوالة الدين ليس فيها قبض أو تسليم، وإنما إشغال ذمة وتبرِئة أخرى، ثم ليس كل الصدقات يشترط فيها التمليك، فقد ذكر الشارع الحكيم بعض الأعمال والطاعات ووصفها بالصدقة ولا يتحقق فيها التمليك، مثل: الأمر بالمعروف، أو كف الأذى عن الجار وغيره.[3]

٢-قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾.[4]

---

(١) التوبة، ٩ : ١٠٤.

(٢) الكاساني، ٢٠٠٠م، ٢ : ٣٩.

(٣) ينظر: الزيلعي. ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق ٤ : ٨٢. الشوكاني. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار٣ : ٥٣٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م،قضايا فقهية معاصرة ص١٩٧.

(٤) التوبة، ٩ : ١٠٣.

وجه الدلالة: أمر ربنا سبحانه نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويعطيها للفقراء، وهذا لا يمكن أن يتحقق بالإبراء والخصم من الزكاة، وإنما لابد من التسليم والقبض من قبل مستحقيها.(1)

وأجيب: بأن الآية تتحدث عن الأخذ من الأغنياء، وأنه يشترط القبض منهم، ولم تتطرق للعطاء والتسليم.(2)

ثانياً: السنة:

١-ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ- بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"(3).

وجه الدلالة: أن النبي– ﷺ – أمر مبعوثه أن يستلم الزكاة من أصحابها ويردها على الفقراء، وهذا لا يمكن تحققه في الإبراء وخصم الدين من الزكاة.(4)

وأجيب: بأن الاستلام المذكور هنا هو من الأغنياء، والرد إلى الفقراء لا يشترط فيه التسليم باليد، فقد يكون قبضاً حكمياً.

٢-وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – "أن أعرابياً أتى النبي – ﷺ – فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان"(5).

وجه الدلالة: يفهم من قوله ﷺ: «وتؤدي الزكاة»، أن الأداء معناه التمليك

---

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، ١٤١٤هـ، فتح القدير، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ٢ : ٤٥٥.

(٢) ينظر: الشوكاني، ١٤١٤هـ، فتح القدير،٢ : ٤٥٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ، ٢ : ١٠٤.

(٤) ينظر: الشوكاني، ١٤١٤هـ، فتح القدير،٢ : ٤٥٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم(١٣٩٧) ، ٢ : ١٠٥.

للمستحقين وهذا لا يتحقق في الإسقاط، فحينما يسلم المزكي الزكاة إلى مصارفها يكون قد حقق المقصود من أداء الزكاة.

وأجيب: بأن التمليك لا يشترط له الإعطاء أو التسليم، وإنما كما ذكرنا قد يكون قبضاً حكمياً، فمثلاً حوالة الدين ليس فيها قبض أو تسليم وإنما إشغال ذمة وتبرئة أخرى، ثم ليس كل الصدقات يشترط فيها التمليك كما بيّن الشارع الحكيم.[1]

ثالثاً: المعقول: أن صاحب الدين قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، والزكاة هي حق الله تعالى، فلا تُصرف إلى ما فيه نفع لصاحب الدين بأن يحتسب الدين الذي له من الزكاة، وإنما هو مأمور بأدائها وإيتائها إلى الفقراء للانتفاع منها.[2]

وأجيب: بأن الزكاة هي حق لله تعالى من جهة الوجوب والأمر وحق للفقراء من وجهة أخرى،فهو الذي ينتفع بهذا الحق،وأن الغارم هو الذي عليه الدين هو منتفع بالزكاة من جهة سداد ما عليه من دين والتزام في ذمته.

القول الثاني: ذهب أشهب من المالكية،[3] والشافعية في قول،[4] والحنابلة في قول،[5] والظاهرية،[6] إلى جواز إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة.

---

(١) ينظر: الشوكاني. ٢٠٠٢م، نيل الأوطار٣ : ٥٣٨. نزيه حماد. ٢٠٠١م،قضايا فقهية معاصرة ص١٩٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٤ : ١٠٦

(٣) القرافي، ١٩٩٤م، الذخيرة، ٣ : ١٥٣. الحطاب، ١٩٩٢م، مواهب الجليل، ٢ : ٣٤٥.

(٤) النووي، دت، المجموع، ٦ : ١٩٧. النووي. ١٩٩١م،روضة الطالبين، ٢ : ٣٢٠.

(٥) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٤ : ١٠٦. المرداوي، ١٩٩٧م، الإنصاف، ٣ : ٢٢٦.

(٦) ابن حزم، ١٣٤٧هـ، المحلى، ٦ : ١٠٥.

وبه قال الحسن البصري وعطاء.[1]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

١-بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.[2]

وجه الدلالة: ذكر ربنا سبحانه من مصارف الزكاة الغارم وهو المدين الذي لا يملك ما يسدد به دينه، وهذا الوصف هو الذي جعله من مستحقي الزكاة، والزكاة إنما تصرف في سداد ما عليه من دين، وخلاصه من همّ ملاحقة الدائن وذلك هو النفع المرجو له، وليس تصرف له كي يتملكها أو يستثمرها ويماطل في أداء حق صاحب الدين.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾.[3]

وجه الدلالة: بيّن ربنا جل وعلا أن إبراء المدين المعسر صدقة، وأن التصدّق عليه خير من الإنظار وأعظم أجراً عند الله، وهذا يدل على جواز إبراء المعسر والمتعثر من الدين الذي عليه بخصمه من الزكاة.[4]

---

(١) ينظر: النووي، دت، المجموع، ٦ : ١٩٧. ابن حزم، ١٣٤٧هـ، المحلى، ٦ : ١٠٥.

(٢) التوبة، ٩ : ٦٠.

(٣) البقرة، ٢ : ٢٨٠.

(٤) ينظر: السيوطي. ٢٠٠٣م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٣ : ٣٨٤.

ثانياً: السنة:

١-ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "أصيب رجل على عهد رسول الله – ﷺ – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك."[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من عنده أن يتصدقوا على الغارم بوفاء دينه، فلم يبلغ ما جُمِعَ وفاء دينه، فأمر غرمائه الدائنين أن يسقطوا ما بقي عليه من الدين، وذلك صدقة منهم على ذلك المدين، وهذا دليل على جواز إبراء أو خصم دين المتعثر من الزكاة.

٢-ما رواه أنس – رضي الله عنه – "أن ناساً من عُرَينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ – أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله – ﷺ – في طلبهم، فأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة."[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لأناس من عرينة من أهل السبيل الانتفاع بإبل الصدقة دون أن يتملكوها، فكذلك إبراء المدين بخصم دينه من الزكاة لا حاجة إلى تمليكه، وإن كان تمليكه حاصل وقبضه الحكمي كائن.

ثالثاً: القياس: لو أن الدائن دفع إلى المتعثر زكاته وأخذها منه لجاز، فكذلك إذا لم يقبضها، كما لو كانت له عنده در اهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم(٣٩٥٧) ، ١٠ : ٤٦٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم(١٥٠١) ، ٢ : ١٣٠.

قبضها أم لم يقبضها.[1]

رابعاً: المعقول: أن الدائن إن كان عليه زكاة فهو مأمور بأن يخرج صدقة ماله الواجبة عليه، وأن يصرفها على أهل الصدقات، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه، ومن جهة أخرى لو طلب المتعثر زكاة الدائن ليقضي دينه بمعنى أنه سيردها إليه لأجزأه ذلك وبرئت ذمته، فلو قال المدين: ادفع إليَّ زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، ومَلَكَهُ القابضُ، ولا يلزمُه دفعُه إليه عن دينه فإن دفعه أجزأه.[2]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة، بشرط أن يكون عاجزاً عن السداد، وأن يعلمه بتبرئته من دينه، فإن كان عاجزاً عن السداد فهو من الغارمين المستحقين للزكاة، وإبراؤه يحقق له مصلحة ومنفعة أصلية بإزالة ثقل الدين الذي كان عليه، وخشيته من المقاضاة والحبس، وفيه إرفاق وإبراء للذمة ومصلحة للدائن، والشريعة الإسلامية تحث على الإنظار عن المعسر والمتعثر وأثبتت الأجور على ذلك، وجعلت الإبراء عن المعسر صدقة رحمة بالفقير وإرفاقاً بالمتعثر لا يمكن قياس ذلك على الربا، فلا نصَّ في تحريم ذلك ولا إجماعَ ولا قياسَ صحيحٌ.[3]

وفيه مصلحة متحققة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية التي تعاني من تعثر بعض عملائها وتسعى إلى معالجة ذلك، ولكن مع التقييد بأن يكون الحكم على كل

---

(١) ينظر: النووي. دت، المجموع، ٦ : ١٩٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، ١٣٤٧هـ، المحلى، ٦ : ١٠٦. النووي. دت، المجموع، ٦ : ١٩٨.

(٣) ينظر: ابن رشد، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد، ٣ : ١٦٢. ابن القيم. ١٤٢٣م، إعلام الموقعين، ٥ : ٣٣٢.

حالة مستقلة عن غيرها، وتكون الهيئة الشرعية المشرفة على تلك المؤسسة هي من يتتبع الحالة، ويصدر حكماً بشأنها من حيث صرف زكاة المؤسسة لهذا المتعثر أو عدم الصرف له، وذلك حماية لأموال المساهمين من أن تقوم إدارة المؤسسة برد جميع أموال الزكاة وصرفها على كل من ماطل أو توقف عن السداد من أجل الربح وسلامة رأس المال واستيفاء ديونها، ولأنها لا تريد بذل الوقت والجهد والمال في المطالبة والمقاضاة وإنفاذ الضمانات التي تقدم بها العميل، وينبغي مراعاة إخبار المتعثرين بالتنازل عن ديونهم دون إشعارهم بأن ذلك من الزكاة لحفظ ماء وجوههم.

٣,٥,٤-إبراء المتعثر بخصم دينه من حساب غرامات التأخير:

وصورة هذه المسألة أن يكون لمؤسسة "أ" على "العميل" دين نتيجة عملية تمويل، فيكون "العميل" متعثراً في السداد، ثم تقوم "مؤسسة أ" بخصم دين "العميل" من حساب غرامات التأخير التي تأخذها "المؤسسة" على أساس صرفها في وجوه الخير، ثم تُبرِئ المدين "العميل" مما عليه من الدّين، وتحصل "مؤسسة أ" على دينها.

المسألة الأولى: غرامات التأخير وصرفها في وجوه الخير:

ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز اشتراط مبلغ من المال سواء كان نسبة مالية أو مبلغاً مقطوعاً على العميل المماطل، على أن يتم وضعها في حساب مستقل ثم صرفها في وجوه الخير، وهو من قبيل التعزير بالمال، وكذلك الالتزام بالتبرع المقرر عند بعض المالكية.[(١)]

---

(١) ينظر: الزحيلي. ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٨. القرة داغي. ٢٠٠٧م، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص١٢٨.قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، رقم (٢٠/ ٢) ، ص٣٦٩.الهيئة الشرعية، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٢٠) . الحطاب. محمد الرعيني الحطاب، دت، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ص ٢٩-٣٣.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة:

١-ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على اثبات العقوبة بالمال ، على من منع حقا، أوجب الشرع عليه أداءه، وأن هذه الغرامة التي تأخذها الدولة تصرفها في سبل الخير.

وأجيب: بأن هذا الحديث ليس بحجة، روى الإمام النووي عن الشافعي: أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به، ثم قال النووي معلقاً: وهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث.(٢)

وأجيب عنه: بأن الذي وقع عليه الخلاف في إسناد هذا الحديث إنما هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، وهو ثقة عن كثير من أهل الحديث.(٣)

---

(١) أبو داود. السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم(١٥٧٥) ، ٢ : ١٥٩ . أحمد. المسند، حديث بهز بن حكيم، رقم(٢٠٠١٦) ، ٣٣ : ٢٢٠. والدارمي. السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم(١٧١٩) ، ٢ : ١٠٤٣ . ابن خزيمة. الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب، رقم(٢٢٦٦) ، ٤ : ١٨ . وحسنه الشيخ الألباني، صحيح الجامع الصغير، رقم(٤٢٦٥) .

(٢) ينظر: النووي، دت، المجموع، ٥ : ٣٠٤.

(٣) وبهز بن حكيم: وثقه : يحيى بن معين، وعلي: المديني، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وغيرهم، وقال أبو داود: هو عندي حجة، وقال ابن حجر: وأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وقال عنه أبو زرعة: صالح، وقال أحمد ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وجماعة من الثقات، وأرجوا أنه لا بأس به، وقال عنه الذهبي: وثقه جماعة، وقال عنه ابن حجر: صدوق. ينظر: النووي، دت، المجموع، ٥ : ٣٠٥. ابن أبي حاتم، ١٩٥٣م، الجرح والتعديل، ٢ : ٤٣٠. الذهبي، ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ٦ : ٢٥٣. ابن حجر، ١٣٢٦هـ تهذيب التهذيب، ١ : ٤٩٨.

٢-ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته).[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح إنزال العقوبة بالمماطل الموسر، دون تحديد نوعية العقوبة وإنما هي على العموم.

٣-ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "أصيب رجل على عهد رسول الله – ﷺ – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله – ﷺ: - "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك."[٢]

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر أصحاب الدين "الغرماء" أن يأخذوا ما تم جمعه من صدقات الناس لذلك المدين، فلما لم يبلغ ذلك وفاء الدين ألزم أصحاب الدين أن يتصدقوا بما بقي عليه من الدين بالإبراء، وهو دليل على جواز الإلزام بالتصدق.

ثانياً: المعقول: أن المؤسسة المالية حينما تشترط غرامة التأخير على العميل وتطالبه عند المماطلة بها على اعتبار أنها تقوم بدور الحسبة عما هو عائد لوجوه الخير التي وافق العميل على التصدق عليها، ولا تتملك المؤسسة ذلك المبلغ ولا تنتفع منه.

المسألة الثانية: إبراء المتعثر بخصم دينه من غرامات التأخير التي تصرف في وجوه الخير:

إن غرامات التأخير التي تصرف في وجوه الخير وإن سميت في العقد بهذا

---

(١) أبو داود. السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم(٣٦٢٨) ، ٤ : ٣١. وأحمد. المسند، حديث الشريدة، رقم(١٧٩٤٦) ، ٢٩ : ٤٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

الاسم،هي في الحقيقة مبالغ تستقطع من المماطل الموسر وتودع في حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسة، وتصرف كصدقات في وجوه الخير، لذا لو تعثر عميل أو عسر عن السداد فهل يمكن أن يصرف له من هذا الحساب كما يصرف لغيره من المستحقين؟

ولعلنا نستعرض الأدلة التي يمكن أن يُستَدَل بها وتكون حجة في ذلك وهي كما يلي:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل فضّل الصدقة على المعسر، وأن التصدّق عليه خير من الإنظار وأعظم أجراً عند الله، وهذا بعمومه ربما يدل على جواز إبراء المتعثر من الدين الذي عليه بخصمه من حساب الصدقات.[2]

ثانياً: السنة: بما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "أصيب رجل على عهد رسول الله – ﷺ – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله – ﷺ: - "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك."[3]

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الغارم بوفاء دينه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فأمر أصحاب الدين أن يسقطوا ما بقي عليه من الدين، وذلك صدقة منهم على ذلك المدين، وهذا بيان أيضاً ربما يدل على جواز التصدّق على

---

(١) البقرة، ٢ : ٢٨٠.

(٢) ينظر: السيوطي. ٢٠٠٣م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٣ : ٣٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

المتعثر من حساب الصدقات وإبراء دينه الذي عليه.

ثالثاً: المعقول: أن الدائن لديه حساب صدقات من عملاء متعددين، وهو مخول بصرفها على أهل الصدقات ومستحقيها بإشراف الهيئة الشرعية، فإن صرفها لعميله الذي يعلم حاجته وتعثره بالدين الذي عليه فهو صحيح كما لو صرفها لغيره، ولو طلب المدين من صاحب الدين أن يسعى له بين الناس بطلب الصدقة له ثم يجعلها سداداً لدينه لأجزأه وسقط ما عليه من الدين.

وأجيب: بأن هذا عام في إنظار المعّسر والتصدق عليه على أن لا تكون هناك شبهة الوقوع في الربا، لأن كل قرض جر نفعاً محرم كما دلت على ذلك الأدلة التالية:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.(1)

وجه الدلالة: أن القرض إذا جر نفعاً فهو من الربا المحرم، وانتفاع المؤسسة المالية الدائنة من حسابات الصدقات التي تؤخذ من المدينيين بصيغة غرامات تأخير تصرف في وجه الخير هو من الانتفاع المحرم.

ثانياً: السنة: بما روي عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو رباً."(2)

وجه الدلالة: أن القرض إذا جر منفعة فهو محرم لأنه رباً، ولو كان دين الرهن

---

(1) البقرة، ٢ : ٢٧٥.

(2) ابن حجر. العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب البيوع، باب الزجر عن القرض إذا جر منفعة،رقم(١٤٤٠) ، ٧ : ٣٦٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، رقم الحديث(١٠٩٣٣) ، ٥ : ٥٧٣. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم (١) ، ٥ : ٨٠. الزيلعي. نصب الراية، كتاب الحوالة، رقم(٦٤٧٤) ، ٤ : ٦٠.

من قرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به وإن أذن له الراهن لأنه يصبح من الربا[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث قد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، منهم الزيلعي، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم.[٢]

وأجيب عليه: بأن هذا الحديث وإن كان في سنده مقال، ولكن معناه صحيح، وقد تلقى كثير من العلماء هذا الحديث بالقبول، وعليه إجماع أهل العلم أن المقرض لا يجوز أن ينتفع من مال المقترض بسبب القرض فيكون هذا من الربا.[٣]

وأجيب أيضاً بأنه اتفق العلماء على جواز الانتفاع أو أخذ الزيادة على الدين إذا لم يُشترط ذلك في العقد ولم يكن متعارفاً عليه.[٤]

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: "إنّ خياركم أحسنكم قضاء."[٥]

وجه الدلالة: وهذا الحديث ظاهر بأن الزيادة كانت من جنس البدل، وأن المقرض قد انتفع بتلك الزيادة التي دفعها النبي ﷺ إليه ثم عدّ ذلك من حسن القضاء، ولكن لم يكن هذا شرط اشترطه المقرض ولم يكن متعارفاً عليه.

---

(١) ينظر: ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٥٠٩.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، كتاب الحوالة، رقم(٦٤٧٤) ، ٤ : ٦٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ٣ : ٦٤٨. الصنعاني، سبل السلام، ٣ : ٧٠. والألباني. إرواء الغليل، ٥ : ٢٣٥.

(٣) ابن المنذر. ١٩٩١م، الاجماع، ص ٩٥.

(٤) السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ١٤ : ٣٥. العدوي. علي بن أحمد، ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت : دار الفكر، ٢ : ١٦٦. الرافعي. ١٩٩٧م، فتح العزيز، ٤ : ٤٣٣. ابن قدامة. ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٣٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم(٢٣٠٥)، ٣ : ٩٩.

وليس كل قرض تضمن نفعاً فهو ربا محرم، إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً كما ذكر ذلك ابن حزم فقال: ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المُسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً -تلف أو لم يتلف- مع شكر المُستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم (أي: كل سلف جر نفعاً فهو ربا) يكون كل سلف رباً محرم، وفي هذا القول ما فيه.(1)

وما دام أن النفع لا يختص به المقرض دون المقترض، وأن المصلحة للطرفين دون الضرر بالآخر فليس بمحرم.(2)

وأجيب عنه: بأن بعض المؤسسات المالية الإسلامية إنما تشترط في عقودها مع العملاء أخذ هذه الزيادة على شكل غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير، ثم تنتفع منها من خلال سداد ديون عملائها المتعثرين، فيصبح هذا الشرط معالجة من قبلها بغرض استرداد ديونها.

ثالثاً: **المعقول**: بأنه ينبغي سد هذه الوسيلة التي تؤدي إلى مفسدة القرض الذي يجر نفعاً عملاً بقاعدة سد الذرائع(3)،فلو أتيح للمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من هذه المبالغ المأخوذة من العملاء على وجه الصدقة، لأصبح الأمر عبارة عن فرض زيادات مشروطة ومحسوبة على مقدار الفوائد لدى البنوك التجارية، توخذ لتصرف في وجوه الخير فإذا بها تعود إلى المؤسسة المالية الإسلامية لتغطي جزءاً من ديونها.

---

(١) ابن حزم. ١٣٤٧هـ، المحلى، ٦ : ٣٦١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦ : ٤٣٧.

(٣) ينظر: البورنو. محمد صدقي، ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٦ : ٣٠. ابن تيمية. ١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ٦ : ١٧٢.

وأجيب: بأن وقوع المفسدة مجرد احتمال، وقصد المفسدة أيضاً احتمال قد يحصلان وقد لا يحصلان، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المؤسسة المالية إنما تخصم هذه المبالغ من عملائها على سبيل الصدقة وتوضع في حساب خاص بذلك، وكونها تنتفع بتلك هذا احتمال غير مترجح؛ لأنه ممكن أن يسدد العملاء الآخرين ما عليهم من التزامات أو تنفذ ما لديها من ضمانات تجاههم دون الحاجة إلى أن تخصم من حسابات الصدقات وتسدد ديون العملاء.

وأجيب عليه:بأن المؤسسة المالية الإسلامية تشترط في عقودها أخذ هذه الزيادة على شكل غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير،فهي تجمع هذه الصدقات بسبب تأخر عملائها في سداد ديونهم، فإن انتفعت بها من خلال سداد ما على عملائها من ديون، فيكون انتفاع عائد على ما أقرضته لهم،وزيادة سددت بها ديوناً متعثرة،وهذا ليس احتمالاً يشك في وقوعه وإنما هو ما سيحدث من الناحية العملية.

الترجيح:

وبعد عرض الأدلة والمناقشة تبين عدم جواز إبراء المتعثر بخصم دينه من غرامات التأخير التي تصرف في وجوه الخير، وذلك لحماية المؤسسات المالية الإسلامية وأموال المساهمين من شبهة الربا،وسد الذريعة التي تؤدي إلى مفسدة معلومة وبيّنة، ولأن الإدارات التنفيذية في المؤسسات المالية ستجد في ذلك سبيلاً لإحياء واسترداد أموال المساهمين التي في ذمة المعسرين والواجب إنظارهم،وينبغي أن تدفع المؤسسات المالية هذه الغرامات إلى ما فيه نفع عام، مثل تغطية نشاطات مراكز البحوث والدراسات العلمية أو تبني مشاريع المؤسسات الخيرية من إغاثة أو غيرها.

٦,٤- خاتمة الباب

توصلت في نهاية الباب إلى نتائج أهمها: أن تعريف المالكية للرهن بأنه بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق هو المختار، وجواز رهن الدين ابتداء سواء عند المدين أو غيره قياساً على رهن الأعيان، كذلك جواز رهن الدين على وجه الدوام وأن على الراهن إن تَلِف الرهن بدله أو قيمته، وما أُخِذَ يكون رهناً مكان المعقود عليه بعقد الرهن، وأن الراهن لا يملك التصرف بالرهن قبل التسليم، ولا فسخه وأن تصرفه فيه بالبيع وغيره غير نافذ، وأما بعد التسليم فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن بعد التسليم بغير إذن المرتهن، كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالرهن، بغير إذن الراهن، وجواز انتفاع الراهن بالرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن، كما يجوز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن بما لا ضرر فيه على المرتهن، وأنه يصح اشتراط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم يوفه الراهن فالرهن له؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، وأن رهن الحساب الجاري هو رهن للدين فهو جائز سواء كان الرهن لدى المدين أو غيره، ورهن الكمبيالة هو رهن للحق الثابت في تلك الورقة والذي هو عبارة عن دين، ضماناً لدين في ذمة المظهر، فهي رهن للدين بدين وهو جائز شرعاً، وجواز رهن المشاع لأن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، ورهن الصكوك إن كانت تمثل موجودات سواء أصولاً أو منفعة أو خدمة فهو جائز، وإن كانت الصكوك تمثل ديوناً فرهن الدين جائز، ولا يجوز رهن السندات لأنها مما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنها، وأن معنى الإبراء بأنه تنازل الشخص عن حقه لمن هو عليه هو المختار، وأن حقيقة الإبراء أن فيه معنى الإسقاط وفيه معنى التمليك، وجواز

التعليق على شرط مطلقاً، واتفق الفقهاء على صحة تقييد الإبراء بالشرط، جواز الإبراء بعوض، وجواز أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين بشرط سداد المدين باقي المديونية، وجواز إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة بشرط أن يكون عاجزاً عن السداد، وأن يعلمه بتبرئته من دينه، وأخيراً عدم جواز إبراء المتعثر بخصم دينه من غرامات التأخير التي تصرف في وجوه الخير.

الباب الخامس

التصرف في الديون من قبل المدين

الباب الخامس

التصرف في الديون من قبل المدين

١,٥ - تمهيد:

سأتحدث في هذا الباب عن معنى قلب الدين ومدى علاقته بفسخ الدين، وعن حكم قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين، وحكم قلب دين السلم عن طريق سلعة يبيعها الدائن على المدين، وحكم قلب دين السلم بزيادة رأس المال والمسلم فيه وتأخر الأجل، وحكم قلب الدين الذي حل أجله بزيادة الحق وتأخير الأجل، ثم أتناول أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بقلب الدين، كإعادة جدولة الديون مع بيان الفرق ما بين التعثر والإعسار، وبطاقات الائتمان المتجدد، والمرابحة المدورة، وإعادة التمويل بعقد الإجارة، ثم أتحدث عن التصرف بتعويض تكلفة الدين مع بيان معنى التعويض والتكلفة، وتوضيح أنواع الضرر الواقع على المؤسسات المالية الإسلامية، ثم حكم التصرف بتعويض تكلفة الدين مبيناً حكم دفع المدين المليء التعويض عند التأخير عن الوفاء، ثم أتناول أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بتعويض تكلفة الدين، وماهية تعويض كلفة الدين بقدر التكلفة الفعلية، موضحاً مفهوم التكلفة الفعلية وقياس التكلفة، ثم حكم التعويض بقدر التكلفة الفعلية، وحكم التعويض بقدر التلكفة المباشرة وغير المباشرة، وكذلك ماهية تعويض كلفة الدين بقدر تكلفة الربح الفائت، موضحاً مفهوم تكلفة الربح الفائت وقياس التكلفة، ثم أخيراً حكم تعويض كلفة الدين بقدر الربح الفائت.

٢،٥-التصرف بقَلْب الدين:

وقبل معرفة حكم التصرف بقلب الدين، لابد من بيان معنى قلب الدين وعلاقته بالفسخ كالآتي:

١،٢،٥-معنى قلب الدين:

أولاً: القلب في اللغة:

القلب معناه تحويل الشيء عن وجهه، ويقال: قَلَبه يَقْلِبُه قَلْباً، وقَلَبَ الشيء أي: حوله.(١) وهو رد الشيء من جهة إلى أخرى.(٢) والقَلْبُ: صرفُكَ إنساناً، تَقْلِبُه عن وجهه الذي يريده.(٣)

والمقصود من قلب ما في الذمة، أي: تحويله من الحالة التي كان عليها إلى حالة جديدة يتغير معها المبلغ والأجل، أو صرفك لصاحب الدين عن ما يريده من الدين في الأجل المحدد إلى أجل جديد.

ثانياً: قلب الدين في الاصطلاح:

هذا المصطلح لم يكن متداولاً عند الفقهاء المتقدمين، وإنما ذكره بعض الحنابلة المتأخرين،(٤) وورد عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في

---

(١) ينظر: ابن منظور، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٢: ١٦٩.

(٢) الرازي. أحمد بن فارس، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، ٥: ١٧.

(٣) ينظر: ابن منظور، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٢: ١٦٩. الفيومي. أحمد بن محمد، دت، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، ٢: ٥١٢.

(٤) ينظر: النجدي، محمد بن عبد الوهاب، دت، فتاوى ومسائل، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ١: ٨٢. أبا بطين. عبد الله بن عبد الرحم، ١٤١٢هـ، ط٣، الرياض: دار العاصمة، ١: ٢٢٩. محمد آل الشيخ. محمد بن إبراهيم، ١٣٩٩هـ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ٧: ٥٩.

مصنفاتهما.[1]

وبعد التأمل في المسائل التي أُطلِق عليها هذا المصطلح، والنظر فيما دل عليه وجدت أن المقصود به: إشغال الذمة بدين جديد يتضمن أجلاً أطول ومبلغاً أكبر محل دين حال، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

ومعنى هذا التعريف أن تشتغل ذمة المدين بدين جديد يكون أجله أطولَ من أجل الدين الأول ومبلغه أكبر، وربما يكون من جنسه، أي: مثل الدين الأول ريال قطري، أو من غير جنسه فيكون دولاراً.

٢,٢,٥-العلاقة بين قلب الدين وفسخه:

لم يرد عند الفقهاء مصطلح قلب الدين، وإنما ورد ما يشابهه وهو مصطلح "فسخ الدين بالدين" عند فقهاء المالكية دون غيرهم،[2] والمراد به كما قال الباجي: معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به.[3] وقال الأجهوري: حقيقة الفسخ الانتقال عمّا في الذمة إلى غيره.[4]

والناظر في الصور التي أوردها فقهاء المالكية تحت هذا المصطلح يرى أن مدلوله الفقهي يشابه ما اصطلحه متأخري الحنابلة وهو قلب الدين، ففي كلا المصطلحين المدين ينتقل من معاملة شُغلت ذمته بها إلى معاملة جديدة تتضمن أجلاً ومبلغاً

---

(١) ينظر: ابن تيمية، ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، ٢٨: ٧٤.ابن القيم. دت، الطرق الحكمية، بيروت: دار البيان، ص٢٠٣.

(٢) ينظر: القرافي.١٩٩٤م، الذخيرة، ٥: ٣٠٣.النفراوي.١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٦٤

(٣) الباجي. سليمان بن خلف، ١٣٣٢هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر: مطبعة السعادة، ٥: ٣٣.

(٤) ينظر: الصاوي. أحمد بن محمد، دت، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر: دار المعارف، ٣: ٩٦.الخرشي.١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٥: ٣٩٤.

جديدين، ربما توافقها في الجنس أو تختلف، ولكن أن يكون هناك انتقال من الدين الأول إلى دين جديد ليس مطرداً، ثم إن معنى الفسخ في اللغة هو النقض والإزالة،[1] أي: نقض الدين الأول وإزالته ثم الدخول بدين جديد، وهذا لا يدخل تحته ما لو أن الانتقال كان إلى منفعة معجلة وليست مؤجلة، ثم إن في الصور المعاصرة لا يتم نقض المعاملة القديمة، وإنما يتم إبرام معاملة جديدة، وتوكيل بسداد المعاملة القديمة، لذا فإن مصطلح قلب الدين هو أشمل بالنسبة للصور المعاصرة، ومصطلح فسخ الدين يبقى على حالات معينة بذاتها.

٣,٢,٥-حكم التصرف بقلب الدين:

إن لقلب الدين حالات عدة لا بد من بيانها وتوضيحها للوصول إلى حكم كل حالة، وذلك لبلوغ تمام الفائدة ونيل المقصود.

٤,٢,٥- قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين:

وصورة هذه المسألة أن يكون لـ(مؤسسة أ) على (العميل) ديناً حل أجله وليس لدى (العميل) قدرة على السداد، فتقوم (مؤسسة أ) ببيع سلعة تملكها على (العميل) المدين بثمن جديد وأجل أطول، ليبيعها ويسدد الدين الأول الذي عليه، ويبقى عليه الدين الجديد.

أو أن يكون لـ(مؤسسة أ) على (العميل) ديناً حل أجله وليس لدى (العميل) قدرة على السداد، فيقوم (العميل) بتقديم سلعة يمكلها لـ(مؤسسة أ) مقابل الدين الذي حل أجله ولا يقدر على سداده، ثم تقوم (مؤسسة أ) بعد تملك السلعة ببيعها على (العميل) المدين بثمن جديد وأجل أطول.

---

(١) ينظر: ابن منظور. ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١١:

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] إلى عدم جواز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين مطلقاً.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2]

وجه الدلالة: أن الله بيّن حرمة الربا، وجعل عاقبته إلى خسران وضياع للفرد والمجمتع،وإن جَعلَ السلعة وسط هذه العملية ما هي إلا لغو وحيلة على ربا الجاهلية الذي هو زيادة في الدين مقابل زيادة في الأجل.[3]

ثانياً: السنة: بما رواه مالك عن زيد بن أَسلَمَ أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل.[4]

وجه الدلالة: أن صفة ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام أن المدين لا يستطيع أن يقضي الحق الذي عليه فيطلب من الدائن أن يزيد له الحق مقابل زيادة الأجل، وصورة قلب الدين هذه تشبه ما كان عليه تعامل أهل الجاهلية، فإن قلب الدين على المدين إنما يكون لعجزه عن الوفاء فكان حيلة على الربا.

---

(١) الباجي. ١٣٣٢هـ، المنتقى شرح الموطأ، ٥: ٦٦.النفراوي.١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٠١.

(٢) القرآن الكريم.البقرة:٢٧٥.

(٣) ينظر: النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٠١.

(٤) الإمام مالك. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم (٢٤٨٠) ، ٤: ٩٧١ .ابن الأثير. مجد الدين الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب الربا، رقم (٤٠٦) ، ١: ٥٧٣.

وأجيب: بأن مسألتنا هذه تختلف عن الصورة التي ذُكرت في حديث زيد بن أَسلَمَ، حيث إن المدين يأتي إلى الدائن باختياره لطلب شراء سلعة بالأجل أو بيع سلعة بثمن حال، وبعد قبض الثمن يسدد ما عليه من الدين الأول، وهذه عملية مستقلة ومنفصلة عن عملية الدين الأول، وليس للدائن عدم المعاملة مع العميل الذي له في ذمته دين، وأما إن كان المدين معّسراً وليس لديه القدرة على سداد ما عليه من الديون، فيكون إلجاؤه وإجباره على المداينة من جديد محرماً؛ لأن الواجب إنظاره.

ثالثاً: **المعقول**: إن هذا الفعل وإن كان سالماً لكنه يؤدي إلى المفسدة التي ينبغي منعها عملاً بقاعدة سد الذرائع، حيث إن الواضح من هذه العملية أن الدين الأول ترتب عليه زيادة في القيمة والأجل، ووضع السلعة في وسط هذه العملية ما هو إلا لغو، ثم إن فيه اضطرار للمعّسر وإجبار له على المداينة الجديدة.(١)

وأجيب: بأن وصف هذا الفعل أنه يؤدي إلى مفسدة ليس على إطلاقه، وإنما إن كان المدين معّسراً فإنه سيتم إكراهه واضطراره إلى الدخول في عملية جديدة وهذا مفسدة لأن الواجب إنظاره، وإن كان مليئاًوموسراً وأراد أن يتمول بعملية جديدة أو احتاج إلى سلعة أخرى فلا يعتبر وسيلة إلى مفسدة، وإنما تتحقق بذلك مصلحة للطرفين، ثم إن الذرائع كما يجب إغلاقها يجب فتحها. قال ابن عبد البر: اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح.(٢)

---

(١) ينظر: القرافي. الفروق، ٣: ٢٦٦.الزحيلي.محمد الزحيلي، ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ط١، دمشق: دار الفكر، ١: ٦٧٧.ابن عبد البر.٢٠٠٠م، الاستذكار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦: ٤٩١. النفراوي.١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٠١.

(٢) ينظر: القرافي، الفروق، ٢: ٣٣.

وإن الذرائع التي يجب أن تغلق هي ما تفضي إلى المفسدة يقيناً أو غالب الظن، وأما مسألتنا فبينها وبين ما يخشى منه وهو زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، عملية مستقلة وعقود منفصلة كل منهما تختلف التزاماته عن الآخر.

وحتى ما أغلق للمفسدة يمكن العمل به إن كان لمصلحة متحققة، فالقاعدة تقول: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما كان من باب سدّ الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه؛ ولهذا يُفرق في العقود بين الحيل وسدّ الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم؛ لكن إذا لم يحتج إليها نُهي عنها، وأما مع الحاجة فلا[٢].

القول الثاني: ذهب بعض متأخري الحنابلة[٣] إلى التفريق بين إن كان المدين معّسراً أم موسراً، فلا يجوز قلب الدين عن طريق سلعة يملكها الدائن أو المدين إن كان المدين معّسراً، وجوازه إن كان المدين مليئاً[٤] وموسراً.

قال ابن تيمية: وأما إذا كان هذا هو المقصود (يعني زيادة الأجل والدين) ولكن توسّلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين.[٥]

---

(١) الزحيلي، ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢: ٧٨٣.

(٢) ابن تيمية.١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، ٢٣: ٢١٤.

(٣) ينظر: أبا بطين.١٤١٢هـ، رسائل وفتاوى، ١: ٢٥٣. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٣٩٩هـ، فتاوى ورسائل، ٧: ٦٠.علماء نجد، ١٩٩٦م، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط٦، الرياض، ٦: ١١٨.

(٤) المليء عند العلماء: هو الذي إذا طُلِبَ ما عليه بذله من غير مشقة، وهوالواجد للوفاء. ينظر: الدرر السنية ٦: ١٢٢.

(٥) ابن تيمية.١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٤١٩.

وذهب ابن تيمية إلى التفريق بين المعّسر والموسر، فالغريم المعّسر يجب إنظاره ولا يجوز قلب الدين عليه، ولكن إن كان الغريم موسراً فالواجب عليه الوفاء ولا حاجة إلى قلب الدين[1].

ولم أجد قولاً صريحاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في منع الموسر من قلب الدين وإنما قال بوجوب وفاء ما عليه من الدين، وعلق هذا على عدم الحاجة إلى قلب الدين، بمعنى أنه لو دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس به، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يفهم من كلامه أنه إن كان قلب الدين برضا الغريم فلا بأس به.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ألزم الدائن بإنظار مدينه المعّسر الذي لا يجد له مالاً إلى حين أن يتوفر لديه ما يزيد عن كفاية عيشه وكسوته وغيرها، فإذا حلّ الدّين وكان الغريم معّسراً لا يجوز قلب الدّين لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره.[3]

وبقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح البيع، ودخول المدين الموسر في معاملة

(١) ابن تيمية، ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٤١٩.
(٢) القرآن الكريم، البقرة، ٢٨٠.
(٣) ينظر: ابن العربي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ١: ٣٢٦. ابن تيمية.١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، ٢٩: ٤١٩.
(٤) القرآن الكريم، البقرة، ٢٧٥.

جديدة ببيع سلعته أو شراء سلعة من الدائن هو عمل مبني على هذا الأصل وهو الإباحة، وكون أن هذا الدخول لأجل سداد الدين الأول غير مُسلّم به لأن المليء لديه القدرة على سداد دينه الأول، ولكنه فضل الدخول في معاملة جديدة لمصلحة هو يقدّرها، كأن تكون إكمال مشروع بدأ به أو غير ذلك، فليس هو مضطر أو مكره على إجراء معاملة جديدة بسبب الدين الأول.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حين سئل عن الرجل الذي اشترى تمراً نسيئة مِن آخر، ثم رده عليه عما في ذمته؟ فقال: إن كان قبضه قبضاً صحيحاً جاز أن يوفيه به المشتري؛ إذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره، بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته، واضطره إلى أن يستدين له من نفسه ليوفيه، فهذا لا يجوز.[1]

ثانياً: المعقول: إن الشريعة الإسلامية بيّنت أن الأصل في المعاملات الإباحة، ثم أحاطت هذا الأصل بعدة موانع يجب أن تنتفي عن التعاملات المالية ليبقى سليماً مباحاً، منها الربا والغرر وأكل المال بالباطل، وأكّدت على أن يحقق الحكم رفع الحرج وتحقيق المصلحة للناس، وإن قلب الدين بالنسبة للمعّسر الذي لا يجد إلا قوته وقوت عياله فيه حرج شديد عليه، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية إنظاره وتأخير مطالبته إلى حين أن تنفرج ضائقته، وأما المليء فربما المصلحة له ورفع الحرج عنه يكون بإجراء معاملة جديدة يستكمل بها مشاريعه لكي تدرّ عليه المال وتنشط حركة الاقتصاد، وربما يأخذ جزءاً ويسدد ما عليه من التزام مسبق ويستفيد من المتبقي، وهذا فيه إرفاق وإبراء للذمة ومصلحة ظاهرة للمدين المليء.

---

(١) علماء نجد، ١٩٩٦م، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٦: ١٢٤.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو عدم جواز قلب الدين على المدين المعّسر وإنما يجب إنظاره، وجواز قلب الدين على المدين المليء، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يرد دليل على التحريم والفساد، وبهذا يكون قلب الدين على المليء من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة، ولكن على أن يكون المدين مختاراً للدخول في هذه العملية وليس مكرهاً من قبل الدائن على ذلك، وأن تكون العملية منفصلة ومستقلة عن الدين الأول.

وهذا القول فيه مصلحة ظاهرة للطرفين وإرفاق بهما، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.(١)

قال القاضي أبو يوسف: ما كان أرفق بالناس، فالأخذ به أولى، لأن الحرج مدفوع.(٢)

قال محمد بن الحسن الشيباني: قال أبو حنيفة في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذى عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: إن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئاً، ولم يذكرا أمراً يفسد به الشراء.

وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا.

قال محمد: ولِمَ لا يصلح هذا؟ أرأيتم من كان له على رجل دين، فقد حرم الله

---

(١) القرآن الكريم، البقرة، ١٨٥.

(٢) السرخسي.١٩٨٩م، المبسوط، ١١: ٢٥.

عليه أن يبيعه منه شيئاً يربح عليه فيه.

قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا.

قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه، ولا بيع فاسد معروف فساده إلا بما تظنون وترون. رجل كان يبايع رجلاً بيوعاً كثيرة، وكان خليطاً له معروفاً بذلك، وجب له عليه دين، ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين إلى أجل. وهل هكذا يتبايع الناس؛ لأنهم إذا أخروا ازدادوا. ما بأس بهذا، لَئِنْ حَرُمَ هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراماً.

قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه.

قيل لهم: إنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير.

قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير، ولكنا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك.

قيل لهم:أرأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه؛ أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حل.

قالوا: بلى له أن يأخذ دينه.

قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزاً، فبأي وجه أبطلتم بيعه؟[1]

---

(١) الشيباني. ١٩٨٣م، كتاب الحجة، ٢: ٦٩٤.

٥,٢,٥ قلب دين السلم عن طريق سلعة يبيعها الدائن على المدين:

وصورة هذه المسألة أن يُسلِمَ العميل إلى "مؤسسة أ" ألف طن قمحاً إلى أجل محدد، فإذا حل أجل السلم ولم يقدر "العميل" على الوفاء، باعته "مؤسسة أ" ألف طن قمحاً مقابل ثمن مؤجل، فيسدد بها الدين الأول الذي عليه، ويبقى في ذمته الدين الجديد.

أو أن يُسلِم العميل إلى "مؤسسة أ" ألف طن قمحاً إلى أجل محدد، فإذا حلّ أجل السلم ولم يقدر "العميل" على الوفاء، اقترض ألف طن قمحاً من طرف آخر وسدد بها "مؤسسة أ" ثم رجع واشتراها منهم بالأجل، كي يردها على صاحبها الذي اقترضها منه.[١]

وذهب المالكية إلى عدم جواز قلب دين السلم عن طريق سلعة يبيعها الدائن على المدين.[٢]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم كل طريق يوصل إلى الربا، وهذه المعاملة بهذه الكيفية إنما هي فسخ دين السلم في دين البيع بالأجل مع رب السلم مقابل زيادة في الدين، وأما السلعة التي وضعت وسط هذه العملية فما هي إلا لغو إذ هي ليست مقصودة لذاتها[٤].

---

(١) ينظر: العدوي. ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢: ١٤٩.

(٢) الباجي. ١٣٣٢هـ، المنتقى شرح الموطأ، ٥: ٦٦. النفراوي. ١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١٠١.

(٣) القرآن الكريم. البقرة: ٢٧٥.

(٤) ينظر: العدوي. ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢: ١٤٩.

ثانياً: المعقول: أن المقصود من هذه المعاملة هو الوصول إلى تأخير الدين مقابل الزيادة، وما تم اتخاذه من خطوات غير مقصودة، فما هي إلا حيلة لبلوغ تلك النتيجة المحرمة، ومن جهة أخرى فإن هذه المعاملة لا يتحقق فيها القبض كون المسلَم له هو من يبيع السلعة ثم يأخذها وفاءً عن المسلَم إليه، ثم إن شراء السلعة من رب السلَم وردها إليه فيه شبهة البيع مع الشرط الذي ينبغي تجنبه.(١)

وأجيب: بأن هذه المعاملة تمثل عمليتين مستقلتين عن بعضهما البعض، ولا يوجد شرط في عقد السلم يقتضي الربط ما بين العمليتين، وبالنسبة للقبض فإن السلعة حاضرة ولا يضر التأخير اليسير عن القبض والتسليم عند المالكية،(٢) وأما مشابهتها للبيع مع الشرط فإنه غير مسلّم به ما دام أن المسلَم لم يشترط رد السلعة إليه، ثم إن المسلم إليه لو اشترى من المسلَم سلعة السلم لحاجته وليس لسداد ما عليه لكان بيعاً صحيحاً، كما أنه لو اشترى سلعة السلَم من طرف آخر ثم سدد بها المسلَم لكان سليماً، فهاتان العمليتان منفصلتان كل واحدة لها التزاماتها الخاصة بها.

الراجح:بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به المالكية، تبين رجحان القول بجواز قلب دين السلم عن طريق سلعة يبيعها الدائن على المدين شريطة أن يكون المسلم إليه غير معّسر ولا مكره على الشراء من المسلَم، وأن لا يكون مشروطاً عليه هذا الشراء، وأن يكون السعر بالقيمة السوقية دون النظر إلى سداد سلعة السلَم، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل ما

---

(١) ينظر: الدسوقي. حاشية الدسوقي، ٣: ٦٢.البراذعي. خلف بن أبي قاسم القيرواني، ٢٠٠٢م، التهذيب في اختصار المدونة، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٣: ١٥٩.

(٢) ينظر: الإمام مالك.١٩٩٤م، المدونة، ٣: ١٧٨.

لم يرد نص بخلافه، وبهذا يكون قلب دين السلَم من خلال بيع المسلَم سلعة السلم بالأجل على المسلم إليه ثم يسدد بها دين السلَم الذي في ذمته ليس به بأس، ولكن على أن تكون عملية بيع سلعة السلَم منفصلة ومستقلة عن دين السلَم الأول، وإن عقد السلَم لا يشترط فيه أن يكون المموّل محتاجاً إلى سلعة السلَم، وإنما أبيح السلَم لما يحققه من غرض صحيح ومنفعة للطرفين، فالمسلَم إليه يصل إلى حاجته من السيولة أو تسويق سلعته، والمسلَم يستفيد من بيع السلعة في السوق أو تمويله لتغطية حاجة المسلَم إليه.

وإن عقد السلَم من الأدوات الاستثمارية التي تتمتع بمرونة تساعد على تجنب أي عائق أثناء التطبيق، ولكن ينبغي أن لا يقتصر العمل بهذا العقد فقط على نشاط التمويل، بحيث نغلق الباب الواسع والحيوي للسلَم في مجال الاستثمار مما يذهب بالجزء الأكبر من إسهام هذا العقد في بناء الاقتصاد الإسلامي.

٦,٢,٥- قلب دين السلم بزيادة رأس المال والمسلم فيه وتأخر الأجل:

وصورة هذه المسألة أن يُسلِمَ العميل إلى "مؤسسة أ" سلعة موصوفة إلى أجل محدد، فإذا حل أجل السلم ولم يقدر "العميل" على الوفاء، تزيد "مؤسسة أ" رأس مال السلَم مقابل زيادة في السلعة الموصوفة وزيادة أجل السلَم، ليتضاعف الدين الذي في ذمة المسلَم إليه، وتأخير التسليم إلى أجل جديد.

تحدث الفقهاء عن تأخر أو عجز المسلَم إليه وعدم قدرته تسليم المسلَم فيه عند الأجل، وذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الصحيح[٣]، إلى أن المسلم بالخيار إن شاء رجع برأس ماله أو صبر إلى حين توفر المسلم فيه.

---

(١) السرخسي. ١٩٨٩م، المبسوط، ١١: ٢٥.

(٢) ابن عبد البر، ٢٠٠٠م، الاستذكار، ٦: ٣٤٠.

(٣) الماوردي، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ٥: ٣٩٣.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث **فقال** ﷺ: "من أسلفَ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم."(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرهم وهم يسلفون السنتين والثلاث، وهذه مدة يمكن أن يتحقق فيها الثمر ويمكن أن لا يتحقق، والذي ينفي الغرر هو تحديد الأجل لذا اشترطه النبي ﷺ، وإجازة السلم مع هذه المدة التي يمكن أن يعدم فيها الثمر عند أجله يدل على صحة العقد وعدم بطلانه، ولكن المسلِم يكون بالخيار.

ثانياً: المعقول: إن المسلم فيه دين، والدين متعلق بالذمة، ولا اختصاص له بوقتٍ وزمان، وأما الآجال فلإثبات أوقات المطالبات، ثم انقطاع الجنس في وقت المحل يضاهي إباق العبد المبيع عن يد البائع، فالبيع لا ينفسخ بإباقه، ولكن يثبت الخيار للمشتري، كذلك يثبت الخيار في مسألتنا للمسلم، فإن فسخ العقد فذاك، وإن رأى إنظار المسلم إليه إلى قابل فله ذلك.(٢)

وإن تعذر السلَم في بيوع الصفات كتأخير القبض في بيوع الأعيان ثم ثبت أن ما أوجب تأخير القبض في الأعيان المبيعة يُثبتُ الخيار ولا يبطل العقد وجب أن يكون ما اقتضى تأخير القبض في الأشياء الموصوفة يَثبتُ الخيار ولا يبطل العقد

---

(١) البخاري. الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠) ، ٣: ٨٥.ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (٤٠٩٤)، ١١: ٤٢.

(٢) ينظر: الإمام الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٦: ١٠

وجب أن يكون عدم المُثمّن عند حلول الأجل يوجب الخيار ولا يبطل العقد.[١]

وبهذا يتضح أن المسلَم إليه إن تأخر في تسليم المسلم فيه فالمسلِم بالخيار إن شاء رجع برأس ماله وإن شاء صبر إلى حين توفره.

وذهب المالكية[٢] إلى جواز زيادة رأس المال مقابل زيادة المسلم فيه.

وهذا يضيف لنا خياراً آخراً للمسلِم بأن يزيد رأس ماله على أن يزيد المسلم إليه سلعة السلم ويتأخر الأجل، على أن لا يشترط في العقد الأول بأنه إن لم يأت المسلم إليه بسلعة السلم فإن المسلِم يزيد رأس مال السلم مقابل زيادة سلعة السلم.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.[٣]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أباح البيع الذي يحقق مصالح الناس، من خلال تبادلهم فيما بينهم لما يحتاجونه، والمسلِم يرغب بسلعة السلم لنفسه أو للمتاجرة بها، والمسلم إليه يرغب المال لحاجته أو إتمام أعماله، وهذا يتحقق في زيادة السلعة مقابل زيادة رأس المال.

ثانياً: المعقول: أن عقد السلم إنما شرع للإرفاق، وتيسيراً لمن لا يملك المال لإكمال مشاريعه الزراعية أو الصناعية أو التجارية، وكما يجوز زيادة الثمن مقابل

---

(١) ينظر: الماوردي، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ٥: ٣٩٣.

(٢) الإمام مالك.١٩٩٤م، المدونة، ٣: ١١٤ .ابن عبد البر، ٢٠٠٠م، الاستذكار، ٦: ٤٤٤.

(٣) القرآن الكريم.البقرة:٢٧٥.

زيادة السلعة في البيع، فإنه يجوز زيادة رأس مال السلم مقابل زيادة سلعة السلم، ما دام أن السلعة معلومة وموصوفة والأجل كذلك معلوم، فالمسلم فيه من الديون التي يجوز تأجيلها عند انتفاء الغرر والجهالة.

وأجيب: بأن عقد السلم فيه إرفاق وتيسير على المحتاجين، ولكن عند تأخر المسلم إليه لعجزه أو عدم قدرته لسداد سلعة السلم في أجلها المحدد لعسر أصابه، وقيام رب السلم بزيادة رأس المال مقابل زيادة سلعة السلم والصبر إلى أجل جديد، فإن في ذلك زيادة العبأ على ذمة المسلم إليه المعّسر الذي يجب إنظاره.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تأخر المسلم إليه وأن رب السلم يكون بالخيار إن شاء رجع برأس ماله أو صبر إلى حين توفر المسلم فيه، وبيان ما ذهب إليه المالكية في مسألة جواز زيادة رأس مال السلم مقابل زيادة المسلم فيه، وأدلتهم، ومناقشة ما استدلوا به، تبين رجحان القول بجواز قلب دين السلم بزيادة رأس المال والمسلم فيه وتأخر الأجل، شريطة أن يكون المسلم إليه غير معّسر ولا مكره على الزيادة.

وهذا القول تكمن الحاجة إليه في حالات عدة منها أن يكون المسلم إليه لم ينته من إنشاء مصنعه المنتج لسلعة السلم وبقي له من المكائن القليل لكي يباشر بالصنع، أو ربما أكمل المصنع ولكن يحتاج إلى المواد الأولية للإنتاج، فهنا يمكن العمل بهذا القول وهو زيادة رأس مال السلم مع زيادة سلعة السلم وتأخر الأجل.

٧,٢,٥- قلب الدين الذي حل أجله بزيادة الحق وتأخير الأجل:

وصورة هذه المسألة أن يكون لـ"مؤسسة أ" على "العميل" ديناً حل أجله مقداره ٥٠,٠٠٠ ريال قطري، وليس لدى "العميل" قدرة على السداد، فتقوم "مؤسسة أ" بزيادة الدين الذي على "العميل" ليصبح الدين ٦٠,٠٠٠ ريال قطري، مقابل تأخير أجل سداده، فيصبح قدر الدين أكبر وأجله أطول.

اتفق الفقهاء في حكم هذه المسألة،من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] على أنه لا يجوز للدائن عند حلول أجل دينه ولم يقضه المدين أن يؤخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾.[٥]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم الربا، ومنه ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة، أي الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل، وبيّن سبحانه وتعالى لمن وقع في هذا الذنب وجوب التوبة وأن لا يعود على مدينه إلا برأس ماله[٦].

---

(١) السرخسي.١٩٨٩م، المبسوط، ١٢: ١١١ .الزيلعي.١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٤: ٨٧.

(٢) القرافي.١٩٩٤م، الذخيرة.٥: ٣٠٣ .النفراوي.١٩٩٧م، الفواكه الدواني، ٢: ١١٧.

(٣) النووي، دت، المجموع، ٩: ٤٨٧ .الإمام الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٥ : ٦٤.

(٤) ابن قدامة.١٩٩٧م، المغني، ٦: ٥٢ .المرداوي، ١٩٩٧م، الانصاف، ٥: ٣٢.

(٥) القرآن الكريم، البقرة: ٢٧٨.

(٦) ينظر: الهراسي، ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن، ١: ٢٣٢.

ثانياً: السنة:

ما رواه عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: "ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير ربا العباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله."(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم ربا الجاهلية، وصورته كما ذكرها الإمام مالك أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الحق قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل.(٢)

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الاجماع على أنه لا يجوز للدائن عند حلول أجل دينه ولم يقضه المدين أن يؤخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال، كما حكى ابن المنذر وغيره.(٣)

وإن التعامل بالربا فيه شر عظيم وضرر جسيم وفساد كبير ينال المجتمع في دينه وأخلاقه واقتصاده، فلا يحصد إلا الظلم والقطيعة، وكساد وتعطل حركة الاقتصاد، لذلك أشار القرآن إلى هذا حين وصف المرابي بالمحارب لله ورسوله.

ومن المعلوم أن الله عز وجل لا ينهى إلا عن شيء فيه مفسدة للعباد، ولا يأمر إلا بما فيه مصلحة لهم، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾.(٤)

---

(١) البخاري. الصحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦) ، ٥: ١٧٧ .والترمذي.السنن، أبواب تفسير القرآن، ، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧) ، ٥: ١٦٧، واللفظ له وقال عنه: (حسن صحيح) .

(٢) ينظر: الإمام مالك.٢٠٠٤م، الموطأ، ٤: ٩٧١.

(٣) ابن المنذر.١٩٩١م، الإجماع، ص ٩٢. ابن قدامة.١٩٩٧م، المغني، ٦: ٥٢.النووي، دت، المجموع، ٩: ٤٨٧.

(٤) القرآن الكريم، الملك، ١٤.

قال الكيا الهراسي وهو يتحدث عن آية إباحة البيع وتحريم الربا: فأبان الله تعالى أنه عز وجل: إذا حرم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة، والمباح على مصلحة وإن غابتا عن مرأى نظر العباد.[1]

وذكر الشيخ محمد عبده أقوال بعض الفلاسفة وعلماء غير مسلمين عن خطر الربا، ومنهم الفيلسوف الروسي (Leo Tolstoy) الذي قال في كتابه ما العمل؟ "إن أوربا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نَيْرِ الدنانير عن أعناق الناس."[2]

٣,٥- أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بقلب الدين:

نتناول في هذا الجزء أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بقلب الديون، ونفصل فيه القول لبلوغ الحكم المستنبط.

١,٣,٥- إعادة جدولة الديون: (Rescheduling of debts):

والمقصود بإعادة جدولة الديون هو إعادة ترتيب جدول السداد بشرط زيادة أجل سداد الدّين مقابل زيادة مبلغ الدّين، ويظن البعض أن الجدولة تضمن للدائن رجوع ماله، وتعطي للمدين فرصة أكبر ليرتب أوضاعه الاقتصادية، ولكن الذي يحصل أن المؤسسات أو الدول المدينة تتراكم عليها الفوائد الربوية إضافة إلى المبلغ الأصلي، مما ينتج عنه زيادة في رصيد الديون، فيوقع المؤسسة أو الدولة في أزمة ديون، وهذا ما حصل لدولة اليونان التي بلغت ديونها أكثر من ١٥٠٪ من

---

(١) الهراسي.١٤٠٥هـ، أحكام القرآن، ١: ٢٢٣.

(٢) ينظر: محمد رشيد بن علي رضا، ١٩٩٠م، تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٣: ٩٢.

إجمالي إنتاجها القومي، حيث بلغت ديونها الهائلة أكثر من ٣٥٠ مليار يورو وهي تسعى اليوم إلى إجراء عملية إنقاذ من خلال إعادة جدولة ديونها، وحذر مراقبون من أن عدم نجاح الجدولة سيؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الأوربي والعالمي.(١)

أولاً: إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية التقليدية:

إن الجدولة لدى المؤسسات المالية التقليدية تحدث عند عدم القدرة على سداد الديون مع فوائدها عند استحقاقها، فتقوم بإعادة هيكلة جدول السداد مقابل زيادة في الدين، وحكم هذه الجدولة التي تجريها المؤسسات المالية التقليدية أو الدول أنها تتضمن فوائد ربوية، فهي تعيد جدولة المبلغ المتبقي على المدين بجدولة تتضمن تواريخ جديدة مقابل زيادة الفوائد على المبلغ المتبقي، وهذا يشبه ما كان يفعله أهل الجاهلية: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاد في حقه وأخّر عنه في الأجل، فلا يجوز التعامل بها وفق هذه الشروط القاسية التي تزيد الثقل على المدين، وتتراكم عليه الفوائد الربوية ويزداد الحمل عليه حتى يسقطه في الإفلاس أو تنفذ السلطة القضائية الأحكام الخاصة به.

ثانياً: إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

الجدولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية مختلفة عن غيرها، وذلك لأن تعاملاتها تقوم على عقود معتمدة شرعاً، ولكن النقاش إنما يكون في تطبيق هذه العقود وتركيبها مع بعضها، وما يحدث في المؤسسات المالية الإسلامية له صور متعددة فمنها ما هو ضمن عملية تمويل واحدة وهذا ينقسم إلى نوعين:

---

(١) ينظر: د. صباح نعوش، مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة نت بعنوان "إعادة جدولة الديون الخارجية"، http://www.aljazeera.net

١-الجدولة السلبية: وهي إعادة توزيع المديونية على مدة سداد أطول من المدة المتبقية المتفق عليها في العقد، دون أي زيادة على أصل المبلغ المتبقي، فمثلاً باقي المديونية ٥٠،٠٠٠ ريال تسدد على فترة سنتين فيتم توزيع المبلغ نفسه ٥٠،٠٠٠ ريال على مدة ثلاث سنوات.

٢-الجدولة الإيجابية: وهي إعادة توزيع المديونية على مدة سداد أقصر من المدة المتفق عليها في أصل العقد، فمثلاً باقي المديونية ٥٠،٠٠٠ ريال تسدد على فترة سنتين فيتم توزيع المبلغ نفسه ٥٠،٠٠٠ ريال على مدة سنة واحدة.

وهذين النوعين ليس فيهما حرج شرعي؛ لأنه لا يترتب على أحدهما أي زيادة في مبلغ الدين، وإنما التغير في مدة السداد طولاً أو قصراً ولا مانع من ذلك،ولو فرضت المؤسسة المالية الإسلامية رسوماً مقطوعة مقابل طلب وإعادة ترتيب جدول السداد فلا بأس بها، ولكن بشرط أن تكون مقابل الجهد الفعلي المبذول وليس تعويضاً للفرصة الفائتة،لأن الأصل هو إنظار المعّسر والتخفيف عليه فلا يجوز إثقاله بالرسوم التعويضية.

وأما الصورة الأخرى فهي إنشاء عملية تمويل جديدة يتم من خلالها سداد المديونية الأولى، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية حين تقوم بتمويل الأفراد والشركات من خلال عقود المرابحات وغيرها، ربما تقع في إحدى المشكلتين: إما نقص السيولة، أو تعثر العملاء وعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، مما يدفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى البحث عن حلول تقيها من الإفلاس وضياع المال الذي يؤثر على الصناعة المالية الإسلامية وعلى اقتصاد البلد بشكل أكبر، فهي إما أن تمضي إلى الضمانات ومقاضاة عملائها أو تعلن الإفلاس، وهذا يعني وقوع ضرر

كبير على الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وخاصة إذا ما علمنا أن نسبة تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بالعقود التي تؤول إلى الديون ليست بالقليلة، لذا فإن من يبحث في مسائل كهذه لابد أن ينظر من جوانب عدة حتى يسهم في وضع هيكلية تحفظ للمؤسسات المالية الإسلامية رأس مالها من الضياع،وتتيح للعملاء ما يصبون إليه من إنجاز لأعمالهم ومشاريعهم.

لقد ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى إجازة تجديد المرابحات ولكن بشروط منها، أن يكون مبلغ الدين موجوداً نقداً ثم يطلب العميل "المدين" من المؤسسة المالية الإسلامية "الدائن" تجديد المرابحة بعد أن يحوله على حسابها، فإن وافقت على التجديد فيتم إبرام عقد جديد وإعادة المبلغ لتمويله من جديد[1].

وهذا يناقش بأنه ممكن في حالة أن المدين لديه سيولة يستطيع أن يسدد ما عليه من دين ويغلق مديونيته الأولى ثم يقوم بعملية تمويل جديدة، ولكن ما هو حاصل في الغالب أن العملاء لا يستطيعون الوفاء، ويحتاجون إلى تمويل آخر أو إلى مزيد من الوقت لبلوغ حاجاتهم أو إتمام مشاريعهم، والمؤسسات المالية الإسلامية لا تستطيع أن توفر كل هذا بسبب ما سيلحقها من ضرر ونقص في السيولة، والقاعدة الفقهية تقول بأن الضرر يزال[2].

وقبل أن ندخل في تفصيل المسألة لا بد من بيان الفرق ما بين التعثر والإعسار:

فالتعثر مفهوم معاصر ليس له ذكر عند الفقهاء المتقدمين، لذا عرفه المعاصرون

---

(١) ينظر: الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية، ص١٣٥.

(٢) أحمد الزرقا، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ١: ١٧٩.

بأنه: هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة-غير متوقعة-تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير.[١]

وأما الإعسار فقد عرفه الفقهاء بما يدل على عدم المالك لأي شيء، قال السرخسي: والمعّسر ليس له مال،[٢] وقال القرطبي: العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة،[٣] وقال ابن العربي: فإن قيل: بم تعلم العسرة؟ قلنا: بأن لا نجد له مالاً.[٤] وكل هذه التعريفات لا يمكن لها أن تنطبق على مفهوم التعثر المعاصر.

لذا فإن تعثر العميل سواء كان فرداً أو مؤسسة لا يعني عدم ملكيته لأي شيء، بل ربما يملك أصولاً ثابتة أو متداولة قد تفوق الديون التي عليه، ولكنه يشكو من شحة السيولة النقدية، ولا يستطيع تسييل الأصول التي يملكها لسداد ما عليه من التزامات، والذي ينبغي التنبه له أنه إن لم يتم معالجة هذا التعثر فإنه يؤدي إلى الفشل المالي الذي يقود إلى الإفلاس والتصفية، وهذا ما حصل نتيجة الازمة المالية العالمية لبعض عملاء المؤسسات المالية الإسلامية، لذا فإنني أقول: بأنه ليس كل متعثر معّسر، وإنما على المؤسسات المالية الإسلامية أن تنظر في حال المتعثر وتتبين من ثبوت صفة الإعسار فيه بنفسها.

ونعود إلى مسألتنا وهي تجديد المرابحات فإن المؤسسات المالية الإسلامية لديها

---

(١) د. عصام العنزي، بحث منشور بعنوان تعثر المؤسسات المالية الإسلامية، ص١١.

(٢) السرخسي، ١٩٨٩م، المبسوط، ٥: ٢٠٩.

(٣) القرطبي، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٣: ٣٧٣.

(٤) ابن العربي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ١: ٣٢٦.

تعاملات مع عملاء سواء أفراد أو شركات، ولديها أيضاً تعامل آخر مع مؤسسات مالية مثيلة من خلال عقود المرابحات لكي تسد حاجتها من السيولة النقدية، ويكون تجديد المرابحات مع هؤلاء من خلال سلعة يملكها إما الدائن أو المدين، بمعنى أن يأتي المدين إلى الدائن فيطلب شراء سلعة جديدة مرابحة، وبعد الشراء له والبيع عليه، يبيعها نقداً ويسدد دين المرابحة الأول، وهاتان العمليتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما، وليس للدائن عدم المعاملة مع العميل الذي له في ذمته دين، وأما إن كان المدين معّسراً، وليس لديه القدرة على سداد ما عليه من الديون، فيكون إلجاؤه وإجباره على المداينة من جديد محرماً؛ لأن الواجب إنظاره.

ودخول المدين الموسر في معاملة مرابحة جديدة مبني على الأصل وهو الإباحة والحل، كذلك مصلحة دخوله هو يقدرّها كأن تكون إكمال مشروع بدأ به أو غير ذلك، فليس هو مضطراً أو مكرهاً على إجراء معاملة جديدة بسبب الدين الأول.

فتجديد المرابحة مع العملاء جائز بشروط:

١-أن لا يكون تجديد المرابحة في المعاملة الثانية مشروطاً في عقد المعاملة الأولى.

٢-أن تكون معاملة المرابحة الثانية منفصلة ومستقلة عن المرابحة الأولى، فلا ينظر إلى حجم الدين الأول ولا إلى مدته، ويتم استيفاء الضوابط الشرعية لتلك المعاملة.

٣-أن لا يكون المدين معّسراً لأن الواجب إنظاره.

٤-أن لا يتكرر هذا التجديد لعدة مرات، يصعب معه تحمل العميل ثقل

الدين،أو يكون حيلة إلى جدولة الدين مع الزيادة.

٥-أن لا يجبر العميل على تجديد المرابحة، أو يهدد بالذهاب إلى القضاء.

٢,٣,٥- بطاقات الائتمان المتجدد(Credit Cards):

إن مصطلح بطاقة الائتمان يعني أمن الجهة مصدرة البطاقة للشخص الممنوح له على أنه يؤدي الحق الذي عليه، وقد بيّن مفهوم هذه البطاقة مجمع الفقه الإسلامي بأنها: مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري-بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، ودون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف.(١)

إن هذه البطاقة التي تتعامل بالقروض الربوية لا يجوز التعامل بها، ولكن أصبح لها بدائل توفرها المؤسسات المالية الإسلامية، وهي بطاقة لها سقف محدد يمنح لحاملها ويستطيع أن يقارضه لغرض شراء السلع والخدمات والسحب نقداً، وعند حلول أجل سداد مديونية البطاقة يخير المصدّر حامل البطاقة بين التسديد لكامل المديونية وبين إجراء عملية تورق لتسديد مديونية البطاقة وتقسيط دين التورق.

وصورة تعامل المؤسسات المالية الإسلامية بهذه البطاقة: أن العميل يطلب منحه سقفاً معيناً يتيح له التصرف به والشراء من التاجر أو السحب النقدي، فتتم الموافقة على منحه قرضاً حسناً محدداً مثلاً ١٠،٠٠٠ ريال، على أن يسدد مقدار

---

(١) مجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، ١: ٧١٧.

القرض في موعد محدد، وعند حلول الأجل وعدم سداده لمديونية البطاقة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية مصدّرة البطاقة بإجراء عملية تورق مصرفي بقيمة ١٠،٠٠٠ ريال، وبعد قبض المبلغ تسدد به مديونية البطاقة، ويبقى دين عملية التورق زائداً الأرباح ديناً في ذمة العميل حامل البطاقة يسدده على شكل أقساط محددة.

وآلية عمل هذه البطاقة مكونة من جزءين، الأول هو: منح العميل قرضاً حسناً يستخدمه للشراء أو السحب نقداً من خلال هذه البطاقة مقابل أن تتقاضى المؤسسة المالية الإسلامية رسوماً سنوية على هذه البطاقة، وأن يسدد العميل مقدار القرض نهاية الشهر، وله أن يختار طريقة أخرى للسداد، والحكم الشرعي أن هذه الرسوم السنوية إنما تؤخذ مقابل خدمة تقدمها المؤسسة المالية كفتح ملف إجراءات الموافقة وتجهيز البطاقة للعميل، فهي أجرة محددة على خدمة معلومة ولا مانع منها، والجزء الثاني من آلية عمل البطاقة هو: تغيير طريقة السداد وإجراء عملية التورق المصرفي، وهنا نحتاج إلى التفصيل لمعرفة الحكم الشرعي لهذه البطاقة وآلية عملها، وذلك لأن التطبيق هو الذي يحدد سلامة هذه البطاقة أو بطلانها.

فإنه يجب أن يكون اختيار إجراء عملية التورق عائد إلى العميل وبطلب من العميل وليس المؤسسة هي التي تحدد له ذلك أو تشترطه عليه لأنه يصبح في حكم القرض الذي يجر نفعاً،كما يجب أن تكون آلية التورق وفق الضوابط الشرعية بحيث لا يتم توقيع العميل مسبقاً على جميع العقود والمستندات من أجل اختصار مجيئه ومراجعته للمؤسسة المالية، وإنما ينبغي أن يؤخذ طلب العميل لإجراء عملية التمويل وتتم الموافقة عليه، ثم تبدأ المؤسسة بشراء السلع أو البضائع وبعد إتمام عملية الشراء يأتي العميل ويوقع على عقد البيع ومعه عقد

التوكيل للمؤسسة المالية لكي تبيع السلع أو البضائع نيابة عنه وتسدد مديونية البطاقة الائتمانية، ويبقى دين التمويل الجديد ديناً في ذمة العميل يسدده على هيئة أقساط لصالح المؤسسة المالية الإسلامية.

وحكم هذه البطاقة جائز بشرط النص ضمن الشروط والأحكام الخاصة بهذه البطاقة على أن لا يتعامل حامل هذه البطاقة بها فيما حرمته الشريعة الإسلامية، وإلا سحبت منه البطاقة دون أي إنذار، وأما قلب دين البطاقة الائتمانية بإجراء عملية تمويل من خلال التورق الصحيح فهو جائز بشروط:

١-أن لا تكون عملية التورق في المعاملة الثانية مشروطة في عقد القرض الأول.

٢-أن تكون معاملة التورق الثانية منفصلة ومستقلة عن معاملة القرض الأولى، ويتم استيفاء الضوابط الشرعية لتلك المعاملة.

٣-أن لا يكون المدين معّسراً لأن الواجب إنظاره.

٤-أن لا يجبر العميل على إجراء عملية التورق، أو يهدد بالذهاب إلى القضاء.

٣,٣,٥-المرابحة المدورة (Revolving Murabaha):

إن المرابحة المدورة تطرح اليوم على أن تكون من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، ومن الجيد أن يتم العمل على تطوير المنتجات المصرفية، ولكن يجب أن تحظى هذه التطورات أو التغيرات بدراسات عميقة من جهة الفقهاء والمتخصصين الشرعيين لتكون أكثر قبولاً وانتشاراً، حيث أصبحت المرابحة لها أشكال متعددة فمنها: المرابحة ذات الربح المتغير، وهي التي يتحدد فيها مقدار الربح بناءً على مقدار المؤشر الذي يتم الاتفاق عليه، ومن أشكال المرابحة أيضاً:

المرابحة المدورة، وآليتها بأن تتفق المؤسسة المالية الإسلامية مع العميل المتمول على أن تعطيه توكيلاً ليشتري لصالحها ثم يبيع لنفسه بالثمن مع نسبة ربح محددة،أو أن يعرض الشراء على المؤسسة المالية الإسلامية فيتم قبول ذلك العرض من قبلها.

وقد اختلف القول بحكم المرابحة المدورة فبعض الباحثين ذهب إلى عدم جوازها منهم الشيخ أحمد بن محمد بن صالح آل الشيخ وسليمان بن عبد الرحمن السلمي.[1] وعللوا ذلك بأن المرابحة المدورة هي عمليات تورق تتم بين العميل والمصرف، فحين يجيء الأجل يسدد العميل قسط تلك الفترة أو أرباح تلك العملية ثم يجري عملية تورق أخرى بهامش ربحٍ جديد ويسدد بمبلغ التورق المديونية الأولى، وما هذا إلا تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة غير مقصودة لذاتها يتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض، فهي من قبيل(قلب الدين) أي: حيلة يتوصل بها للربا، بالإضافة إلى أن البيع فيها-غالباً- بين العميل والمصرف صوري وليس حقيقي إذ كيف يستطيع المصرف أن يجري هذه العمليات المركبة في مواعيدها وهو مرتبط بعقود من هذا النوع مع آلاف العملاء.[2]

ولعل أحداث أزمة الديون العالمية، وما حدث من تراكم الديون وتضخهما وزيادة معدل الفائدة، وما كان لهما من أثر واضح في ارتفاع مقدار الأقساط الواجب سدادها على العملاء، مما أدى إلى عجز كثير من منهم[3]، قد دفعت بكثير من المتخصصين إلى النظر في كل ما يطرح من تطوير أو غيره على أي منتج

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد آل الشيخ وسليمان السلمي، بحث منشور بعنوان (المرابحة بربح متغير) ، ص١٢.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد آل الشيخ وسليمان السلمي، بحث منشور بعنوان (المرابحة بربح متغير) ، ص١٢. طلال الدوسري، بحث منشور بعنوان (تغيّر سعر السوق في التمويل طويل الأجل مقترحات وحلول) ، ص١٣.

(٣) ينظر: Martin neil Baily,Robert E.Litan,Matthew s.johnson.Baily et al.(2008) "The Origins of the Financial Crisis" ,p.18.

مالي إسلامي خوفاً من الوقوع فيما وقعت به المؤسسات المالية التقليدية، وهذا له حظ من الصواب، فيجب أن نستفيد من أخطاء غيرنا، وكذلك لا مانع من تصحيح ما تبين خطؤه، وهذا يعرف بالبحث والدراسة المستفيضة من المتخصصين الشرعيين والاقتصاديين.

وأقول: بأن المرابحة المدورة التي صورتها أن يكون لدى العميل صفقات متعددة ومتجزئة،بحيث يحتاج العميل إلى شراء السلع وإبرام العقود بشكل متكرر،فإنها ليست من جنس قلب الدائن دينه الذي حل أجله على مدينه بتأخير سداده مقابل زيادة يحصل عليها في القدر أو الصفة صراحة أو حيلة، وإنما هي معاملة يتم فيها تملك السلعة وتعيينها من قبل وكيل المؤسسة المالية الإسلامية وهو العميل، ثم يعرض شراء تلك السلعة على المؤسسة المالية الإسلامية وتقبل بيعها إليه بعقد صحيح ومستقل، وبعد ذلك يستقر الثمن في ذمة العميل، ويعمل على سداد ما عليه من دين، وفي كل عملية تتم المرابحة بشروطها الصحيحة، ومن المعلوم أن التورق جائز عند جمهور الفقهاء.

وأما ما ذكره المانعون بأن عقد التورق سيتضمن اتفاقاً على إجراء التورق الثاني وما يليه[1]، فإن من ضوابط إجراء هذه العملية وشروطها هو أن لا تكون عملية المرابحة في المعاملة الثانية مشروطة في عقد المرابحة الأول، لذا أرى أن الراجح ما ذهبت إليه ندوة البركة وهو جواز المرابحة المدورة[2] ولكن بشروط كالتالي:

١-أن تكون معاملة المرابحة الثانية منفصلة ومستقلة عن معاملة المرابحة

---

(١) طلال الدوسري، بحث منشور بعنوان (تغيّر سعر السوق في التمويل طويل الأجل مقترحات وحلول)، ص١٤.

(٢) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، رقم (٦/ ٨) ، ص١٦٠.

الأولى، ويتم استيفاء الضوابط الشرعية لتلك المعاملة.

٢-أن لا تكون عملية المرابحة في المعاملة الثانية مشروطة في عقد المرابحة الأول.

٣-أن لا يكون المدين معّسراً لأن الواجب إنظاره.

٤-أن لا يجبر العميل على إجراء عملية المربحة، أو يهدد بالذهاب إلى القضاء.

٥-أن لا يتم تكرار العملية مع نفس العميل لعدة مرات ، حيث تتراكم الديون وتتضخم،أو تكون حيلة إلى جدولة الدين مع الزيادة.

٤,٣,٥- إعادة التمويل بعقد الإجارة:(Refinancing):

يعتبر منتج إعادة التمويل من الأدوات التي فزعت إليها المؤسسات المالية الإسلامية بعد الأزمة العالمية التي نتجت عنها آثارٌ مدمرة منها تأخر أو تعثر السداد لدى العملاء، علماً أنها لا تستطيع فرض زيادة أو فوائد على ذلك؛ لأنها من الربا المحرم الذي لا يتوافق مع أصولها التي بنيت عليها أنها تعمل وفق الأحكام الشرعية، وهذه الديون التي في ذمة العملاء إنْ تأخرت عن تاريخ سدادها فتعتبر المؤسسة المالية الإسلامية قد خسرت عوائد تلك الديون المتأخرة، وإنْ تعثر العملاء فتلك مشكلة أكبر تهدد بهلاك المال، وفي كلتا الحالتين المؤسسة المالية الإسلامية لا تستطيع استثمار تلك الأموال ولا الاستفادة من عوائدها، مما يؤثر سلباً على بياناتها المالية ويضعف مركزها المالي، وربما يهز الثقة التي بنيت بالصناعة المالية الإسلامية ككل، وهذا ما دعا المؤسسات المالية إلى البحث عن أي أداة وفق الضوابط الشرعية، تحفظ لها أموالها من الضياع والهلاك، فكانت من تلك

المعالجات إعادة التمويل بعقد الإجارة وآليته هي: أن يكون العميل مدين للمؤسسة المالية نتيجة بيع مرابحة أو استصناع لعقار أو مصنع أو معدات ثمنها مؤجل ومقسط، ثم يتعثر العميل في السداد فتقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء العقار أو المصنع أو المعدات من العميل المتعثر ثم إعادة تمويلها له وتأجيرها عليه إجارة منتهية بالتمليك.

وحكم هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل نبدأ بالجزء الأول منها وهو أن المؤسسة المالية باعت سلعة إلى العميل وبعد تأخره أو تعثره تقدمت لشراء تلك السلعة، وهنا لا توجد شبهة العينة، فالسلعة وإن رجعت إلى بائعها الأول إلا أنه مر عليها زمن تغيرت فيه حالتها وتبدل سعرها، ولكن يجب أن تشتريها المؤسسة المالية بقيمتها السوقية دون النظر إلى قيمة المديونية، وأن يتم العمل بكافة الإجراءات التوثيقية كالتسجيل ونقل ملكية السند حتى لا يبدو البيع وكأنه صوري، وإن تسديدها بالمبلغ ثمن السلعة دين العميل "مقاصة"، وأما الجزء الثاني من هذه المسألة وهو إعادة التمويل بإجارة السلعة على العميل إجارة منتهية بالتمليك بعد شرائها منه، فقد أجاز الحنابلة في رواية شراء السلعة التي بيعت بنقد بأكثر من ثمنها على أن لا يكون عن مواطأة وحيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز[1]، ولأن الإجارة المنتهية بالتمليك تهدف إلى تمليك العين بثمن مؤجل، لذا يجوز شراء العين وإعادة تمويلها بالإجارة على العميل نفسه، ولكن على أن لا تكون الإجارة مشروطة في عقد الشراء الذي بين العميل والمؤسسة المالية؛ لأن ذلك من قبيل البيعتين في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقد أجازت عدة

---

(١) ابن قدامة، ١٩٩٧م، المغني، ٦: ٢٦٣.

هيئات شرعية إعادة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك.[1]

ومسألتنا هذه بتفاصيلها من تسديد الدين الأول بقيمة مبلغ السلعة المشتراة ثم إعادة تمويلها وإجارتها على العميل جائزة بشروط هي:

١-أن تكون العقود منفصلة ومستقلة عن بعضها، ويتم استيفاء الضوابط الشرعية لكل عقد في كل عملية من هذه المعاملة.

٢-أن يكون شراء المؤسسة المالية للسلعة من العميل بقيمتها السوقية، ويتم نقل ملكيتها عند الجهات المختصة حتى نبتعد عن الصورية.

٣-أن لا تكون عملية إعادة الشراء في المرحلة الثانية مشروطة في عقد البيع الأول، ولا إعادة التمويل بالإجارة مشروط في عقد بيع العميل على المؤسسة المالية.

٤-أن لا يكون المدين معّسراً لأن الواجب إنظاره.

٥-أن لا يجبر العميل على إجراء هذه العملية، أو يهدد بالذهاب إلى القضاء.

٥,٤- التصرف بتعويض تكلفة الدين :

وقبل أن نبدأ في بيان حكم التصرف بتعويض تكلفة الدين لا بد من معرفة معنى التعويض والتكلفة كالآتي:

٥,٤,١-معنى التعويض والتكلفة :

أولاً: التعويض والتكلفة في اللغة: معنى (التعويض) أي: العوض أو البدل من

---

(١) ينظر: فتاوى ندوة البركة، الندوة الثانية، فتوى رقم(٤) .فتاوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم(١٣١) .

أخذ العوض، والجمع أعواض، وعُضْتُ فلاناً أو عَوَّضْتُه، أي: أعطيته بَدَلَ ما ذهب منه.[1] وأيضاً يعني الخَلَفَ وهو كل ما أعطيتَهُ مِن شيء فكان خَلَفاً.[2] والتعويض من مشتقات العوض التي يُقصد بها المستقبل.[3] و(التكلفة) مأخوذة من الكلفة والمشقة، والكلفة ما تكلّفته من حق.[4]

وهي أيضاً بمعنى المشقة فيقال: حملت الشيء تْكلِفةً إذا لم تُطِقْهُ إلا تَكَلُّفاً، وما ينفق على صنع الشيء أو عمله دون النظر إلى الربح منه، يقال: باعه بسعر التكلفة، أي: دون نظر إلى الربح منه.[5]

ثانياً: التعويض والتكلفة في الاصطلاح: لقد استعمل الفقهاء المتقدمون لفظ "الضمان" بدل "التعويض" في ما يدل على جبر الضرر وإزالته، وعرفوا الضمان بتعاريف عدة لعلنا نذكر منها ما يشابه التعويض وهي كالتالي:

١-الضمان عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته.[6]

٢-الضمان عبارة عن غرامة التالف.[7]

---

(١) ينظر: ابن منظور، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٠: ٣٣٦. الأزهري.٢٠٠١م، تهذيب اللغة ، ٣: ٤٤. قلعجي، ١٩٨٨م معجم لغة الفقهاء، ١: ١٣٧.

(٢) ينظر: الزبيدي، دت، تاج العروس، ١٨: ٤٤٩

(٣) ينظر: ابن منظور، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٠: ٣٣٦. الأزهري.٢٠٠١م، تهذيب اللغة ، ٣: ٤٤.

(٤) ينظر: ابن منظور، ٢٠٠٠م، لسان العرب، ١٣: ١٠٠.الزبيدي، دت، تاج العروس، ٢٤: ٣٣١. الأزهري.٢٠٠١م، تهذيب اللغة ، ١٠: ١٤٠.

(٥) ينظر: مجمع اللغة العربية، دت، المعجم الوسيط، ٢: ٧٩٥.سعدي أبو جيب، ١٩٨٨م، القاموس الفقهي، ١: ٣٢٣.

(٦) الحموي.١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤: ٧.

(٧) الشوكاني، ٢٠٠٢م، نيل الأوطار، ٣: ٧٤٨.

٣-الضمان رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة.[1]

وعرفه بعض المتأخرين أيضاً بتعاريف تقارب معنى التعويض، فقال الإمام شلتوت: تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير[2].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: إن الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.[3]

والضمان من خلال هذه التعاريف هو أعم من التعويض، لأنه يكون في الأموال وغيرها كما في كفالة الشخص، ويكون فيه معنى الإلزام من الشارع كالديات.[4]

والتعويض هو نتيجة الالتزام بالضمان، لذا لابد من حدّ التعويض بما يدل عليه دون غيره، وهذا ما وجدناه في التعريفين التاليين:

١-المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره ، في نفس أو مال أو شرف.[5]

٢-دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.[6]

---

(١) الغزالي. أبو حامد، ٢٠٠٤م، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٢٠٠.الرملي. ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤: ٢٢٢.

(٢) الإمام شلتوت، محمود شلتوت، ٢٠٠١م، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، مصر: دار الشروق، ص٣٩٢.

(٣) الزرقا، ١٩٩٨م، المدخل الفقهي العام، ٢: ١٠٣٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ١٣: ٣٦.

(٥) الامام شلتوت، ٢٠٠١م، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤١٥.

(٦) الموسوعة الكويتية ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ١٣: ٣٥.

والراجح من هذين التعريفين هو الثاني، لأنه مبين معنى التعويض على وجه الجمع والمنع، وأنه شامل لنوعي الضرر وهما: المادي والمعنوي، وأما التعريف الأول فهو يقيد دفع التعويض بأن لا يكون إلا عن طريق حكم الحاكم، وتفصيله لما يقع عليه الضرر يمكن أن يُستغنى عنه بما اختصره التعريف الثاني، وهو مناسب لموضوع دراستنا وما يتعلق بديون المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها المتأخرين أو المتعثرين عن السداد.

وأما التكلفة فلها معانٍ عدة، فهي تختلف بحسب الاختصاص الذي تضاف إليه فمن منظور التخصص المحاسبي تعني: مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذا قيمة اقتصادية.[1]

ومن منظور اقتصادي فهي تعني قياس ما يجب أن نعطيه كي تحقق شيئًا[2].

وعند الفقهاء تعني ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها[3].

أي أن مفهوم التكلفة على العموم لا يختلف كثيراً فيما بين المعاني تلك، فالكل يقرون بأن هناك قيمة تدفع للحصول على منفعة ما، ولكن ما يهمنا ويخص دراستنا هو المعنى الذي يتعلق بديون المؤسسات المالية الإسلامية التي لا يمكن الحصول عليها بسبب تعثر أصحابها، فالمؤسسة تسعى إلى معرفة القدر الذي تكبدته حتى حصلت على ديونها، لذا أرى أن المعنى المحاسبي هو أقرب إلى المقصود من دراستنا.

---

(١) د. خليل عواد أبو حشيش، ٢٠٠٩م، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، الأردن: دار وائل، ص٣٤.

(٢) عبد العزيز فهمي، ١٩٨٦م، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط٢، بيروت: دار النهضة العربية، ص١٧٢.

(٣) الموسوعة الكويتية ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ٣٦: ١٤.

٢,٤,٥-أنواع الضرر الواقع على المؤسسات المالية الإسلامية:

تعتبر مشكلة التأخير أو المماطلة في سداد المديونيات لدى المؤسسات المالية الإسلامية مشكلة خطيرة، ولا زالت المعاناة مستمرة من هذا الأمر مع كل ما وضع من إجراءات سابقة أو لاحقة لعمليات التمويل لغرض حفظ الحقوق، فهي لا تستطيع أن تدفع هذا الضرر كما تتعامل المؤسسات المالية التقليدية بنظام الفوائد التراكمية التي تفرضها على العميل المماطل أو المتأخر فتكون قد ضمنت استمرارية العائد على ديونها، لأن هذا من الربا المحرم، لذا فهي بين أمرين أحلاهما مر، **الأول**: مماطلة العملاء وتأخرهم في السداد وتبعات ذلك من الذهاب إلى المحاكم وإنفاذ الضمانات. **والثاني**: ضغط المصرف المركزي بزيادة احتياطي الديون، ولعلنا نفصل ذلك أكثر من خلال بيان أنواع الضرر كالتالي:

الأول: الضرر المادي: إن المؤسسات المالية الإسلامية تتعامل مع عملائها غالباً بالمنتجات التي تؤول إلى الالتزامات الآجلة، فتكون بذلك دائنة تستحصل أموالها بشكل أقساط مؤجلة، ولعلي أفصل ذلك من خلال نموذج وهو إحدى المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر والتي سأطلق عليها اسم "ص"، هذه المؤسسة بلغت الذمم المدينة لها من الأنشطة التمويلية لعام ٢٠١٠م بعد خصم المخصصات الخاصة والأرباح المؤجلة 1,068,472.000 ريال قطري، وفي عام ٢٠١١م أيضاً بعد الخصومات بلغت 902,450.000 ريال قطري هذه الذمم المدينة موزعة على الأنشطة التمويلية كالتالي:

جدول (١-٥)حجم الأنشطة التمويلية التي تتحول إلى ديون

ت	النوع	2011	2010
	مساومة	1,330,691.000	1,064,710.000
	إجارة	128,915.000	199,460.000
	استصناع	27,070.000	38,220.000
	مرابحة	15,766.000	47,013.000
	بيع منافع	2,654.000	3,937.000
	مضاربة	992.000	1,404.000
	قروض موظفين	2,492.000	2,882.000
إجمالي الذمم المدينة قبل الخصم		1,508,580.000	1,357,629.000

وهذا الجدول يبين لنا حجم الأنشطة التمويلية التي تحولت إلى ديون لصالح مؤسسة "ص"، علماً أن إجمالي موجودات هذه المؤسسة لعام ٢٠١١م بلغت 1,280,981.000ريال قطري، وفي عام ٢٠١٠م بلغت 1,587,944.000ريال قطري وبالمقارنة مع جدول (١-٥) يتبين لنا حجم الالتزامات الآجلة لدى مؤسسة "ص" نسبة إلى موجوداتها.

وفي الجدول التالي والذي سميته جدول "٢-٥" نستعرض تحليلاً للذمم المدينة من الأنشطة التمويلية المتأخرة التي تجاوزت موعد استحقاقها، والتي يعتبر جزءاً

منها من الناحية الائتمانية منخفض القيمة.

جدول (٢-٥)الذمم المدينة من الأنشطة التمويلية المتأخرة

التصنيف	أقل من ٣٠ يوم	٣٠-٩٠ يوم	إجمالي المتأخرات	قيد المراقبة أو انخفضت قيمتها
٢٠١١م ذمم مدينة من أنشطة التمويل	121,791.000	51,890.000	173,681.000	104,283.000
٢٠١٠م ذمم مدينة من أنشطة التمويل	118,359.000	48,588.000	166,947.000	165,525.000

وبالنظر إلى الجدولين (١-٥) و (٢-٥) يمكننا أن نتوصل إلى نتائج هامة منها أن قيمة الذمم المدينة، والتي هي عبارة عن ديون حجمها كبير نسبة إلى إجمالي الموجودات، ثم إن الجدول (٢-٥) وضح لنا الديون التي تأخرت حسب المدة، وحجم الديون التي قيد المراقبة أو التي انخفضت قيمتها نسبة إلى إجمالي المتأخرات وهو أيضاً كبير، وهذه النتائج تنعكس سلباً على أداء المؤسسة (ص) حيث إن هذا التأخير عطلها من استثمار أموالها وحرمها من العوائد على ذلك، إضافة إلى ضعف قدرتها على توفير السيولة المطلوبة للدخول في مشاريع أخرى، مما يوقع أصحاب

رأس مال هذه المؤسسة في خسائر أو في أحسن الحالات الحصول على أرباح متدنية نتيجة هذه المتأخرات، بحيث لا تستطيع مؤسسة "ص" النهوض والانتشار، وأما إن نظرنا إلى الديون التي قيد المراقبة أو منخفضة القيمة فسوف نعرف حجم المعالجات والتكاليف التي ستتحملها مؤسسة "ص" من أجل المقاضاة والمطالبات لاستيفاء ديونها، وكل هذا أعباء إضافية من الأموال والجهود بسبب التأخر والمماطلة عن السداد.

وبهذا الحال لا تستطيع مؤسسة "ص" المساهمة في دعم الصناعة المالية الإسلامية أو تطويرها لرفع كفاءة ونمو الاقتصاد الإسلامي، وإنما ستبقى تجربة مؤسسة "ص" لا تتعدى كونها بديلةً عن المؤسسات التقليدية الربوية، فهي مشغولة برد أموالها عن إخراج كنوز الصناعة المالية الإسلامية وتطويرها لما يحقق لها وللصناعة كلها النجاح والارتقاء.

الثاني: الضرر المعنوي: إن المؤسسة المالية الإسلامية كيان يتمتع بشخصية اعتبارية، ولها مساهمون يملكون رأس المال، وموظفون يحركون النشاط ويديرون الأعمال، مما يعني أنها تتأثر سواء بالأضرار المادية أو المعنوية، ولعل الضرر المعنوي يظهر جلياً على أسهم الشركات المساهمة التي يتم التداول عليها في سوق المال حين يشاع خبر عن مؤسسة معينة فترى أن سعر سهمها يبدأ بالانخفاض والتدني متأثراً بذلك الخبر، بل وربما وصل التأثر لبعض المؤسسات إلى خسائر باهظة أدت إلى الإعلان عن الإفلاس.

إن تأخر ومماطلة العملاء لدى المؤسسات المالية الإسلامية في سداد ما عليهم من التزامات وديون، يجبر إدارة المخاطر إلى رفع نسبة تصنيف الديون، مما تضطر الإدارة الائتمانية إلى زيادة حجم الضمانات، وتشديد الإجراءات من خلال كثرة

البيانات ومهلة التحري والتأكد من صحة المعلومات، وهذا يدفع العملاء إلى البحث عن مؤسسة أخرى أكثر مرونة وأقل تعقيداً، فتنخفض نسبة العملاء لدى هذه المؤسسة وتقل الربحية.

كذلك فإن التأخير والمماطلة في أداء الحقوق يضطر المؤسسة المالية الإسلامية إلى سلوك سبل غير محببة لديها من أجل استحصال أموالها، مثل عرض قضايا المماطلين لدى مراكز التحكيم أو المقاضاة، ورفع الدعاوى وحضور جلسات المحاكم، وكل هذا يستدعي إبراز وثائق وضمانات، وربما يحكم القضاء ببيع رهن العميل من أجل سداد مديونيته لدى تلك المؤسسة، ومن المؤكد أن كل هذه الأحوال ليست بمنأى عن الصحافة أو تناقل الناس لهكذا أحداث، مما يخلق انطباعاً سلبياً لدى جمهور كبير ممن يتعاملون مع هذه المؤسسة فيؤثر على مكانتها وشهرتها فتقل رغبتهم بالتعامل معها وينخفض حجم النشاط لديها.

٣,٤,٥- حكم التصرف بتعويض تكلفة الدين:

إن الفقهاء لم يتطرقوا للمدين المعّسر فيما يتعلق بالإلزام بالتعويض أو دفع الغرامة عند التأخر عن الوفاء، لأن الواجب إنظار المدين المعّسر كما أمر ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾.[١][٢]

---

(١) القرآن الكريم، البقرة: ٢٨٠.

(٢) ينظر: الزرقا، بحث بعنوان "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١١١.المنيع، بحث بعنوان "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٩٥.الضرير، بحث بعنوان "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١٨.

ولكن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء المعاصرين على المدين المليء هل يدفع التعويض عند التأخير عن الوفاء أم لا يجوز له ذلك؟ هذا ما سنحرره بشيء من التفصيل والبيان كالآتي:

القول الأول: ذهب الشيخ علي الخفيف،[1] ومحمد البوطي،[2] ومحمد تقي عثماني،[3] ووهبه الزحيلي،[4] ونزيه حماد،[5] وعلي السالوس،[6] ومحمد عثمان شبير،[7] إلى عدم جواز دفع المدين المليء التعويض عند التأخير عن الوفاء.

وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي بما قرره بمجلسه المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر.[8]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[9].

---

(١) الخفيف، علي الخفيف، ١٩٩٧م، الضمان في الفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر العربي، ص١٩.

(٢) البوطي، محمد رمضان، ١٩٨١م، محاضرات في الفقه المقارن، ط٢، دمشق: دار الفكر، ص١٤٨.

(٣) العثماني، محمد تقي، ٢٠٠٣م، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط٢، دمشق: دار القلم، ص٤٠.

(٤) الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٩.

(٥) نزيه حماد، بحث منشور بعنوان"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١٠٧.

(٦) السالوس، د علي السالوس، بحث منشور بعنوان "البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق العملي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ١٦٤.

(٧) شبير، بحث منشور بعنوان "صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ١٩٩٦م، العدد ١٠، ص٥٥.

(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر، قرار رقم (٨) .

(٩) القرآن الكريم، البقرة.

وجه الدلالة: أن التعويض المالي من الربا الذي نهى الله عنه، وهو ربا أهل الجاهلية كما بين ذلك قتادة رضى الله عنه فقال: "إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاد وأخر عنه"[1]

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم الربا ومنع التعامل به، ولم يبح للدائن أن يأخذ سوى رأس ماله وإن تأخر المدين عن الوفاء، فما زاد على رأس المال ليس حقاً للدائن على المدين، وهذا يدل على عدم استحقاق الدائن للتعويض عن فوات الانتفاع بماله بسبب مماطلة المدين وتأخره عن الوفاء.[3]

وأجيب: بأن ثمة فرق جلي بين الربا وبين التعويض بسبب التأخير عن الوفاء، حيث إن الفوائد الربوية هي استغلال من المرابي الدائن لجهود المدين ونشاطاته وأعماله التجارية، ثم هي تضمن للدائن أصل دينه وزيادة مشروطة دون النظر إلى حال المدين، الذي سيتحمل أعباء تراكم الفوائد عليه، والدائن المرابي يمتص منه ثمرة نشاطه، ويستنزف منه كل جهوده ونشاطاته، فيختل بذلك الاستغلال التوازن الاقتصادي، وأما التعويض فهو إزالة الضرر الذي ألحقة المماطل المليء بالدائن ورفع الظلم عنه ممن يريد أكل ماله بالباطل.[4]

---

(١) ابن حجر، ٢٠٠٠م، فتح الباري، ٤: ٣٩٦.

(٢) القرآن الكريم، البقرة، ٢٧٩.

(٣) ينظر:الطبري، ٢٠٠٠م، جامع البيان، ٦: ٢٨.البغوي، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ١: ٣٨٧.

(٤) ينظر: الزرقا، بحث بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١١١.

وإن الفوائد الربوية في المداينات تعقد المداينة على أساسها من البداية، فتكون طريقاً استثمارياً أصلياً يلجأ إليها المرابون، مما يخل بالتوازن الاقتصادي بين العاقدين، بخلاف تعويض ضرر التأخير، فإنه ليس طريقاً استثمارياً، وإنما هو إعادة عادلة لتوازن العقد الأصلي الذي أخل به المدين المماطل، ولا تكون المداينة قائمة على الاستثمار من البداية.(١)

وإن الله تعالى لما حرم الربا وهو الزيادة المشروطة مقابل الأجل، حرم الظلم من جهة المدين فقال: ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ بمعنى أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً مماطلاً، وهذا يوقع الضرر في الدائن لذا لابد من إزالة هذا الضرر وإعادة المال إلى صاحبه.(٢)

ثانياً: المعقول: إن الشريعة الإسلامية بينت حرمة المطل وعقوبته، وجعلت وصل الدائن إلى حقه عند تأخر المدين من خلال رفع الأمر إلى القضاء، وحمل المدين المماطل على الوفاء أو الحبس والتعزير أو بيع ماله من أجل الوفاء، ولم يتطرق الفقهاء إلى التعويض بالمال لأنه من الربا المحرم، كذلك فإن فيه عدول عن الوسائل الشرعية لرد الحقوق والأخذ على يد المماطل.(٣)

وأجيب: بأن رفع الأمر إلى القضاء اليوم ليس بالأمر اليسير في ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات، وفرص التأجيل الممنوحة أمام المماطل، وقدرة

---

(١) ينظر: الزرقا، بحث بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١١١.

(٢) ينظر: القرطبي.محمد بن احمد، ١٩٨٥م، الجامع لأحكام القرآن، ٣: ٣٧١.الشوكاني، ١٤١٤هـ، فتح القدير، ١: ٤٣١.

(٣) ينظر:شبير، بحث منشور بعنوان"صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ١٩٩٦م، العدد ١٠، ص٥٥.

المحامين على التأخير، وإطالة استصدار الحكم إلى أقصى أجل ممكن، ثم تأتي مرحلة الاستئناف والتمييز، وربما يرد الحكم أو يعدل لتستمر القضية أو تطول إلى سنوات، والدائن يسير وراء هذه القضية، ويتنقل بين مراحلها مما جعل الضرر الواقع عليه كبير بسبب التأخير عن الوفاء.(١)

وأجيب عنه: بأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها نظم وضعية غريبة عن الإسلام، وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وأنتجها إحلال الأهوال والمصالح الموهومة محل الحق والعدل.(٢)

وأجيب عن ذلك: بأن أهم مقصد للأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، ومن أهم المقاصد العامة للشريعة أو ما يسمى بالكليات الخمس حفظ المال، ليتحقق الانتظام في حياة المجتمع، ويعم الاستقرار، ويسود العدل، ويعرف كل ذي حق حقه، ولمن أراد أن يستنبط حكماً أو أن يجتهد في مسألة لا بد له من مراعاة المقاصد المعتبرة التي اتفق عليها الفقهاء، وإن الاستدلال بالقواعد الفقهية كـ"الضرر يزال" يستند إلى المقصد الأساس وهو تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، لذا فإن علماء الفقه الإسلامي ينظرون في المشكلات والمعضلات التي تفسد على الناس مصالحهم، أو تجلب الضرر إليهم لإيجاد الحلول المباحة والبدائل المشروعة وهم مسؤولون عن ذلك.

---

(١) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٤.

(٢) ينظر:نزيه حماد، بحث منشور بعنوان"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١٣.

القول الثاني: ذهب الشيخ مصطفى الزرقا،[1] والشيخ الصديق محمد الضرير،[2] والشيخ عبد الله بن منيع،[3] إلى جواز دفع المدين المليء التعويض عند التأخير عن الوفاء.

وإليه ذهبت ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي،[4] والهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني،[5] وكذلك بنك دبي الإسلامي،[6] والبنك الإسلامي لغرب السودان،[7] والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.[8]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[9].

وجه الدلالة: أن الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية واجب، بمقتضى القاعدة الأصولية التي تقول: بأن الأمر يدل على الوجوب ما لم تكن

---

(١) الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٥.

(٢) الضرير، بحث بعنوان"الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١٨

(٣) المنيع، بحث بعنوان "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ١٠٤.

(٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، رقم (٣/ ٢) ، ص٥٥.

(٥) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم(٤٥) ، ص١٠٠٣.

(٦) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم(٣٦٥) ، ٢: ٩٠٦.

(٧) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، فتوى رقم (١٧) ، ص١١٢٨.

(٨) فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي، فتوى رقم(٣) ، ص١٣٠٩.

(٩) القرآن الكريم، المائدة، ١.

قرينة أو دليل يصرفه عن ذلك، والتأخير عن الوفاء يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب مسؤولاً.(١)

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾.(٢)

وجه الدلالة: أن ما يدخل في معنى الأمانة هو جميع الأموال والحقوق الواجبة الأداء، فالمدين مؤتمن دِيناً على حسن أداء الحقوق المستحقة عليه.(٣)

وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾.(٤)

وجه الدلالة: والعدل هنا يشمل ذوي الحقوق من الأفراد مع أنفسهم، وأول خطوة في العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأصحابها في مواعيد سدادها، وإلا أصبح غير عادل ووقع في الظلم، لذلك وصف النبي ﷺ الغني المماطل بأنه ظالم، وكل من أدى ظلمه إلى إلحاق الضرر بغيره كان مسؤولاً عن الضرر.(٥)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾.(٦)

---

(١) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٥.

(٢) القرآن الكريم، المؤمنون، ٨.

(٣) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٦.

(٤) القرآن الكريم، النحل، ٩٠.

(٥) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٦.

(٦) القرآن الكريم، البقرة، ١٨٨.

وجه الدلالة: أن مفهوم المال يشمل المنافع فقهاً ولا يقتصر على الأعيان عند جمهور الفقهاء، وتأخير أداء الحقوق عن تاريخ سدادها بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة الحق أو المال بدون إذن صاحبه خلال مدة التأخير ويوجب مسؤولية الآكل.[1]

وأجيب: بأن هذه النصوص التي تم الاستشهاد بها هي على وجه العموم، فهي تثبت الالتزام بالعقود والايفاء بها، وأداء الأمانة والمعاملة بالعدل وعدم أكل المال بالباطل، ولكنها لا تثبت أن على المماطل تعويض الدائن مقابل تأخره عن الوفاء.

ثانياً: السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار."[2]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يوجب تعويض المتضرر عن ضرره من قبل المتسبب لأنه مسؤول عنه، ومن هذا النص أُخِذت القاعدة الفقهية التي تقول: "الضرر يزال،"[3] ولا يمكن إزالة هذا الضرر عن المتضرر إلا بالتعويض له.[4]

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم).[5]

وما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:(ليّ الواجد يحل

(١) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن نجيم، ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، ١: ٧٢.أحمد الزرقا، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ١: ١٧٩.

(٤) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٧.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠)، ٣: ١١٨.

عرضه وعقوبته).[1]

وجه الدلالة: أن معنى الغني والواجد، أي: القادر على الوفاء بما عليه من الدين ولا عبرة بمقدار الغنى ودرجته، فإذا ماطل في دفع ما عليه أصبح ظالماً يستحق العقوبة وهي تعويض الدائن عن ضرره الذي سببته المماطلة عن أداء الحق.[2]

ولا نزاع بين الفقهاء على أن من وجب عليه حق، وامتنع عن أدائه وهو قادر على ذلك، فإنه يعاقب حتى يؤدي ما عليه، وما يَغرمُه أو يدفعه صاحب الحق فهو على المماطل[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية، فما غَرِمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل"[4]

وقال الإمام المرداوي: "ولو مَطَلَ غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غَرِمَه بسبب ذلك يلزم المماطل."[5]

وهذا بيان إلى إعمال النصوص الشرعية التي أثبتت إنزال العقوبة وإحلالها على المماطل بسبب ظلمه وعدوانه، فلا يساغ أن يبقى الدائن تحت رحمة المماطل ينتظر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٧.المنيع، بحث بعنوان "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٩٥. الباجي. ١٣٣٢هـ، المنتقى شرح الموطأ، ٥: ٦٦.

(٣) ينظر: ابن القيم، دت، الطرق الحكمية، ص٩٢.

(٤) ابن تيمية.١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ٥: ٣٩٧.

(٥) المرداوي.١٩٩٧م، الإنصاف، ٥: ٢٧٦.

صحوة ضميره لكي يؤدي ما عليه من حقوق، ثم إن أداها فبعد فترة وجهد ومقاضاة لابد من تعويض الدائن عن الضرر الذي حصل له بسبب ذلك.

وأجيب: بأن النصين عامين في إثبات ظلم الغني المماطل، وجواز إنزال العقوبة به دون بيان القدر أو التعويض لإزالة الضرر، فهي عقوبة تعزيرية غير مقدرة المقصود منها حمل المماطل على الوفاء ورد الحق إلى صاحبه دون تأخير.[١]

ومن جهة أخرى فإن المقصود بالعقوبة هي الحبس والتعزير وليس التعويض بالمال، قال وكيع: "عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه"[٢]، ونقل الصنعاني قول سفيان: "وعقوبته: حبسه"[٣]، قال الإمام النووي:" قال العلماء يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير"[٤]، فلم يفسر أحد منهم العقوبة بالتعويض.

وأجيب عنه: بأن تفسير لفظ العقوبة بالحبس ليس بمرفوع، وحصرها به مجرد رأي من قائله، وإلا فقد أجاز الفقهاء بهذا الحديث عقوبة المدين بالحجر وأن يباع ماله[٥]، ثم إن المقصود من العقوبات حمل المدين على الوفاء ورد الحقوق بالعدل، لذا يجوز إيقاع عقوبة أخرى تجبره على ذلك كالحبس أوالضرب أو التعويض، قال الشيخ المنيع: "ومن عقوبته التقدم للقضاء بطلب التعويض الذي سببته المماطلة في أدائه الحق."[٦]

---

(١) ينظر: نزيه حماد، ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٣٣٥.

(٢) النووي، دت، المجموع، ١٣: ٢٣٧.

(٣) الصنعاني، دت، سبل السلام، ٢: ٧٧.

(٤) النووي، ٢٠٠٣م، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ١٠: ٤٧٢.

(٥) الصنعاني، دت، سبل السلام، ٢: ٧٧-٧٩.ابن القيم، دت، الطرق الحكمية، ص٩٣.

(٦) المنيع، بحث بعنوان "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص ٩٦.

ثالثاً: القياس:

إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من قبل المدين المليء المماطل، يشبه الغصب فيجب أن يأخذ حكمه؛ لأنهما يشتركان كون المماطل حجب المال، ومنع الانتفاع منه، وهذا ظلم وعدوان بنص الحديث النبوي، ولأن الديون مقرها الذمم، لذا فالتعدي عليها إنما يكون بحجبها عن أصحابها، كالسطو على الأشياء المادية بالغصب، ويؤيد ذلك أيضاً أن الوديعة إذا طلبها صاحبها المودع فمنعها الوديع بلا عذر أصبح كالغاصب ضامناً لها إذا هلكت بعد ما كانت أمانة عنده غير مضمونة، وهذه من الحالات التي يأخذ فيها حكم الغاصب من ليس بغاصب، فحجب الوديعة وحجب الدين عن صاحبيهما بتعدٍ وعدوانٍ في حكم الغاصب، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها؛ لأنها هي المقصودة من الأعيان، فتكون منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب، لذا فإن منافع الدين الذي أخره المدين المليء المماطل يجب أن تكون مضمونة عليه.[1]

وأجيب: بأن هذا قياس مع الفارق، لأنه يشترط في المنفعة التي تُضمن أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي ترد عليها الإجارة، وأما النقود المغصوبة فلا يضمن غاصبها زيادة على مقدار المبلغ المغصوب، وقد ذهب الشافعية إلى أن الغاصب لو اتّجر بالمال المغصوب وربح،

---

(١) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٨-١٠٩.الماوردي، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ٧: ١٦٠.الزركشي، محمد بن عبد الله، ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، الرياض: دار العبيكان، ٤: ١٧١.

فللغاصب الربح ولا يضمن للمالك إلا المبلغ الذي غصبه.[1]

وأجيب عنه: بأن إعطاء حكم الغصب على حالة مشابهة كتأخر المدين المليء المماطل، هو أمر له شواهد وواقع مألوفة عند الفقهاء في استنباطاتهم وتقريراتهم، فالرهن عقد يصبح المال به محبوساً في يد الدائن ضماناً لاستيفاء الدين المرهون فيه، وهناك حالات يصبح المال فيها بحكم الرهن وإن لم يرهنه صاحبه كما لو وجد إنسان دابة ضائعة فالتقطها لتعريفها وأنفق عليها بإذن القاضي للرجوع بذلك على صاحبها عند مجيئه فإنه يحق للملتقط أن يحبسها عنده لتصبح في حكم الرهن وتطبق عليها أحكام الرهن وإن لم يكن هناك عقد رهن.[2]

لذلك فإن المدين المليء المماطل عندما يؤخر المال عن الوفاء يكن بذلك ظالماً ومعتدياً كما بينه الحديث النبوي، فيصبح حكم هذه الحالة منتقلاً إلى حالة أخرى وهي الغصب، فلابد من تعويض الدائن عن الضرر الحاصل له بسبب ذلك.

رابعاً: المعقول:

إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ومقاصدها العامة، عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين العادل والظالم، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواعدها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها، ومن استقرأ نصوص الكتاب والسنة يجد لذلك أمثلة كثيرة، وإن تأخير الحق من قبل المليء المماطل ظلم وجور وضرر

---

(١) ينظر:نزيه حماد، بحث منشور بعنوان"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١٠٩.الأمام الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب، ٧: ٤٩٧.

(٢) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٩-١١٠.الزيلعي.١٣١٤هـ، تبيين الحقائق، ٣: ٣٠٦.

على صاحبه لحرمانه من الانتفاع بماله، فهذا المدين المليء الظالم إن لم يُعوض صاحب الحق عن ضرره يكون قد تساوى مع الأمين العادل، وتساوي معطي الحق ومانعه أو معجله ومؤخره هو خلاف أسس الشريعة ومقاصدها.[١]

وأجيب: بأن المدين المليء المماطل في نظر الشريعة ظالم، والظلم ظلمات يوم القيامة، وموجب لأشد العقوبات وأعظمها، وهذا ينبغي أن يكون حاضراً في ذهن المسلم وزاجراً له يبعده عن الظلم وإن لم يكن هناك تعويض مالي، فإن لم يردعه هذا فإن الشريعة تعتبره ظالماً مسيئاً يستحق العقوبة المقررة شرعاً وهي الحبس أو الضرب أو التعزير، فتكون رادعةً له فيسعى إلى الوفاء دون تأخير.[٢]

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تعويض المدين المليء المماطل للدائن عند التأخير في الوفاء، وبيان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأدلتهم، ومناقشة ما استدلوا به، تبين رجحان القول بجواز دفع المدين المليء التعويض عند التأخير عن الوفاء، شريطة أن يتم رفع ذلك إلى القضاء للنظر في حجم الضرر وتقدير التعويض الذي يتحمله الدائن، فيجوز تعزير المدين بعقوبة مالية كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف، وقول عند المالكية، والشافعية في القديم، وأحمد في مواضع، وإليه ذهب الإمام يحي، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.[٣]

---

(١) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١١٠.

(٢) ينظر: نزيه حماد، بحث منشور بعنوان"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١٢.

(٣) ابن نجيم.٢٠٠٢، البحر الرائق، ٥: ٦٦.الخرشي. ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ٨: ٣٤٦. النووي. ١٩٩١م، روضة الطالبين، ٢: ٢٠٨. ابن مفلح. ٢٠٠٣م، الفروع، ٦: ٣٣١ الفروع:٧: ٢٦٤. الشوكاني. ٢٠٠٢، نيل الأوطار، ٤: ١٤٧.ابن تيمية، ١٩٩٥م، مجموع الفتاوى:٢٨: ١١٠.ابن القيم، دت، الطرق الحكمية ص٢٢٤.

واستدلوا:

بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء."[1]

وظاهر الحديث يدل على إثبات العقوبة بالمال، على من منع حقاً، وهذه العقوبة يتم فيها إزالة الضرر الحاصل للدائن من خلال تعويضه بنفس حجم الضرر الواقع له.

وقد ذكرنا قول الفقهاء في المدين المليء المتأخر عن الوفاء وهو قادر على ذلك، بأنه يعاقب حتى يؤدي ما عليه، وما يَغرمُه أو يدفعه صاحب الحق فهو على المماطل، وهذا تعويض للدائن بقدر ما دفع من أجل الشكاية ورفع الأمر للقضاء، فلا يمكن أن يكون الضرر هنا واجب إزالته ومقابل التأخير لا يجوز، وأنه يجب على القضاء أن ينظر في هذا التعويض ويقدره ويلزم به المدين المليء المتأخر عن الوفاء لأنه أحوجه إلى الشكاية، ولا ينظر في تعويض الدائن مقابل التأخير الذي ضيع عليه ماله وحرمه من الانتفاع به.

وإن القضاء ملزم برد المال المغصوب، وإلزام الغاصب بضمان منافعه، وهذا فيه تحقيق للعدل وإزالة للضرر الحاصل للمالك بسبب العدوان على حقه، وأما ما ذهب إليه الشافعية وهو أن الغاصب لو اتّجر بالمال المغصوب وربح، فللغاصب الربح ولا يضمن للمالك إلا المبلغ الذي غصبه، أي لا يرد القضاء إلا المال

---

(١) سبق تخريجه.

المغصوب فقط، فهذا يستلزم أن يكون العائد على الغاصب من الربح حلالاً مشروعاً يمكن للغاصب أن ينتفع به، ولكن العدل ورد الظلم أن يضمن الغاصب منافع المال المغصوب، وأن يكون الربح الحاصل مضموناً لمالك المال المغصوب، لذا فإن منافع الدين الذي أخره المدين المليء مع قدرته على الوفاء تكون مضمونة عليه.

٥,٥- أهم التطبيقات المعاصرة للتصرف بتعويض تكلفة الدين

نتناول أهم التطبيقات المعاصرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بتعويض تكلفة الدين بشيء من التفصيل والبيان للحكم الشرعي.

١,٥,٥- تعويض كلفة الدين بقدر التكلفة الفعلية:

إن المؤسسات المالية الإسلامية تسعى من خلال أساليب محاسبية متعددة إلى إيجاد الطريقة المناسبة لرد الحقوق التي تملكها، ومعرفة القدر الذي يسمح به الشارع من أجل المطالبة به، وكل ذلك لبلوغ المعالجة لما تعانيه من تأخر العملاء القادرين على الوفاء دون عذر أو سبب، والذي كما بيّنا حجم ضرره على المؤسسات المالية الإسلامية فهو يُثقل ويُضعف أداء هذه المؤسسات، مما يؤثر سلباً على مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، ومن هذه الأساليب القياسية هي التكلفة الفعلية التي سنبينها على التفصيل التالي:

أولاً: مفهوم التكلفة الفعلية (Actual Cost):

المقصود من التكلفة في الاصطلاح ليس بعيداً عن المعنى اللغوي فهي تعني المشقة والتضحية التي تتكبدها المؤسسة المالية الإسلامية، وأما مفهوم التكلفة الفعلية فهو القيمة التي تكبدتها المؤسسة المالية الإسلامية من أجل رد دينها، وهي تختلف عند أهل الاختصاص بحسب ما تنسب إليه، وتقسم حسب ما تضاف إليه. والتقسيم الذي يهمنا هو من ناحية الارتباط بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل، وكذلك علاقة النشاط والخدمات بالمنتج كالتالي:

١-**التكاليف المباشرة (Direct Costs)**: وهي التكاليف التي يمكن تحديدها

وتتبعها ونسبتها إلى المنتج المستهدف بطريقة اقتصادية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنتج، وتشتمل عناصر التكاليف المباشرة على المواد المباشرة والأجور المباشرة والمصروفات المباشرة مثل النماذج والقرطاسية ومرتبات العاملين(١).

بمعنى أن كل ما يتم تحمله من أجور أو أعمال أو مصروفات تتعلق بإرجاع الدين ويسهل تحديدها تعتبر من التكاليف المباشرة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به.

٢-**التكاليف غير المباشرة (Indirect Costs)**: وهي التكاليف التي لا تخص هدف تكلفة معين، ويمكن نسبتها إلى أكثر من هدف تكلفة واحد، ويتم تحميلها على وحدات الإنتاج وفق أسس ومعدلات مصممة لها على وجه الخصوص، مثل التكاليف الإدارية أو أجور كهرباء المؤسسة المالية الإسلامية أو الاتصالات وما شابهها(٢).

بمعنى أن كل ما يتم تحمله من أعمال وأجور ومصروفات تتعلق بجميع أعمال ونشاط المؤسسة المالية الإسلامية فهو مرتبط ارتباط غير مباشر بعملية إرجاع الدين.

ثانياً: قياس التكلفة:

يعتبر قياس تكلفة أي نشاط تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية أمراً مهماً،

---

(١) ينظر: د. خليل عواد أبو حشيش، ٢٠٠٩م، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، ص٤٠. د. عبد الإله نعمة، ٢٠٠٢م، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، الأردن: دار الشروق، ص٥٢.مطاوع السعيد، بحث منشور بعنوان "التطور التأريخي لنظم محاسبة التكاليف"، ٢٠٠٩م، جامعة الأزهر كلية التجارة قسم المحاسبة، ص٦.

(٢) ينظر: د. خليل عواد أبو حشيش، ٢٠٠٩م، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، ص٤٠. د. عبد الإله نعمة، ٢٠٠٢م، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، ص٥٢.مطاوع السعيد، بحث منشور بعنوان "التطور التأريخي لنظم محاسبة التكاليف"، ٢٠٠٩م، جامعة الأزهر كلية التجارة قسم المحاسبة، ص٧.

حيث تمثل حقيقة التكلفة لأي نشاط أو خدمة تقدمها المؤسسات المالية الوصول إلى معرفة حساب العائد الحقيقي لذلك النشاط أو تلك الخدمة، وهذا يتطلب تحليل عناصر التكلفة حسب طبيعتها مثلاً نشاط تمويلي أو استثماري وغيره، فيتم تقسيم عناصر التكلفة على أساس الفصل ما بين العناصر المباشرة وغير المباشرة، ثم تحميلها موزعة على كل نشاط حسب حجمه وما يتضمنه من أجور أو أعمال أو مصروفات.(١)

ولتوضيح ذلك يمكن قياس تكلفة نشاط تمويلي لعميل متأخر عن السداد حسب الجدول التالي:

جدول (٣-٥) قياس تكلفة نشاط تمويلي لعميل متأخر عن السداد

مركز التكلفة	النشاط	وحدة قياس التكلفة
قسم التحصيل ومتابعة العملاء	طلب تأجيل القسط	إثبات البيانات الخاصة بالعميل لغرض طلب التأجيل. رفع الطلب إلى المدير المسؤول للموافقة. تنظيم كشف جديد بالأقساط المؤجلة.
	إحالة ملف العميل المماطل إلى الشؤون القانونية	طلب إحالة ملف العميل المماطل إلى الشؤون القانونية. إثبات البيانات الخاصة بالمماطلة. إرسال مستندات العملية والضمانات إلى الشؤون القانونية للمتابعة.

---

(١) ينظر: د. عبد الإله نعمة، ٢٠٠٢م، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، ص١٤.مطاوع السعيد، بحث منشور بعنوان "التطور التأريخي لنظم محاسبة التكاليف"، ٢٠٠٩م، جامعة الأزهر كلية التجارة قسم المحاسبة، ص١٠.

ولابد من إضافة الزمن التقديري لكل عملية تتعلق بهذا النشاط، وذلك من خلال دراسة الوقت اللازم لإجراء أي خطوة من هذه الخطوات لمعرفة قياس تكلفتها[1].

وبعد ذلك تأتي المرحلة الثانية وهي تقسيم عناصر التكلفة إلى مباشرة وغير مباشرة وفق الجدول التالي:

جدول (٤-٥) عناصر التكلفة المباشرة وغير المباشرة

عناصر تكلفة مباشرة	عناصر تكلفة غير مباشرة
أجور موظف التحصيل	أجور الكهرباء
دراسة حالة العميل للتأكد من عدم إعساره	أجور شبكة الاتصالات
طباعة المستندات الخاصة بالعميل المماطل	أجور المبنى
أجور موظف الشؤون القانونية	الإهلاك السنوي لأثاث المؤسسة

وبعد الفصل ما بين العناصر يتم إدخال العناصر المباشرة ضمن تكلفة النشاط، وأما العناصر غير المباشرة فيتم تقسيمها على كل وحدة نشاط لدى المؤسسة المالية حسب حجمها، وما يتم تخصيصه لهذا النشاط التمويلي يتم إضافته إلى تكلفة النشاط لتصبح لدينا التكلفة الفعلية.

---

(١) ينظر: د. عبد الإله نعمة، ٢٠٠٢م، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، ص٣١.

٢,٥,٥- حكم تعويض كلفة الدين بقدر التكلفة الفعلية:

إن بيان حكم تعويض كلفة الدين بقدر التكلفة الفعلية يحتاج إلى تفصيل المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم التعويض بقدر التكلفة الفعلية:

ذهب الشيخ زكي شعبان،[١] ومحمد زكي عبد البر،[٢] ومحمد الطبطبائي،[٣] إلى أن تعويض تكلفة الدين إنما يكون بقدر التكلفة الفعلية.

واستدلوا بأن حديث النبي ﷺ بيّن في أن المدين الذي يجد ما يفي بالدين الذي عليه، ويقدر على الوفاء به ثم يماطل في الأداء يكون ظالماً، فيحل عرضه وعقوبته، وكلمة "عقوبته" في الحديث مطلقة تتناول الحبس وغيره، فتشمل كل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات التي يلتزمون بها ويحمي المتعاملين معهم من هذا التلاعب، ولا شك أن التعويض الذي فيه زجر للمتلاعبين بالتزاماتهم، وضمان لمصالح المتعاملين معهم هو الذي يكون بقدر التكلفة الفعلية، لأنه يزيل الضرر الذي يلحقهم من جراء هذا التلاعب خصوصاً، وأن الناس قد أصبحوا لا يبالون بالعقاب البدني، وأنه لا يؤثر فيهم إلا العقاب المالي، كما أنه إن كان بقدر التكلفة الفعلية فلا يتحول إلى أشبه بفوائد تأخير.[٤]

---

(١) زكي شعبان، بحث منشور بعنوان "تعليق على بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد١، عدد٢، ص٢١٧.

(٢) محمد زكي، بحث منشور بعنوان "مطل المدين هل يُلزم بالتعويض" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٠م، مجلد٢، عدد١، ص١٧٠.

(٣) د. محمد الطبطبائي، بحث بعنوان "مبدأ التعويض والغرامة المالية في مواجهة مماطلة الديون في المالي الإسلامي"، الندوة العالمية لعلماء الشريعة، ٢٠٠٦م، ص٨.

(٤) ينظر: زكي شعبان، بحث منشور بعنوان "تعليق على بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد١، عدد٢، ص٢١٧.

وإن التكلفة الفعلية تمثل الضرر المتحقق الذي يجب إزالته، وأما ما زاد فهو مقابل المدة التي بقي الدين فيها لدى المدين، ولو كان هذا مباحاً لجاز أن يزيد المدين الدائن لينظره.

المسألة الثانية: حكم التعويض بقدر التلكفة المباشرة وغير المباشرة:

إن النصوص الشرعية دلت على عدم جواز أخذ مقابل عن مبلغ القرض، ولكن على المقترض دفع نفقات ومصاريف تسليم ووفاء القرض قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾.[1]

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرهما من الهيئات الشرعية.[2]

ولكن وقع الخلاف في ما تأخذه المؤسسة المالية الإسلامية على خدمات القروض هل يكون ما يعادل التكلفة الفعلية المباشرة فقط أم المباشرة وغير المباشرة؟

فذهب المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة،[3] والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي،[4] إلى جواز أخذ المؤسسات المالية الإسلامية على خدمات القروض ما يعادل التكلفة الفعلية المباشرة فقط.

---

(١) القرآن الكريم، البقرة، ٢٨٢.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، قرار رقم:١٣ (١/ ٣) .هيئة المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٠م، المعايير الشرعية، ص٢٧١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٠م، المعايير الشرعية، ص٢٧١.

(٤) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م، ٢: ١٠٢٧ قرار رقم: ٦٦٩.

وعللوا ذلك بأن أجور خدمات القروض يجب أن تكون بحدود النفقات الفعلية التي تكلفتها المؤسسة المالية، لأن الزيادة على المصروفات الفعلية تكون من الربا المحرم أو ذريعة إليه، لذا لا يمكن أن تدخل التكلفة الفعلية غير المباشرة، مثل: رواتب الموظفين وأجور المباني ووسائل الاتصال وغيرها، وإنما يقتصر على التكلفة الفعلية المباشرة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخدمة المقدمة للعميل.(١)

وذهبت الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي،(٢) إلى جواز أخذ المؤسسات المالية الإسلامية على خدمات القروض ما يعادل التكلفة الفعلية المباشرة وغير المباشرة.

وذلك لأن أي خدمة تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية تكلفها أجهزة ومرتبات، إضافة إلى المصروفات العامة كأجرة المباني والإضاءة ووسائل الاتصال ومرتبات عموم الموظفين، وأن هذه التكلفة ترتبط بالخدمة المقدمة للعميل إما مباشرة أو غير مباشرة، وفي كلا الحالتين هناك تكلفة فعلية خُصصت لتلك الخدمة، فوجب أن توزع هذه التكاليف على جميع الخدمات حسب مقدار الاستفادة المتحققة لها من هذه التكاليف، وهذا فيه تحقيق للعدالة بين المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية.

وأما مسألتنا وهي تعويض كلفة الدين بالنسبة للمدين المليء المماطل فإنه ينبغي تعويض المؤسسة المالية الإسلامية بقدر التكلفة الفعلية المباشرة وغير المباشرة التي تحملتها من أجل استرجاع الدين، لأن التعويض إنما يكون عن الضرر الذي لحق

---

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، ٢٠١٠م، المعايير الشرعية، ص٢٧١. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م، ٢: ١٠٢٧ قرار رقم: ٦٦٩.

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم(٣٤٣)، ٢: ٨٣٦

بالمؤسسة المالية الإسلامية فلا بد أن يقدر بقدره، وإن الموظف المسؤول عن متابعة العميل المماطل يكلف المؤسسة جزءاً من نفقاتها المباشرة وغير المباشرة فلا يمكن أن ينفك عن مبنى المؤسسة أو عن نظامها الآلي، ولو قلنا بتحمل التكلفة الفعلية المباشرة فقط فإنه لا يمكن للموظف المتابع للمماطل أن يجري أي عملية دون الاستفادة من النفقات غير المباشرة.

وإن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تفرض غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير ولكن تستقطع منها ما يقابل التكلفة الفعلية التي تمثل الضرر الحاصل لها بسبب التأخير، دون الإشارة إلى أنه سيتم خصم التكلفة الفعلية منها، ونصّ البند كالتالي:

(يجب على الطرف الثاني الالتزام بسداد الأقساط المستحقة عليه بتواريخ استحقاقها المتفق عليه، وفي حالة مماطلته في سداد الأقساط المستحقة يجب عليه إثبات إعساره وعدم قدرته على سداد هذه الأقساط، وذلك بكتاب يرفعه إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك مسجلاً بعلم الوصول، فإذا لم يستطع إثبات إعساره يلتزم بسداد غرامة تأخير عن مماطلته في السداد، وتحسب الغرامة على فترة التأخير الفعلية منسوبة إلى ٣٦٠ يوماً على أساس متوسط عائد الشركة في الاستثمار المماثل، حيث تثبت المماطلة بعد إنذاره مرتين بكتب مسجلة بعلم الوصول ترسل إليه على العنوان المذكور بصدر هذا العقد، وذلك بسبب تأخره في سداد الأقساط المستحقة عليه فترة ٣٠ يوماً متصلة أو ٦٠ يوماً متفرقة خلال السنة، حيث تصرف في وجوه الخير بعلم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدى الطرف الأول).

حيث إن هذه المؤسسات تتأذى من تعمّد العملاء المماطلة لعلمهم أنها لا تستطيع الزيادة على الدين لأنه محرم، فلجأت إلى عقوبة وردع المماطلين بهذا البند لتحدّ من تفاقم هذه المشكلة، إلا أن هذه المؤسسات تأخذ جزءاً من هذه النسبة على أساس أنها تقابل التكلفة الفعلية أو الضرر الحاصل للمؤسسة بسبب التأخير من العميل المماطل، ويتم احتساب هذه التكلفة بالطريقة التالية:

١-نفقات إدارة العلاقات:

وتمثل ساعات عمل زائدة عن العمل المعتاد في ملف عميل ملتزم لعدد (١موظف خدمات الشركات + ١موظف مدقق ائتمان + ١ موظف مخاطر الائتمان +١ موظف عمليات داخلية + ١ موظف متابعة و مراقبة الائتمان)

٢-نفقات إدارية إضافية:

وتمثل القرطاسية (أوراق + أحبار ...إلخ)، مع تكلفة الاتصالات بالأطراف المعنية من عميل وكفلاء وغيرهم، واستخدام أجهزة ومعدات البنك، واستخدام النظام الآلي الداخلي.

متوسط تكلفة ساعة عمل إضافيx عدد الساعاتx عدد الموظفينx عدد أيام التأخير= التكلفة الفعلية المباشرة وغير المباشرة.

ومن الناحية العملية لا يمكن أن يكون الموظف مشغولاً لمدة ساعة في اليوم لمتابعة عميل مماطل فضلاً أن ينشغل عدد كهذا كل يوم في متابعة عميل مماطل واحد، لذا أرى أن تحديد التكلفة أمراً دقيقاً فلابد من اجتماع المعنيين من محاسبين وائتمانيين مع الهيئة الشرعية ووضع جدول تفصيلي للتكلفة الفعلية

المباشرة وغير المباشرة لكل ما يتعلق بعملية استرجاع الدين بعد النظر في عملية مشابهة وسابقة ، ووفق أسس محاسبية يتم تحديد نسبة عملية استرجاع الدين من التكلفة الفعلية المباشرة وغير المباشرة دون اعتبار لحجم الدين ، ثم على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية النظر والاعتماد قبل التنفيذ والتطبيق، وذلك لأن التعويض إنما هو تغطية للضرر الحاصل بما يساويه فلا يجوز أن يزيد التعويض عن قدر الضرر، وهذا هو العدل الذي راعته الشريعة الإسلامية، وألزمت جميع المتعاملين بإقامته في جميع تعاملاتهم المالية.

٣,٥,٥- تعويض كلفة الدين بقدر تكلفة الربح الفائت:

إن من الأساليب التي تسعى بعض الإدارات التنفيذية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيقها، وترى أنها مناسبة لرد الحقوق إلى أصحابها، وفيها ردع وزجر لما يتعمّده بعض العملاء القادرين على الوفاء من التأخير في السداد دون عذر أو سبب، والذي يعد حجم ضرره على المؤسسات المالية الإسلامية بيّن يُثقل ويُضعف أداء هذه المؤسسات، وهذا الأسلوب هو تعويض كلفة الدين بقدر تكلفة ربح الاستثمار أو الربح الفائت كما سنبينه في التفصيل التالي:

أولاً: **مفهوم تكلفة الربح الفائت**(opportunity cost):

إن النشاط الاقتصادي يقوم على أساس الاختيار بين البدائل من أجل الحصول على عائد أفضل، وكل نشاط معين له عائد محتمل، أو له بديل ربما يضطر له القائمون على حركة النشاط الاقتصادي، فمفهوم تكلفة الربح الفائت هو العائد الذي كان يمكن الحصول عليه من البديل المرفوض، وعلى ذلك فهي لا تتضمن إيرادات ومصروفات فعلية تمت أو يمكن أن يتم تسجيلها في الدفاتر، وإنما تؤخذ

فقط هذه التكلفة في الاعتبار ضمن تكاليف البديل الذي تم اختياره.[1]

فهي تمثل صافي الربح المحتمل والمعلوم مسبقاً نتيجة دراسة البدائل الاستثمارية، ويقول فيشر كما نقلته الأستاذة كوثر: " إن تقدير تكلفة أي اختيار معين أو قرار ما هو إلا تقدير للأرباح التي يمكن الحصول عليها، والتكاليف الاقتصادية ماهي إلا أرباح مفقودة، ولهذا السبب غالباً ما يطلق على التكلفة من منظور اقتصادي اسم تكلفةالبدائل أو تكلفة الفرصة."[2]

ومن المنظور الفقهي فإن المراد بهذا المفهوم هي الأرباح المتوقعة من قبل المستثمرين في حالة اتخاذ قرار الاستثمار في الفرصة المعينة، وفوات الربح المتوقع من خلال إعادة الاستثمار يمكن أن يكون بسبب عدم سداد المدين المليء القادر على الوفاء دون عذر أو مانع، فلو تم استيفاء المال في موعد سداده المتفق عليه لاستطاع صاحب المال أن يستثمره ويحصل على أرباح متوقعة ولكن منعه من ذلك تأخر المدين عن السداد.

وأهل الاقتصاد يطلقون على هذا المفهوم مصطلح "الفرصة البديلة" أي أن المستثمر كانت لديه فرصة بديلة لم يتم اختيارها وإنما اختار غيرها، وهذا يدل على النشاط ولا يدل على النتيجة وهي الربح الفائت، لذا أرى أن المعنى الأقرب إلى المقصود بهذه الدراسة هو "الربح الفائت" لأن المطالبة بالتعويض لا تكون بتوفير فرصة بديلة وإنما تكون بتعويض الربح الفائت.

---

(١) ينظر: مطاوع السعيد، بحث منشور بعنوان "التطور التأريخي لنظم محاسبة التكاليف"، ٢٠٠٩م، جامعة الأزهر كلية التجارة قسم المحاسبة، ص٨.

(٢) ينظر: كوثر الأبجي، بحث منشور بعنوان "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" جامعة القاهرة، كلية التجارة، ص١٢.

ومن الناحية المحاسبية لا يمكن اعتبار عوائد الاستثمارات البديلة من قبيل التكلفة المحاسبية، إذ إنها لاتمثل نفقة متعلقة بمصروف إيراد يتم استنفاذه سواء كان مدفوعاً أو مستحقًا، وهي كذلك لا تتعلق بأصل رأسمال يتم استهلاك جزء منه لصالح المشروع، ولا نستطيع أن نعتبر أن اختيار بديل تقل عوائده عن آخر يمثل خسارة حدثت يمكن إثباتها دفترياً، أو حتى معالجتهاعلى أساس أنها تكلفة.(١)

ثانياً: قياس التكلفة:

إن كل مؤسسة مالية لديها معدل للعائد يجب أن تحققه من خلال استثماراتها حتى تحافظ على مركزها المالي وعلى قيمتها في السوق، وهذا يتطلب معرفة وحدة قياس تكلفة رأس المال من كل مصدر لتمثل معدل العائد، الذي ينبغي أن يتحصّل عليه المستثمرون في المؤسسة.

ومن الضروري الابتعاد في المؤسسات المالية الإسلامية عن استخدام سعر الفائدة الربوية كأداة للقياس، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حرمت التعامل بالفائدة، وربما هذا لا يقتضي تحريم استخدامها كأداة قياس ولكن يعتبر إقراراً منا بأهمية وجود سعر الفائدة والحاجة إليه، والتي من المفترض أن لا يكون لها أي دور أو أثر في الاقتصاد الإسلامي، وأن يكون لدينا أدواتنا التي تغنينا عن ذلك، فنحن نملك تراثاً فقهياً نص على أدوات للقياس كما لو اختلف في المضاربة رب المال مع المضارب فيرجع إلى أجرة المثل، فكان الأجر مؤشراً صحيحاً يرجع إليه لتقدير ربح المضارب حسب أجرة المثل.

---

(١) ينظر: كوثر الأبجي، بحث منشور بعنوان "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" جامعة القاهرة، كلية التجارة، ص١٣.

وبالنسبة لقياس تكلفة الربح الفائت فإنها تكون من خلال حساب عائد الاستثمار كما لو أَودعت المؤسسة المالية الإسلامية المال في مؤسسة أخرى مقابل ربح معلوم فإن نسبة هذا العائد تمثل الربح الفائت الذي تطالب به المؤسسة المالية، وطريقة الاحتساب تكون كالتالي:

متوسط عائد الاستثمار "الودائع" لشهرx قيمة المبلغxعدد الاشهر المتأخرة= تكلفة الربح الفائت. ومثال ذلك:لو تأخر العميل لمدة خمسة أشهر، وقيمة المديونية هي 100,000 ريال قطري، وكان عائد الوديعة الاستثمارية للشهر الواحد ٢٪ فتكون كالتالي:

100,000 x ٢٪ xخمسة أشهر = 10,000 الربح الفائت

بمعنى أن المؤسسة المالية تطالب العميل المليء الذي تأخر عن الوفاء دون عذر لمدة خمسة أشهر بسداد المدونية إضافة إلى تعويضها بتكلفة الربح الفائت، الذي حرم منه المؤسسة المالية الإسلامية حينما فوت عليها فرصة الاستثمار بسبب تأخره عن سداد المديونية في موعدها المتفق عليه.

ولكن تكلفة الربح الفائت هي قياس لرأس المال الذي يعتبر عائده احتمالي، لأنه يدور ما بين الربح والخسارة، وبذلك لا يوجد أساس علمي يوجب قياس الربح الاحتمالي من رأس المال على اعتبار أنه تكلفة أو عبأ واجب الخصم أو أن تلزم به العميل المتأخر عن السداد لأنه لا يوجد أساس معلوم ومقدر لهذا الربح مسبقًا ليمكن القياس على أساسه.(١)

---

(١) ينظر: كوثر الأبجي، بحث منشور بعنوان "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" جامعة القاهرة، كلية التجارة، ص١٨.

٤,٥,٥-حكم تعويض كلفة الدين بقدر الربح الفائت:

إن المؤسسات المالية الإسلامية حين وقعت في مشكلة تأخر العملاء عن السداد، أخذت تبحث عن حلول ومعالجات تواجه بها مطل عملائها، ومن المؤسف أن المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الأحيان تنظر إلى ما تفعله المؤسسات التقليدية فتحاول أن تستفيد من تجربتها، وتسعى إلى تطويع وسائلها لتستخدمها في حل مشاكلها، ومن المفترض أن يكون للمؤسسات المالية الإسلامية نهجها المستقل الذي تسلكه في مسيرتها وفي مواجهة أي معضلة تقف أمامها، وبالتأكيد لا مانع من الاستفادة ولكن يجب أن نحل مشاكلنا وفق نهجنا المستقل، وأن نستقي المعالجات من شرعنا الحكيم.

وأما حكم تعويض تكلفة الدين بقدر منفعة المال أو الربح الفائت فقد ذهب جمع ممن أجاز تعويض تكلفة الدين وهم الشيخ مصطفى الزرقا،(١) والشيخ الصديق الضرير،(٢) والشيخ عبد الله بن منيع،(٣) ود.عبد العزيز القصار،(٤) إلى جواز دفع المدين المليء المماطل تعويضاً للدائن بقدر الربح الفائت مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير عن السداد.

---

(١) الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١١١.

(٢) الضرير، بحث بعنوان"الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١١٧

(٣) المنيع، بحث بعنوان "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص٩٦.

(٤) القصار. بحث بعنوان "مطل الغني ظلم" مجلة الشريعة والقانون في القارهة، ٢٠٠١م، عدد٢٣، ص٧٦.

واستدلوا بأن تأخير الحق عن موعد السداد هو حجب للمال ومنع الانتفاع به، وهو ظلم وعدوان يشبه الغصب فلابد أن يأخذ حكمه، لأن التعدي على الديون التي مقرها الذمم إنما يكون بحجبها عن أصحابها، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها لأنها هي المقصودة من الأعيان، فتكون منافع المغصوب مضمونة على الغاصب كعين المال المغصوب لذا فإن منافع الدين الذي أخره المدين المليء المماطل يجب أن تكون مضمونة عليه(١).

وإن الدائن لو قبض ماله في موعده المحدد واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، لحصل على الربح المعتاد في طرق التجارة، لذا لابد من تعويض الدائن من قبل المدين عند تأخره عن الوفاء دون عذر أو سبب بقدر ما فات من الربح المعتاد بأدنى حدوده العادية دون النظر إلى سعر الفوائد المصرفية(٢).

وأجيب: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن منافع الأعيان المادية من عقار ومنقول أموال متقومة في ذاتها يصح أخذ العوض عنها باتفاق الفقهاء، أما النقود فإن منافعها غير متقومة بلا خلاف بين العلماء، ولهذا لا يحل أخذ شيء في مقابل حيازتها وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمن، حتى ولو انتفع بها وكسب من وراء ذلك المال الكثير، فتشبيه النقود بالأعيان المغصوبة في أن تأخير أدائها من

(١) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١٠٨-١٠٩.الماوردي، ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، ٧: ١٦٠.الزركشي، محمد بن عبد الله، ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، الرياض: دار العبيكان، ٤: ١٧١.

(٢) ينظر: الزرقا، بحث منشور بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢، ص١١٢.

المدين المماطل القادر على الوفاء يستوجب الضمان عليه بالغصب قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح بالاتفاق.[1]

وإن تفويت الربح على الدائن أمر محتمل غير محقق، فقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد لا يربح، والتعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق وواقع في الحال لا مستقبلاً، وإباحة التعويض بقدر الربح الفائت قد يؤدي إلى الربا أو ما يسمى بالفوائد التأخيرية.

وأيضاً فإن المؤسسات المالية الإسلامية لا تستثمر كل أموالها وإنما تقتصر على جزء منها في الاستثمار، ولو استثمرت ذلك الجزء فإنه سيكون في مجالات مختلفة من صكوك وأسهم ومرابحات وودائع وغيرها، وكل هذه المجالات ربما تحقق الربح وربما لا تحقق، ولو غلب الظن بأنها تحقق فلا يمكن أن تكون أرباح الجميع متساوية، بمعنى أن أرباح الأسهم تختلف عن أرباح المرابحات فعلى أي منها يتم احتساب الربح الفائت.

لذا الراجح عدم جواز تعويض تكلفة الدين بقدر الربح الفائت لما ذكرناه، وسداً للذريعة إلى ربا الدَّين المحرم، فإنَّ دَفْعَ مبلغٍ من المال فوق الدين بسبب التأخر عن السداد يشبه ربا الجاهلية المحرم، والمبدأ الربوي: أنظرني وأزدك.

---

(١) ينظر: زكي شعبان، بحث منشور بعنوان "تعليق على بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد١، عدد٢، ص٢١٨. نزيه حماد، بحث منشور بعنوان"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١، ص١٠٩.

٦,٥- خاتمة الباب

توصلت في نهاية الباب إلى نتائج أهمها:أن المقصود بمعنى قلب الدين هو إشغال الذمة بدين جديد يتضمن أجلاً أطول ومبلغاً أكبر محل دين حال سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وإن مصطلح قلب الدين هو أشمل بالنسبة للصور المعاصرة من مصطلح فسخ الدين الذي يبقى على حالات معينة بذاتها، وجواز قلب الدين على المدين المليء من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا، وعدم جواز قلب الدين على المدين المعّسر، وإنما يجب إنظاره، وجواز قلب دين السلم عن طريق سلعة يبيعها الدائن على المدين شريطة أن يكون المسلم إليه غير معّسر ولا مكره على الشراء من المسلَم، وأن لا يكون مشروطاً عليه هذا الشراء، وأن يكون السعر بالقيمة السوقية دون النظر إلى سداد سلعة السلَم، وجواز زيادة رأس مال السلم مقابل زيادة المسلم فيه، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للدائن عند حلول أجل دينه ولم يقضه المدين أن يؤخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال، وإن إعادة جدولة الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تكون ضمن عملية التمويل الواحدة فتكون على قسمين: جدولة سلبية، وجدولة إيجابية، أو من خلال إنشاء عملية تمويل جديدة يتم من خلالها سداد المديونة الأولى، وأن هناك فرقاً ما بين التعثر والإعسار فليس كل متعثر معّسر ، وجواز إعادة التمويل وتجديد المرابحات مع المدين الموسر من خلال سلعة يملكها إما الدائن أو المدين؛ لأنه مبني على الأصل، وهو الإباحة والحل ولكن بشروط، وأن قلب دين البطاقة الائتمانية بإجراء عملية تمويل من خلال التورق الصحيح فهو جائز بشروط، وأن المرابحة المدورة هي معاملة يتم فيها تملك السلعة وتعيينها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية ثم بيعها إلى العميل بعقد

صحيح ومستقل فهي جائزة بشروط، وأن المؤسسة المالية الإسلامية إذا باعت سلعة إلى العميل وبعد تأخره أو تعثره تقدمت لشراء تلك السلعة فهو جائز ولا توجد شبهة العينة، فالسلعة تغيرت حالتها وتبدل سعرها، ولكن يجب أن تشتريها المؤسسة المالية بقيمتها السوقية دون النظر إلى قيمة المديونية، كما توصلت إلى أن مفهوم التعويض هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، ومفهوم التكلفة هو مقدار التضحية التي تتكبدها المنشأة في سبيل الحصول على عنصر ذي قيمة اقتصادية، وأن الضرر الواقع على المؤسسات المالية الإسلامية على نوعين: مادي ومعنوي، وجواز دفع المدين المليء التعويض عند التأخير عن الوفاء شريطة أن يتم رفع ذلك إلى القضاء للنظر في حجم الضرر وتقدير التعويض الذي يتحمله الدائن، وأن مفهوم التكلفة الفعلية هو القيمة التي تكبدتها المؤسسة المالية الإسلامية من أجل رد دينها، والتكاليف من حيث الارتباط على نوعين: تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة، وأن قياس التكلفة الفعلية يتم من خلال تقسيم عناصر التكلفة على أساس الفصل ما بين العناصر المباشرة وغير المباشرة، ثم تحميلها موزعة على كل نشاط حسب حجمه وما يتضمنه من أجور أو أعمال أو مصروفات، وبعد الفصل ما بين العناصر يتم إدخال العناصر المباشرة ضمن تكلفة النشاط، وأما العناصر غير المباشرة فيتم تقسيمها على كل وحدة نشاط لدى المؤسسة المالية حسب حجمها، وما يتم تخصيصه لهذا النشاط التمويلي يتم إضافته إلى تكلفة النشاط لتصبح لدينا التكلفة الفعلية، وأن تعويض تكلفة الدين إنما يكون بقدر التكلفة الفعلية، وأن تعويض كلفة الدين بالنسبة للمدين المليء المماطل فإنه ينبغي تعويض المؤسسة المالية الإسلامية بقدر التكلفة الفعلية المباشرة وغير المباشرة التي تحملتها من أجل استرجاع الدين، وأن مفهوم تكلفة

الربح الفائت هو العائد الذي كان يمكن الحصول عليه من البديل المرفوض، وأن قياس تكلفة الربح الفائت فإنها تكون من خلال حساب عائد الاستثمار كما لو أَودعت المؤسسة المالية الإسلامية المال في مؤسسة أخرى مقابل ربح معلوم فإن نسبة هذا العائد تمثل الربح الفائت الذي تطالب به المؤسسة المالية، وأخيراً عدم جواز تعويض تكلفة الدين بقدر الربح الفائت سداً لذريعة الربا.



الباب السادس

النتائج والتوصيات والملاحق

البَابُ السَّادِسُ

النتائج والتوصيات والملاحق

النتائج :

١-إن مفهوم التصرف يعني كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال أو الأفعال، ويرتب عليه الشارع أثراً ما، ويكون على أنواع باعتباره قولاً أو فعلاً، أو باعتباره نافعاً للشخص أو ضاراً له.

٢-إن معنى الدين الخاص الذي يقتصر على الأموال هو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، وينقسم إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، فباعتبار الدائن إلى دين الله ودين العبد، وباعتبار إمكانية السقوط وعدمه إلى صحيح وغير صحيح، وباعتبار التوثيق إلى مطلق وموثّق، وباعتبار وقت الأداء إلى حال ومؤجل ومنجّم أو مقسط، وباعتبار الاشتراك إلى مشترك ومستقل.

٣-إن الدَّين أعم من القرض، والقرض أخص من الدين، فالدين يشتمل على جميع ما يثبت في الذمة من حقوق مالية كثمن مبيع وبدل قرض، أو غير حقوق مالية كصلاة الفائتة وقضاء الصيام، وأما القرض فهو يقتصر على العقد الذي يدفع أحد أطرافه مالاً مثلياً لآخر ليرد بدله، فهو سبب من أسباب نشوء الدين كما أن البيع بالأجل سبب كذلك.

٤-إن القرض كالدين يجوز تأجيله، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين، لأن المقترض الذي اقترض لحاجة وضرورة ليس من الإرفاق به أن

نلزمه برد القرض متى ما طلب المقرض، وإنما الإرفاق في تحديد موعد يلتزم الوفاء به.

٥-إن الدَّين والقرض يرتبطان في الحكم عند اشتراط الزيادة والمنفعة عليهما، فليس للدائن إلا رأس ماله إن كان الدين قرضاً أو ثمناً مؤجلاً مقابل سلعة معجلة، لأن الربا يجري في الديون وفي القروض.

٦-إن التصرف ببيع الديون المستقرة وغير المستقرة للمدين بثمن حال جائز، مع الأخذ بما اشترطه الحنابلة في قول، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو أن يكون بيع الديون للمدين بثمن حال وبسعر يومها.

٧-إن بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن حال جائز، على أن يكون بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه.

٨-إن بيع الديون للمدين بثمن مؤجل جائز، لما فيه من المصلحة والغرض الصحيح للطرفين، شريطة أن لا تزيد القيمة لتأخر القبض، فإنه يكون حيلة على الربا.

٩-إن بيع الديون للمدين بشيء موصوف في الذمة، بجعل الدين الحال قبل قبضه رأس مال في السلم جائز، وذلك لعدم دخول هذه الصورة في عموم بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر المنهي عنه في حديث الكالئ بالكالئ.

١٠.إن بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن حالّ جائز، فكما أنه يجوز بيعه على من هو عليه كذلك يجوز بيعه على غير من هو عليه، ولكن مع ملاحظة الشروط التي وضعها المالكية.

١١-إن بيع الديون الحالّة لغير المدين بثمن مؤجل جائز، لأن الدين هو مال ثابت في الذمة فجاز أن يكون أحد العوضين في العقد، ولكن بشرط أن يكون الدين ثابتاً مقدوراً على تسليمه.

١٢-إن بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن حالّ جائز، كما يجوز بيع العين وتعجيل الثمن، ولكن شريطة أن لا يفضي إلى الربا، وأن يبيع بقدر القيمة حتى لا يربح ما لم يضمن.

١٣-إن بيع الديون المؤجلة لغير المدين بثمن مؤجل لا يجوز، لئلا تبقى ذمة كل طرف من طرفي العقد مشغولة بغير فائدة تحصل لكليهما، وهو منافٍ لمقصود العقد.

١٤-إن التوريق في المؤسسات المالية الإسلامية يختلف من حيث المضمون والهيكل عن ما هو في المؤسسات التقليدية، وهو على نوعين نقدي وسلعي.

١٥-إن بيع "مؤسسة أ" ديناً لها مؤجل ناتج عن عملية مرابحة في ذمة "العميل" على "مؤسسة ب" إما بنقد معجل من جنسه أو بيعه بنقد معجل من غير جنسه كأن يكون بعملة أخرى جائز، شريطة أن لا يفضي إلى ربا الفضل المحرم، وإن بيع بنقد معجل من غير جنسه فيجب الالتزام بقواع الصرف.

١٦-ن بيع "مؤسسة أ" ديناً لها مؤجل ناتج عن عملية مرابحة في ذمة "العميل" على "مؤسسة ب" بسلعة معينة مثلاً سيارة حاضرة جائز، شريطة أن لا تدخل فيها الحيلة على الربا، وأن يكون مقدوراً على تسليم العين.

١٧-إن بيع "مؤسسة أ" ديناً لها ثابت في ذمة شركة مصنعة أو مؤسسة مصدرة للطائرات ويمثل الدين سلعاً كأن تكون طائرات، على "مؤسسة ب" بنقد معجل

جائز، لأن الأصل في البيع الحل.

١٨-إن بيع المؤسسات المالية الإسلامية ديون عمليات الإجارة والمضاربة على المصرف المركزي جائز، لأن المؤسسة المالية الإسلامية إنما تتصرف في ما تملكه فلها أن تبيع هذه الأصول أو تؤجرها فالأصل في البيع الحل، ولكن على أن يكون الثمن نقداً أو سندات دون فوائد، وتكون المؤسسة وكيلاً عن المالك الجديد وهو المصرف المركزي في قبض الأجرة من المستأجر وتحويلها إلى حساب المالك الجديد، أو وكيلاً عن رب المال في متابعة المضارب.

١٩-إن بيع المؤسسة المالية الإسلامية ديون المساومات والمرابحات المؤجلة على المصرف المركزي بثمن معجل جائز بشرط أن يساوي الثمن مجموع الديون المتبقية حتى لا يكون من قبيل حسم الديون الذي يؤول إلى ربا النسيئة المحرم، وأن يسلم الثمن يداً بيد ويكون بمقدور المؤسسة المالية تسليم المبيع "الدين الذي في ذمة العميل."

٢٠-إن بيع المؤسسة المالية الإسلامية ديون المساومات والمرابحات المؤجلة على المصرف المركزي بثمن بسندات حكومية مؤجلة لا يجوز، ولكن يحل هذا الإشكال ببدائل منها:

الأول: أن يشتري المصرف المركزي الديون المؤجلة من المؤسسة المالية الإسلامية مقابل سلعة معينة معجلة كأن تكون سلع ومعادن أو أسهم في شركة مساهمة نشاطها مباح وغالب موجوداتها أعيان وأصول وتتحول الضمانات التابعة لتلك الديون لصالح المصرف المركزي وتكون المؤسسة المالية وكيلاً عنه في التحصيل، فيكون هذا من قبيل بيع الدين المؤجل بسلعة معينة معجلة على أن تكون السلعة

بقدر القيمة.

الثاني: أن يعطي المصرف المركزي للمؤسسة المالية الإسلامية قرضاً حسناً من غير فوائد ربوية يساوي قيمة ديون المساومات والمرابحات المستحقة، وتحيله المؤسسة المالية الإسلامية على ديونها التي في ذمة عملائها فيصبح المحال وهو المصرف المركزي دائن للمحيل وهو المؤسسة المالية الإسلامية، وأيضاً تستفيد المؤسسة المالية من الدعم الذي يقدمه لها المصرف المركزي من خلال القرض الذي يمنحها إياه، وتكون المؤسسة المالية وكيلاً عن المصرف المركزي في تحصيلها الديون وتسليمها له.

الثالث: أن تشتري المؤسسة المالية الإسلامية العقارات من العملاء المدينين كلها أو جزءاً مشاعاً منها لصالح المصرف المركزي بما يساوي قيمة المديونية المستحقة، وتكون المؤسسة المالية وكيلاً عن المصرف المركزي في الشراء وتسجل العقارات باسمها كوكيل، ويسلم المصرف المركزي ثمن البيع للمؤسسة المالية كي تسدد دينها الذي في ذمة العملاء، وتقوم بإعادة تأجيرها على العملاء وهي المسؤولة عن إدارة وتحصيل أجور تلك العقارات، وإذا تم سداد كامل الأقساط المستحقة من قبل العملاء فإن المؤسسة المالية بإمكانها أن تبيع أو تهب العقار على العملاء نيابة عن موكلها وهو المصرف المركزي.

٢١-إن أهم الأسباب التي أدت إلى إصدارمصرف قطر المركزي قرار إغلاق الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الأمور التي تتعلق بالإشراف والرقابة، حيث إنه وفقاً للمادة رقم (١) من قانون المصرف المركزي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م، نصّ على الفصل ما بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ولكن

التوسع في عمل المنتجات الإسلامية من قبل الفروع والنوافذ أدى إلى خلط متباين بين الموجودات والمطلوبات في البنك الواحد مما أدى إلى تعقيد عملية إدارة المخاطر في البنوك التقليدية.

٢٢-إن ديون الحسابات لدى الفروع الإسلامية إن كانت جارية فهي قروض تصنف ضمن الديون، والحكم فيها إما أن ترد تلك القروض إلى العملاء أو تقوم الفروع بحوالة الدين، أي يحيل الفرع الإسلامي "البائع" الدين الذي في ذمته إلى المحال عليه وهو البنك الإسلامي "المشتري" ولا يشترط رضا المحال وهو العميل عند الحنابلة، وإن كانت حسابات توفير فتقسم حسب النسبة المتفق عليها مع العملاء في العقود، فالنسبة التي تمثل القروض يتعامل معها كما يتم التعامل مع القروض، وأما التي تمثل مضاربة فيتم تصفيتها من خلال التنضيض وإعطاء العميل حصته من الأرباح، ويُرد له رأس ماله أو يحال على البنك الإسلامي "المشتري".

٢٣-إن بيع ديون الإجارات المنتهية بالتمليك عند بيع أصول الفروع الإسلامية إلى البنك الإسلامي جائز، لأن عقود الإجارات تمثل أصولاً عينية مملوكة للفروع الإسلامية فيجوز بيعها لأن الأصل في البيع الحل، ولكن يتم مراعاة ما سدده العميل فيبيع الفرع على البنك جزءاً مشاعاً بثمن يساوي باقي المديونية التي في ذمة العميل.

٢٤-إن بيع ديون المرابحات والقروض الحسنة ضمن أصول الفروع الإسلامية على البنك الإسلامي له حالتين:

الأولى:أن تكون غالب موجودات الفرع الإسلامي ديون بسبب الإكثار في تمويلاته من المرابحات، فإنه يجوز أن يبيع الفرع الإسلامي ديون المساومات والمرابحات المؤجلة على البنك الإسلامي بثمن معجل شريطة أن يساوي الثمن مجموع الديون المتبقية حتى لا يكون من قبيل حسم الديون الذي يؤول إلى ربا النسيئة المحرم، وأن يسلم البنك الإسلامي الثمن يداً بيد، ويكون بمقدور المؤسسة المالية تسليم المبيع "الديون التي في ذمة العملاء" ، كما يجوز أن يشتري البنك الإسلامي الديون المؤجلة من الفرع الإسلامي مقابل سلعة معينة معجلة كأن تكون سلع ومعادن أو أسهم في شركة مساهمة نشاطها مباح وغالب موجوداتها أعيان وأصول وهذا من قبيل بيع الدين المؤجل بسلعة معينة معجلة على أن تكون السلعة بقدر القيمة.

الثانية:أن تكون غالب موجودات وأصول الفرع الإسلامي عينية فيمكن إعمال القاعدة الفقهية التي تقول: "التابع تابع" أي: مبدأ الأصالة والتبعية، فتكون الديون تبعاً للأصول والأعيان التي يمتلكها الفرع الإسلامي، فيجوز بيعها مجتمعة كالحمل الذي في بطن الحيوان يباع تبعاً ولا يباع أصلاً.

٢٥-إن تداول سندات السلم بيعاً وشراءً جائز، لما يحققه من مصلحة كبيرة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترغب بالحصول على سيولة، كذلك المشروع الذي سيتم إنجازه من خلال سندات السلم سيحرك عجلة الاقتصاد بتوفير فرص العمل وتحقيق الانتاج.

٢٦-إن خصم الكمبيالة على المدين جائز، بمعنى يأتي حامل الكمبيالة على مصدّرها فيطلب منه تعجيل السداد مقابل خصم جزء من قيمة الكمبيالة، فهو

إبراء الدائن للمدين بإسقاط جزء من الدين بشرط سداد الباقي في الحال، فكلاهما يحصل له الانتفاع دون ضرر الآخر.

٢٧-إن خصم الكمبيالة على غير المدين لأن بيع الدين على غير المدين يشترط أن لا يترتب عليه أي محظور شرعي كالربا وغيره، وبيع النقد بنقد مؤجل لا يجوز لأنه ربا، وأخذ الزيادة على الدين من ربا النسيئة، ولكن لو زالت هذه العلة لزال المعلول وزال الحكم، لذا نورد أهم البدائل لذلك:

البديل الأول: أن يقوم المستفيد حامل الكمبيالة ببيع تلك الورقة على المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- مقابل سلعة أو عرض من العروض كأن تكون سلعاً ومعادناً دولية أو أسهماً في شركة غالب موجوداتها أعيان.

البديل الثاني: أن يأتي المستفيد حامل الكمبيالة إلى المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- ويطلب قرضاً حسناً يساوي قيمة الكمبيالة إلى حين سدادها على أن يضع نصفه في حساب استثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية.

البديل الثالث: أن يأتي المستفيد حامل الكمبيالة إلى المؤسسة المالية الإسلامية -غير المصدّرة للورقة- ويطلب قرضاً حسناً يساوي قيمة الكمبيالة إلى حين سدادها على أن يضع ورقة الكمبيالة عند المؤسسة المالية الإسلامية ضماناً للقرض، ثم يوكل المستفيد المؤسسة المالية الإسلامية لاستيفاء قيمة الورقة مقابل أجرة فعلية تقابل ما يبذل من مجهود وإرسال إخطارات، ومتى تم استيفاء ورقة الكمبيالة فإن على المؤسسة المالية الإسلامية سداد مديونية العميل المستفيد وإشعاره بذلك.

٢٨-إن رهن الدين ابتداء سواء عند المدين أو غيره جائز، قياساً على رهن

الأعيان، ويكون قبضه بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه.

٢٩-إن رهن الدين على وجه الدوام جائز، وأن على الراهن إن تَلِف الرهن بدله أو قيمته، وما أُخِذَ يكون رهناً مكان المعقود عليه بعقد الرهن.

٣٠-إن الراهن لا يملك التصرف بالرهن قبل التسليم، ولا فسخه، وأن تصرفه فيه بالبيع وغيره غير نافذ، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالرهن بغير إذن الراهن.

٣١-إن انتفاع الراهن بالرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن جائز، وأن انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن جائز، بما لا ضرر فيه على الراهن، لأن في عدم الانتفاع تعطيل لمنفعة العينالمرهونة.

٣٢-إنه يصح اشتراط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم يوفه الراهن فالرهن له، لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز.

٣٣-إن رهن الحساب الجاري هو رهن للدين، فهو جائز عند المالكية سواء كان الرهن لدى المدين أو غيره.

٣٤-إن رهن الكمبيالة هو رهن للحق الثابت في تلك الورقة والذي هو عبارة عن دين، ضماناً لدين في ذمة المظهر، فهي رهن للدين بدين، وهو جائز عند المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول.

٣٥-إن حكم رهن الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات، فإن كانت موجودات الصكوك أصولاً مملوكة، أو عين مؤجرة، أو منفعة مؤجرة، أو خدمة مملوكة، فإنه رهن لحصة مشاع في أصل مؤجر أو منفعة مملوكة، وهو جائز، وإن كانت موجودات الصكوك تمثل ديوناً، كصكوك المرابحة والسلم التي تمثل ديوناً في

الذمم، فإنه رهن للدين وهو جائز.

٣٦-إن رهن شهادات الاستثمار لا يجوز، لأنها مما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنها، لأن الحكمة من الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، فما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن.

٣٧-إن الإبراء فيه معنى التمليك وفيه معنى الإسقاط، فلا يتوقف على قبول المدين، ويرتد برده دفعاً للمنّة عليه فلا يُلزم بقبوله.

٣٨-إن تعليق الإبراء على الشرط جائز مطلقاً، حيث لا دليل صحيح على امتناعه.

٣٩-إن يتنازل الدائن عن جزء من الدين، بشرط سداد المدين باقي المديونية جائز، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، وفيه إرفاق وإبراء للذمة ومصلحة للدائن.

٤٠-إن إبراء المتعثر بخصم دينه من الزكاة، بشرط أن يكون عاجزاً عن السداد، وأن يعلمه بتبرئته من دينه.

٤١-إن إبراء المتعثر بخصم دينه من غرامات التأخير التي تصرف في وجوه الخير غير جائز.

٤٢-إن قلب الدين على المدين المليء من خلال سلعة يملكها الدائن أو المدين جائز، ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة، وعدم جواز قلب الدين على المدين المعّسر وإنما يجب إنظاره.

٤٣-إن قلب دين السلَم من خلال بيع المسلَم سلعة السلم بالأجل على المسلم

إليه ثم يسدد بها دين السلَم الذي في ذمته ليس به بأس، ولكن على أن تكون عملية بيع سلعة السلَم منفصلة ومستقلة عن دين السلَم الأول، وإن عقد السلَم لا يشترط فيه أن يكون المموّل محتاجاً إلى سلعة السلَم.

٤٤-إن قلب دين السلم بزيادة رأس المال والمسلم فيه وتأخر الأجل جائز، شريطة أن يكون المسلم إليه غير معّسر ولا مكره على الزيادة.

٤٥-إن تجديد المرابحات مع العملاء، بمعنى أن يأتي المدين إلى الدائن فيطلب شراء سلعة جديدة مرابحة وبعد الشراء له والبيع عليه يبيعها نقداً ويسدد دين المرابحة الأول جائز بشروط.

٤٦-إن قلب دين البطاقة الائتمانية بإجراء عملية تمويل من خلال التورق الصحيح هو جائز بشروط.

٤٧-إن المرابحة المدورة التي تكون بمعاملة يتم فيها تملك السلعة وتعيينها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية، ثم بيعها على العميل بعقد صحيح ومستقل فهي جائزة، فالسلعة لا تعود إلى بائعها الأول، ولكن بشروط.

٤٨-إن المؤسسة المالية إذا باعت سلعة على العميل وبعد تأخره أو تعثره تقدمت لشراء تلك السلعة بقيمتها السوقية فإنه جائز، ولكن أن يتم العمل بكافة الإجراءات التوثيقية كالتسجيل ونقل ملكية السند حتى لا يبدو البيع وكأنه صوري، وإن تسديدها بالمبلغ ثمن السلعة دين العميل الأول لا بأس به، وإن إعادة التمويل بإجارة السلعة على العميل إجارة منتهية بالتمليك بعد شرائها منه جائز دون مواطأة أو حيلة.

٤٩-إن دفع المدين المليء التعويض عند التأخير عن الوفاء جائز، شريطة أن يتم

رفع ذلك إلى القضاء للنظر في حجم الضرر وتقدير التعويض الذي يتحمله المدين، فيجوز تعزير المدين بعقوبة مالية كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف، وقول عند المالكية، والشافعية في القديم، وأحمد في مواضع، وإليه ذهب الإمام يحيى، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

٥٠-إن التكلفة تنقسم من ناحية الارتباط بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل، وكذلك علاقة النشاط والخدمات بالمنتج إلى قسمين تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة.

٥١-إن تعويض كلفة الدين من المدين المليء المماطل للمؤسسة المالية الإسلامية يكون بقدر التكلفة الفعلية المباشرة وغير المباشرة التي تحملتها من أجل استرجاع الدين، لأن التعويض إنما يكون عن الضرر الذي لحق بالمؤسسة المالية الإسلامية فلا بد أن يقدر بقدره.

٥٢-إن تعويض تكلفة الدين بقدر الربح الفائت غير جائز، لأنه أمر محتمل غير محقق، والتعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق وواقع في الحال لا مستقبلاً.

التوصيات:

١-عناية المؤسسات المالية الإسلامية، والدراسات الأكاديمية بالبحث العلمي لدراسة مسائل عدة تتعلق بعمل ونشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتهدف إلى إيجاد حلول وبدائل تسهم في بناء وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

٢-إعادة النظر من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في أساليب التمويل لديها، حيث أولت المنتجات التي تؤول إلى الديون الاهتمام الأكبر في نشاطها، وركنت المضاربة والمشاركة وغيرها على الرفوف، حتى أصبح البعض يطلق عليها مؤسسات بيع التقسيط.

٣-الحرص عند تطبيق المنتجات الإسلامية على مراعاة الضوابط الشرعية، فلا يؤخذ الحكم وتترك الشروط التي إن انفكت عن الحكم أثرت فيه.

٤-العمل على استقلالية المؤسسات المالية الإسلامية والحفاظ على خصوصيتها، من خلال إيجاد مؤشر إسلامي أو توفر سوق إسلامية أو غيره، وترك المبررات بأنها تجربة حديثة وفتية لتستفيد من المصارف التقليدية.

٥-دراسة المسائل المعاصرة مع ما تضمنته من استحداثات حتى لو سبق لبعض الباحثين دراستها، بشيء من التأمل والتأني والتصور السليم حتى نصل إلى الحكم سواء المنع أو الجواز.

٦-القيام بدراسة ميدانية تقيّم عملية التنفيذ لدى المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر لأحكام التصرفات المالية التي تتعلق بالديون وغيرها.

٧-إنشاء شركات تدقيق شرعي خارجي مستقلة، وإلزام المصرف المركزي

للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعامل معها، لتقوم بمراقبة ومراجعة عمل ونشاط المؤسسات المالية الإسلامية وتقييمها لذلك من خلال إصدار تقرير سنوي للمساهمين.

٨-استحداث الكليات الشرعية لتخصص الصيرفة الإسلامية، والاهتمام به حتى نبني كوادر تتأسس على القواعد الصحيحة للمعاملات المالية، لأن كثيراً من موظفي المؤسسات المالية الإسلامية قد درسوا وعملوا بالنظام المالي التقليدي، مما أثر بعضهم سلباً على الصيرفة الإسلامية.



المراجع

١- أبا بطين.عبد الله بن عبد الرحمن، ١٤١٢هـ، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين.ط٣، الرياض:دار العاصمة.

٢- ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم.١٤٠٩هـ.المصنف في الأحاديث والآثار.ت كمال يوسف الحوت.ط١.الرياض: مكتبة الرشد.

٣- ابن الأثير.مجد الدين أبي السعادات.دت.النهاية في غريب الحديث والأثر، ت طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي.بيروت:دار إحياء التراث العربي.

٤- ابن الأثير.مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون.ط١.بيروت:مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان.

٥- ابن الشحنة.لسان الدين أحمد بن محمد، ١٩٧٣م، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، مصر:البابي الحلبي.

٦- ابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ت محمد عبد القادر عطا.ط٣، بيروت:دار الكتب العلمية.

٧- ابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي، ٢٠٠٣م، أحكام القرآن، ت محمد عبد القادر عطا.ط٣، بيروت:دار الكتب العلمية.

٨- ابن القيم الجوزية.١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت محمد عبد السلام إبراهيم.ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.

٩- ابن القيم.شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٢٠٠١م، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم، ط٢، مصر:دار الحديث.

١٠- ابن القيم.شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية.١٩٩٧م، أحكام أهل الذمة، ت يوسف البكري وشاكر العاروري.ط١، الرياض:رمادي للنشر.

١١- ابن القيم.شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية.دت، الطرق الحكمية، بيروت:دار البيان.

١٢- ابن القيم.شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية.دت، بدائع الفوائد، بيروت:دار الكتاب العربي.

١٣- ابن القيم.شمس الدين محمد بن أبي بكر.دت، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.ت محمد حامد الفقي.الرياض:مكتبة المعارف.

١٤- ابن القيم.محمد بن أبي بكر، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت مشهور حسن سلمان.ط١، السعودية:دار ابن الجوزي.

١٥- ابن المنذر.أبو بكر محمد بن إبراهيم، ٢٠٠٥م، الإشراف على مذاهب العلماء، ت د.أبو حماد صغير الانصاري.ط١، الامارات:مكة الثقافية.
١٦- ابن المنذر.محمد بن إبراهيم، ١٩٩١م، الإجماع، ت فؤاد عبد المنعم.ط٣، قطر:رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية.
١٧- ابن الهمام.كمال الدين محمد الحنفي، ٢٠٠٣م، فتح القدير، ت عبد الرزاق غالب.ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٨- ابن تيمية.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٢٠٠٤م، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن محمد.المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٩- ابن تيمية.تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
٢٠- ابن حجر العسقلاني.أحمد بن علي.١٤١٩هـ.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.ت د.سعد الشثري.ط١.الرياض:دار العاصمة.
٢١- ابن حجر العسقلاني.أحمد بن علي، ١٩٩٥م، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت حسن بن عباس.ط١، بيروت:مؤسسة قرطبة.
٢٢- ابن حجر.ابن حجر العسقلاني، ٢٠٠٣م، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت سمير الزهيري.ط٢، الرياض: مكتبةنزار مصطفى الباز.
٢٣- ابن حجر.أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٢٦هـ، تهذيب التهذيب، ط١، الهند:دائرة المعارف النظامية.
٢٤- ابن حجر.أحمد بن علي العسقلاني، ١٩٨٨م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت عبد الله هاشم اليماني.ط١، بيروت:دار المعرفة.
٢٥- ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٩٨٦م، تقريب التهذيب، ت محمد عوامة.ط١، دمشق:دار الرشيد.
٢٦- ابن حزم.علي بن أحمد بن سعيد، ١٣٤٧هـ، المحلى، ت مجموعة من المحققين ط١، مصر:إدارة الطباعة المنيرية.
٢٧- ابن خزيمة.أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري.دت.صحيح ابن خزيمة، ت د. محمد مصطفى الأعظمي.بيروت:المكتب الإسلامي.
٢٨- ابن رجب.الحنبلي.زين الدين عبد الرحمن بن أحمد.دت، القواعد، بيروت:دار الكتب العلمية.
٢٩- ابن رجب.عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي.١٩٩٦م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت مجموعة محققين.ط١، المدينة النبوية:مكتبة الغرباء.
٣٠- ابن رشدالحفيد.محمد بن أحمد القرطبي، ١٩٩٥م، المدونة الكبرى، ط١، لبنان:دار الفكر.
٣١- ابن رشد.محمد بن أحمد القرطبي.١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت:دار الفكر.

٣٢- ابن رشد.محمد بن أحمد القرطبي.١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت:دار الفكر.
٣٣- ابن سعد.محمد بن سعد البصري الزهري.١٩٦٨م، الطبقات الكبرى، ت إحسان عباس.ط١، بيروت:دار صادر.
٣٤- ابن عابدين.السيد محمد أمين، ١٣١٠هـ، منحة الخالق على البحر الرائق، ط١، مصر: المكتبة العلمية.
٣٥- ابن عابدين.محمد أمين بن عمر، ١٩٩٥م، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط ٢،بيروت:دار الفكر.
٣٦- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي.٢٠٠٠م، الاستذكار، ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧- ابن عبد البر.يوسف بن عبد الله بن محمد، ١٩٩٣م، الاستذكار، ت عبد المعطي قلعجي.ط١، مصر:دار الوعى، ٢٠: ١١.
٣٨- ابن عبد البر.يوسف بن عبد الله، ٢٠٠٠م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ط١ت عبدالرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٩- ابن عثيمين.محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٥هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي.
٤٠- ابن عدي.عبد الله بن عدي الجرجاني، ١٩٩٧م، الكامل في ضعفاء الرجال، ت عادل عبد الموجود علي معوض وعبد الفتاح أبو سنة.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١- ابن قدامة.موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٩٩٧م، المغني، ت عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو.ط٣، الرياض: دار عالم الكتب.
٤٢- ابن قطان.علي بن محمد، ١٤١٨هـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام، ت د.الحسين آيت سعيد.ط١، الرياض: طيبة.
٤٣- ابن ماجه.محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٠٠م.سنن ابن ماجه.ت خليل مأمون شيحا. ط٣.بيروت: دار المعرفة.
٤٤- ابن مفلح.برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ١٩٧٤م، المبدع في شرح المقنع.ط١، بيروت: المكتب الإسلامي.
٤٥- ابن مفلح.شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ٢٠٠٣م، كتاب الفروع.ت عبد الله عبد المحسن التركي ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٦- ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد.٢٠٠٠م.لسان العرب.ط١، ٨: ٢٢٩ لبنان: دار صادر.
٤٧- ابن نجيم.زين الدين بن إبراهيم بن محمد.١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، ت زكريا عميرات. ط١.بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨- ابن نجيم.زين الدين بن إبراهيم، ١٩٣٦م، فتح الغفار شرح المنار، ط١، مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٩- ابن نجيم.زين الدين بن إبراهيم، ٢٠٠٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ت أحمد عزو عناية الدمشقي.ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
٥٠- أبو جيب.سعدي أبو جيب، ١٩٩٣م، القاموس الفقهي، ط٢، دمشق:دار الفكر.
٥١- أبو داود.سليمان بن الأشعث.١٩٩٧م.سنن أبي داود.ت عزت الدعاس وعادل السيد.ط١.بيروت:دار بن حزم.
٥٢- أبو يحي.محمد حسن، ١٩٨٩م، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط١، عمان:مكتبة الرسالة الحديثة.
٥٣- أبو المحاسن.عبد الواحد الرّوياني، ٢٠٠٢م، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ت أحمد عزو الدمشقي.ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
٥٤- أبو عبيد.القاسم بن سلام الهروي، ١٩٦٤م، غريب الحديث، ت د.محمد عبد المعيد خان.ط١، الهند:دائرة المعارف العثمانية.
٥٥- أحمد بن محمد آل الشيخ وسليمان السلمي، بحث منشور بعنوان .بحث الدكتور يوسف الشبيلي المرابحة بربح متغير تلخيص ودراسة.
٥٦- أحمد.أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.٢٠٠١م.مسند الإمام أحمد.ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. ط١.بيروت:مؤسسة الرسالة.
٥٧- الأزهري. أبو منصور أحمد بن محمد.٢٠٠١م.تهذيب اللغة .ت محمد عوض مرعب. ط١. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
٥٨- الأصفهاني.أبي القاسم الحسين بن محمد، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، ت صفوان عدنان الداودي. ط١. دمشق: دار القلم.
٥٩- آل الشيخ.الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.١٩٩٦م، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ط١، السعودية:دار العاصمة.
٦٠- آل الشيخ.محمد بن إبراهيم، ١٣٩٩هـ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، ت محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.
٦١- الألباني.محمد ناصر الدين.١٩٨٥م.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٢- الألباني.محمد ناصر الدين.١٩٩٧م.صحيح سنن ابن ماجة، ط١.الرياض: مكتبة المعارف.
٦٣- الألباني.محمد ناصر الدين.دت.صحيح وضعيف الترمذي.مصر:برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
٦٤- الألباني.محمد ناصر الدين.١٩٨٨م.صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٥- الألباني.محمد ناصر الدين.٢٠٠٢م.صحيح أبي داود.ط١.الكويت:مؤسسة غراس.

٦٦- الألباني.محمد ناصر الدين، ١٩٩٥م، السلسلة الصحيحة، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.
٦٧- الإمام شلتوت، محمود شلتوت، ٢٠٠١م، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٨، مصر:دار الشروق.
٦٨- الامام مالك.مالك بن أنس الأصبحي، ١٩٩٤م، المدونة الكبرى، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
٦٩- الإمام مالك.مالك بن أنس، ١٤١٢هـموطأ الإمام مالك، ت بشار عواد ومحمود خليل.بيروت:مؤسسة الرسالة.
٧٠- البابرتي.أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود.دت.العناية شرح الهداية، بيروت:دار الفكر.
٧١- الباجي.سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، ١٣٣٢هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر:مطبعة السعادة.
٧٢- البخاري.محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـصحيح البخاري، ت محمد زهير الناصر.ط١.بيروت:دار طوق النجاة.
٧٣- البراذعي.خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني، ٢٠٠٢م، التهذيب في اختصار المدونة، ت محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.ط١.دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
٧٤- البعلي.علاء الدين علي بن محمد، ١٣٢٩هـ، الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، مصر: كردستان العلمية.
٧٥- البغا.مصطفى ديب، ١٩٩٩م، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٣، دمشق:دار القلم.
٧٦- البغوي.أبو محمد الحسين بن مسعود، ١٤٢٠هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن.ت عبد الرزاق المهدي. ط١.بيروت:دار إحياء التراث العربي.
٧٧- البغوي.الحسين بن مسعود، ١٩٩٧م، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش.ط٤.الرياض: دار طيبة.
٧٨- البهوتي.منصور بن يونس البهوتي، ١٩٩٩م، كشاف القناع، ت محمد عدنان درويش.ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٩- البهوتي.منصور بن يونس، ٢٠٠٥م، شرح منتهى الإرادات، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢: ١٨٢.
٨٠- البورنو.محمد صدقي بن أحمد، ٢٠٠٣م، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨١- البوصيري.أحمد بن أبي بكر الكناني.١٩٩٩م، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ت دار المشكاة للبحث العلمي. الرياض: دار الوطن.
٨٢- البوطي، محمد رمضان، ١٩٨١م، محاضرات في الفقه المقارن، ط٢، دمشق: دار الفكر.
٨٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، ٢٠٠٣م.سنن البيهقي الكبرى.ت محمد عبد القادر عطا.ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
٨٤- الترمذي.محمد بن عيسى.١٩٩٦م.الجامع الكبير المشهور بسنن الترمذي.ت بشار عواد. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٨٥-الجرجاني.علي بن محمد الشريف، ١٩٨٥م، التعريفات، ط١، بيروت: مكتبة لبنان.
٨٦-الجصاص.أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ١٩٩٢م، أحكام القرآن، ت محمد صادق القمحاوي.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٧-الجصاص.أحمد بن علي أبو بكر، ١٩٩٤م، أحكام القرآن، ت عبد السلام محمد شاهين.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٨٨-الجمل.سليمان بن عمر الأزهري الجمل، دت، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت: دار الفكر.
٨٩-الجويني.عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت عبد العظيم الديب.ط١، السعودية: دار المنهاج.
٩٠- الحاكم.أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.١٩٩٧م.المستدرك على الصحيحين. ط١. مصر: دار الحرمين.
٩١- حسين كامل، الودائع المصرفية، وهو بحث منشور.مجلة مجمع الفقه الإسلامي.العدد: التاسع – الجزء الأول.التاريخ: ١٤١٧هـ
٩٢- الحطاب.محمد الرعيني الحطاب، دت، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت د. عبد السلام محمد الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٩٣-الحطاب.محمد بن محمد الطرابلسي، ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.
٩٤- الحموي.أحمد بن محمد مكي، ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٥- حيدر.علي حيدر أمين أفندي، ١٩٩١م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٦- الخثلان.سعد بن تركي، ٢٠٠٤م، أحكام الأوراق التجارية، ط١، الرياض: دار ابن الجوزي.
٩٧-الخرشي.محمد بن عبد الله الخرشي، ١٩٩٧م، حاشية الخرشي، ت زكريا عميرات.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٨-الخفيف، علي الخفيف، ١٩٩٧م، الضمان في الفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر العربي.
٩٩- خليل عواد أبو حشيش، ٢٠٠٩م، محاسبة التكاليف قياس وتحليل، الأردن: دار وائل.
١٠٠-الدارقطني.علي بن عمر، ١٩٨٥م، علل الدار قطني، ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي.ط١، الرياض: دار طيبة.
١٠١-الدارقطني، السنن، علي بن عمر.٢٠٠٤م.سنن الدار قطني.ت شعيب الأرنؤوط ومجموعة معه. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠٢-الدارمي.عبد الله بن عبد الرحمن.٢٠٠٠م.مسند الدارمي المشهور بالسنن.ت حسين سليم أسد الداراني. ط١.الرياض:دار المغني.
١٠٣- الدردير.أبي البركات سيدي أحمد، دت، الشرح الكبير، ط١، مصر:دار إحياء الكتب العربية.
١٠٤- الدسوقي.شمس الدين محمد عرفة، دت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر:دار إحياء الكتب العربية.
١٠٥- الذهبي.شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٩٨٥م، سير أعلام النبلاء، ت شعيب الأرنؤوط ومجموعة معه.ط٣، بيروت:مؤسسة الرسالة.
١٠٦- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ١٩٩٥م، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت علي معوض وعادل عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة.ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٠٧- الرازي.أحمد بن فارس، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون.بيروت:دار الفكر.
١٠٨- الرازي.عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ١٩٥٣م، الجرح والتعديل، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٠٩- الرازي.فخر الدين محمد بن عمر.٢٠٠١م، التفسير الكبير.ط٤، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
١١٠- الرازي.محمد بن أبو بكر، ١٩٩٩م.مختارالصحاح، ت يوسف الشيخ محمد.ط٥، بيروت:المكتبة العصرية.
١١١- الرافعي.عبد الكريم بن محمد، ١٩٩٧م، فتح العزيزشرح الوجيز، ت علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١.بيروت:دار الكتب العلمية.
١١٢- الرافعي.عبد الكريم بن محمد، دت، فتح العزيزشرح الوجيز، بيروت:دار الفكر.
١١٣- رشيد رضا.محمد رشيد بن علي رضا، ١٩٩٠م، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١٤- الرملي.شمس الدين محمد بن أبي العباس، ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة. بيروت: دار الفكر، ٣: ١٣٠.
١١٥- الرملي.شمس الدين محمد بن أبي العباس، ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت: دار الفكر.
١١٦- الزبيدي.محمد مرتضى الحسيني.١٩٨٧م.تاج العروس من جواهر القاموس.ت مجموعة من المحققين. ط٢.الكويت:حكومة الكويت.
١١٧- الزحيلي.محمد الزحيلي، ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعةط١، دمشق:دار الفكر.
١١٨- الزحيلي.وهبة الزحيلي، ١٩٨٩م، الفقهالإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق:دار الفكر.
١١٩- الزحيلي.وهبة الزحيلي، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، دمشق:دار الفكر.

١٢٠- الزرقا.أحمد محمد الزرقا، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق:دار القلم.
١٢١- الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق:دار القلم.
١٢٢- الزرقا، بحث بعنوان"هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢، عدد٢.
١٢٣- الزرقاني.محمد بن عبد الباقي، ٢٠٠٤م، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، ط١، بيروت:المكتبة العصرية.
١٢٤- الزركشي.بدر الدين محمد بن عبد الله، ١٩٨٥م، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت:وزارة الاوقاف الكويتية.
١٢٥- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، الرياض: دار العبيكان.
١٢٦- زكريا الأنصاري.زكريا محمد الأنصاري، دت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصر:دار الكتاب الإسلامي.
١٢٧- زكي شعبان، بحث منشور بعنوان "تعليق على بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد١، عدد٢.
١٢٨- الزيلعي.جمال الدين عبد الله بن يوسف، ١٩٩٧م، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت محمد عوامة وحسن عبجي. ط١، بيروت:مؤسسة الريان.
١٢٩- الزيلعي.فخر الدين عثمان بن علي، ١٣١٤هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، مصر:المطبعة الكبرى الأميرية.
١٣٠- السالوس، د علي السالوس، بحث منشور بعنوان"البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق العملي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.١٣١٠هـ
١٣١- السبكي.أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دت، فتاوى السبكي، الرياض:دار المعارف.
١٣٢- السبكي.تقي الدين السبكي.دت، تكملة المجموع.بيروت:دار الفكر.
١٣٣- السرخسي.شمس الدين محمد بن أبي سهل، ١٩٨٩م، المبسوط، ط١، بيروت:دار المعرفة.
١٣٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٩٨٩م، المبسوط، بيروت:دار المعرفة.
١٣٥- سعد الخثلان.٢٠٠٤م، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض:ابن الجوزي.
١٣٦- سعدي أبو جيب.سعدي بن حمدي.١٩٩٩م، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.ط٣، دمشق:دار الفكر.
١٣٧- سعيد يحي.١٤٠٥هـ الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، ط١، مصر: المكتب العربي الحديث.
١٣٨- السلامي.محمد المختار، ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول.

١٣٩-السلامي.محمد مختار السلامي، ٢٠٠٠م، التصرف في الديون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
١٤٠- السمرقندي.أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ١٩٩٤م، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٤١- السيوطي.جلال الدين السيوطي، ٢٠٠٣م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ت بد الله بن عبدالمحسن التركي.ط١، مصر:مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية.
١٤٢- السيوطي.عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي، ت عبد الوهاب عبد اللطيف.الرياض:مكتبة الرياض.
١٤٣-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.١٩٨٣م، الأشباه والنظائر.ط١.بيروت:دار الكتب العلمية.
١٤٤- الشاطبي.إبراهيم بن موسى.١٩٩٧م، الموافقات، ت مشهور بن حسن آل سلمان.ط١، الأردن:دار ابن عفان.
١٤٥- الشافعي.محمد بن إدريس، ١٩٨٣م، الأم، ط٢، بيروت:دار الفكر.
١٤٦-شبير.محمد عثمان شبير، ٢٠٠٤م، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط١، الأردن:دار النفائس.
١٤٧-شبير.محمد عثمان، خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع.
١٤٨-شبير، بحث منشور بعنوان"صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي"، الشنقيطي. شرح زاد المستقنع، دروس مفرغة، موقع الالكتروني الشبكة الاسلامية www.islamweb.net رقم الدرس (٤١٧).
١٤٩-الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، ٢٠٠٢م، نيل الأوطار، ت أحمد السيد ومحمود بزال ومحمد الموصللي. ط٢، دمشق:دار الكلم الطيب.
١٥٠- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، ١٤١٤هـ، فتح القدير، ط١، بيروت:دار ابن كثير.
١٥١- الشيباني.محمد بن الحسن. ١٩٨٣م، كتاب الحجة.ت مهدي حسن الكيلاني القادري. ط٣. بيروت: عالم الكتب.
١٥٢- الشيخ نظام.الهمّام مولانا الشيخ نظام الدين البلخي، ١٩٩١م، الفتاوى الهندية، ط٢، بيروت:دار صادر.
١٥٣-الشيخ نظام.نظام الدين البلخي.١٣١٠هـ، الفتاوى الهندية.ط٢.بيروت:دار الفكر.
١٥٤- الصاوي. أحمد بن محمد الخلوتي، دت، بلغة السالك لأقرب المسالك المشهوربحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر:دار المعارف.
١٥٥- صباح نعوش، مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة نت بعنوان "إعادة جدولة الديون الخارجية"، http://www.aljazeera.net
١٥٦-الصديق الضرير.بيع الدين، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ١٣،

١٥٧-الصنعاني.محمد بن إسماعيل، ١٩٩٧م، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت مكتب التحقيق بدار النشر.ط١، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
١٥٨-الضرير.محمد الأمين، بيع الدين، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر
١٥٩-الضرير، بحث بعنوان"الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عددا
١٦٠- الطبري.محمد بن جرير، ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، ت أحمد محمد شاكر. ط١. الرياض: مؤسسة الرسالة.
١٦١- طلال الدوسري، بحث منشور بعنوان (تغيّر سعر السوق في التمويل طويل الأجل مقترحات وحلول). الملتقى الثالث للهيئات الشرعية.٢٠١٠م.الرياض:مصرف الإنماء.
١٦٢- عبد الإله نعمة، ٢٠٠٢م، محاسبة التكاليف في البنوك التجارية، الأردن:دار الشروق.
١٦٣-عبد الرزاق.أبو بكر عبد الرزاق بن همام.١٤٠٣هـ.المصنف.ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٦٤-عبد العزيز فهمي، ١٩٨٦م، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط٢، بيروت:دار النهضة العربية.
١٦٥-عبد الكريم زيدان. عبد الكريم زيدان، ١٩٦٩م،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الاسكندرية: دار عمر بن الخطاب.
١٦٦-عبد المنعم.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١٩٩٩م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة:دار الفضيلة.
١٦٧- العثماني، محمد تقي عثماني، ٢٠٠٠م، بيع الدين والأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد٧، العدد الأول.
١٦٨- العثماني، محمد تقي، ٢٠٠٣م، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط٢، دمشق:دار القلم.
١٦٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي.بيروت:دار الفكر.
١٧٠- العدوي.علي بن أحمد، ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت يوسف الشيخ البقاعي. بيروت:دار الفكر.
١٧١- العراقي.زين الدين عبد الرحيم، ٢٠٠٠م، طرح التثريب في شرح التقريب، ت عبد القادر محمد علي.ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٧٢- العسقلاني.أحمد بن علي بن حجر، ٢٠٠٠م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محمد فؤاد عبدالباقي.ط٣، الرياض:دار السلام.
١٧٣-العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، دت، الفروق اللغوية، ت محمد إبراهيم سليم.مصر:دار العلم والثقافة.

١٧٤-عصام العنزي، بحث"تعثر المؤسسات المالية الإسلامية نقص السيولة".المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية.الكويت.
١٧٥-علماء نجد، ١٩٩٦م، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.ط٦، الرياض: دار العاصمة.
١٧٦-العمراني.يحي ابن سالم، ٢٠٠٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت قاسم محمد النوري.ط١، بيروت: دار المنهاج.
١٧٧-عيسوي.د.عيسوي أحمد، دت، المداينات، السعودية: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
١٧٨-الغزالي.أبي حامد محمد بن محمد، ٢٠٠٤م، الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي، ت أحمد المزيدي.ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.
١٧٩-الغزالي.محمد بن محمد، ١٩٩٧م، الوسيط في المذهب، ت أحمد محمود إبراهيم.ط١، مصر:دار السلام.
١٨٠- الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية.الموقع الالكتروني http://www.arabbanking.com/WORLD/ISLAMICBANK/AR/ABOUTABC/
١٨١- فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني. المكتبة الشاملة. http://shamela.ws.
١٨٢-فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان. المكتبة الشاملة. http://shamela.ws.
١٨٣-فتاوى الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي. المكتبة الشاملة. http://shamela.ws.
١٨٤- فتاوى ندوة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٩٨١م-٢٠٠٥م.جمع د.عبد الستار أبو غدة ود.أحمد محيي الدين.مجموعة دلة البركة.
١٨٥- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.دت.بيروت:دار البشائر الإسلامية.
١٨٦- فتاوى وقرارات بيت التمويل الكويتي، المكتبة الشاملة. http://shamela.ws.
١٨٧- فوزي سامي، ومحمود الشماع، ١٩٩٢م، القانون التجاري والأوراق التجارية، بغداد:جامعة بغداد.
١٨٨-الفيروز آبادي.مجد الدين محمد بن يعقوب.٢٠٠٥م.القاموس المحيط.ت مكتب تحقيق التراث. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٨٩-الفيومي.أحمد بن محمد بن علي، ١٨٢٢هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، مصر:مطبعة التقدم العلمية.
١٩٠- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ٢٠١٠م، ط١، الرياض، داركنوز إشبيليا.
١٩١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي.المنبثق من رابطة العالم الإسلامي.مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.مكة المكرمة.
١٩٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٩٩٨م.ط٢.دمشق:دار القلم.

١٩٣-القرافي.أبو العباس شهاب الدين المالكي، ١٩٩٤م، الذخيرة، ت محمد حجي.ط١.بيروت:دار الغرب الإسلامي.
١٩٤-القرافي.شهاب الدين أبي العباس، ٢٠٠٣م، الفروق، ط١، ت عمر حسن القيام.بيروت:مؤسسة الرسالة.
١٩٥-القرافي.شهاب الدين أحمد المالكي.دت، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، الرياض:عالم الكتب.
١٩٦-القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، ت أحمد البردوني وإبراهيم طفيش.ط٢، مصر: دار الكتب المصرية.
١٩٧-القرطبي.محمد بن أحمد الأنصاري، ١٩٨٥م، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث.
١٩٨-القره داغي.علي محيي الدين، ٢٠٠١م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط١، بيروت:دار البشائر الإسلامية.
١٩٩-القصير.سليمان بن عبد الله، ٢٠٠٥م، أحكام الدّين، ط١، الرياض:دار كنوز إشبيليا.
٢٠٠- قلعه جي، محمد رواس قلعه جي، ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء، ط٢، لبنان:دار النفائس.
٢٠١- القليوبي وعميرة.أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة.أحمد البرلسي، ١٩٥٦م، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط٣، مصر: مصطفى البابي الحلبي.
٢٠٢- قنطقجي.سامر مظهر، ٢٠٠٨م، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دمشق: دار النهضة.
٢٠٣- الكاساني.علاء الدين بن مسعود، ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت محمد عدنان درويش.ط٣، بيروت:دار إحياء التراث العربي.
٢٠٤- كوثر الأبجي، بحث منشور بعنوان"دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"جامعة القاهرة، كلية التجارة.
٢٠٥- الكيا الهراسي.علي بن محمد بن علي، ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن.ت موسى محمد علي وعزة عبدعطية. ط٢ .بيروت:دار الكتب العلمية.
٢٠٦- كيلاني، أسيد كيلاني، بحث " البدائل الشرعية لتداول الديون"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية.
٢٠٧- الماوردي.علي بن محمد، ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ت علي المعوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠٨- المباركفوري.أبي العلاء محمد عبد الرحمن.٢٠٠١م.تحفة الأحوذيبشرح جامع الترمذي.ط١.مصر:دار الحديث.

٢٠٩- المتقي الهندي.علاء الدين برهان، ١٩٨٩م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت بكري حياني.بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢١٠- مجموعة مؤلفين، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات -حامد عبد القادر -محمد النجار، ١٩٦٥م، المعجم الوسيط، ط٣، القاهرة:دار الدعوة.
٢١١- محمد الطبطبائي، بحث بعنوان"مبدأ التعويض والغرامة المالية في مواجهة مماطلة الديون في المالي الإسلامي"، الندوة العالمية لعلماء الشريعة، ٢٠٠٦م.
٢١٢- محمد زكي، بحث منشور بعنوان "مطل المدين هل يُلزم بالتعويض"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٠م، مجلد٢، عدد١.
٢١٣- المحمصاني.د.صبحي محمصاني، ١٩٨٣م، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط١٢، لبنان: دار العلم للملايين.
٢١٤- المحيميد.صالح بن عبد الرحمن، ١٤٢١هـ، الإبراء من الحق، بحث منشور في مجلة العدل في وزارة العدل السعودية، العدد(٨).
٢١٥- المرداوي.علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي، ١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت محمد حسن إسماعيل.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١٦- المسعودي.عبد الحميد بن سعد، ٢٠٠٥م، أثر تلف المعقود عليه، ط١، الرياض: جامعة محمد بن سعود.
٢١٧- مسلم.مسلم بن الحجاج، ٢٠٠٣م، صحيح مسلم بشرح النووي.ت خليل مأمون شيحا. ط٩. بيروت: دار المعرفة.
٢١٨- مصطفى الزرقا.مصطفى أحمد الزرقا، ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام، ط٢، دمشق: دار القلم.
٢١٩- مطاوع السعيد، بحث منشور بعنوان"التطور التأريخي لنظم محاسبة التكاليف"، ٢٠٠٩م، جامعة الأزهر كلية التجارة قسم المحاسبة.
٢٢٠- المنيع.عبد الله بن سليمان، أحكام بيوع الدين، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٤١.
٢٢١- المنيع، بحث بعنوان "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثاني.
٢٢٢- موقع مصرف قطر المركزي، تعليمات للبنوك، www.qcb.gov.qa
٢٢٣- النجدي، محمد بن عبد الوهاب، دت، فتاوى ومسائل، ت صالح بن عبدالرحمن الأطرم ومحمد ابن عبدالرزاق الدويش. الرياض:جامعة محمد بن سعود.
٢٢٤- نزيه حماد.٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دمشق:دار القلم.
٢٢٥- نزيه حماد.نزيه حماد، ١٩٩٥م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٣، الرياض:دار العالمية للكتاب الإسلامي.

٢٢٦-نزيه حماد، بحث منشور بعنوان"المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد٣، عدد١.

٢٢٧-النسائي، أحمد بن شعيب، ٢٠٠١م.سنن النسائي، ت مكتب تحقيق التراث الإسلامي. ط٦. بيروت: دار المعرفة.

٢٢٨-النفراوي. أحمد النفراوي، ١٩٩٧م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت عبدالوارث محمد علي.ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢٩-النووي. أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف، دت، المجموع شرح المهذب، ت محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد.

٢٣٠- النووي.محيي الدين يحي بن شرف، ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

٢٣١- الهاشمي.د.سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ٢٠٠٢م، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢٣٢- الهيتمي.أحمد بن محمد بن حجر، دت، الفتاوى الفقهية الكبرى، بيروت: المكتبة الاسلامية.

٢٣٣- الهيثمي.نور الدين علي بن أبي بكر.١٩٩٤م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.

٢٣٤- الهيئة الشرعية، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٢٣٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م، المعايير الشرعية.البحرين.

٢٣٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م، الموسوعة الفقهية، ط٣، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

237- “The Origins of the Financial Crisis” ,p.18.

238- Martin neil Baily,Robert E.Litan,Matthew s.johnson.Baily et al.(2008)

الملاحق

الملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ
الدوحة - قطر

التاريخ: ٣ /٨/٢٠٠٩

رقم الإشارة: أ س ح/٢٠٦/٢٠٠٩

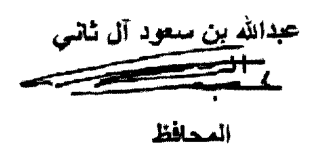
الموضوع
برنامج القروض والاستثمارات العقارية

نرفق لكم طيه نسخة من عقد بيع الموجودات العقارية المرغوب في بيعها، كما نحيطكم علما بأنه تم تسديد المبالغ المستحقة للشركة والبالغة ٣٩٦,٢٧١,٠٧٣ مليون ريال قطري نقدا مقابل بيع هذه الموجودات العقارية.

كما نرجو التأكيد على ضرورة الالتزام بالمادة ١٤ من الاتفاقية المرفقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبدالله بن سعود آل ثاني



المحافظ

٢٠٠٩/٢٨٠/

P.O.Box 1234 - Tel. No. 4456456/4415677- Telex : 4335 - 4441 DH - Fax : 4415587 صندوق البريد ١٢٣٤ - تلفون ...

<u>اتفاقية شراء موجودات عقارية</u>

في يوم الموافق ٨ يوليو ٢٠٠٩
فيما بين كل من :-

١- حكومة دولة قطر، ممثلة بسعادة الشيخ/ عبدالله بن سعود ال ثاني – محافظ مصرف قطر المركزي، ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ "الحكومة" – طرف أول .

٢- الشركة ا (ش . م . ق) ويمثله الرئيس التنفيذي، يشار اليه في هذه الاتفاقية بـ :"الشركة" – طرف ثاني .

<u>تعريفات عامة :-</u>

- **تاريخ التنفيذ :** ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ .
- **الموجودات العقارية:** تشمل الموجودات العقارية مايلي:-

١- **التمويل العقاري :** جميع التسهيلات العقارية المسجلة في دفاتر الشركة المجمعة بتاريخ التنفيذ وبشرط ان تكون هذه التسهيلات قد منحت مقابل ضمانات عينية بنسبة ١٠٠% بتاريخ منح القرض (٦٥% ضمانات عقارية كحد ادنى والباقي ضمانات عينية اخرى (اسهم وسندات او ضمانات بنكية مقبوله))

٢- **الاستثمارات العقارية:** كافة الاستثمارات المباشرة في العقارات او التي تمت من خلال كيانات منفصله والمسجله في دفاتر الشركة المجمعة بتاريخ التنفيذ، ولا يشمل ذلك الاستثمارات في السندات او الصكوك في شركات عقارية او الاستثمارات في المحافظ العقارية المختلفة.

- **الشركة :** تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة المملوكة ١٠٠%.

تمهيد:

لما كان الشركة (الطرف الثاني) تملتك موجودات عقارية وترغب في بيعها للحكومة (الطرف الاول) – القابلة لذلك – وفقا للشروط والاحكام الواردة في هذه الاتفاقية وحيث وافق مصرف قطر المركزي للشركة بالدخول في هذه الاتفاقية تحت اشرافة ورقابته وتنفيذ ما جاء فيها، فقد اتفق الطرفان على مايلي:

مادة (١)

باع الطرف الثاني الى الطرف الاول – القابل لذلك – موجودات عقارية كما هي بسجلات الشركة بتاريخ التنفيذ والتي تقوم الشركة بتحديدها حصريا حسب رغبتها بموجب الجدول المرفق، على أن تعد الشركة بها جدول تفصيلي يرفق بالاتفاقية ويكون جزء لا يتجرأ منها مكملاً ومتمماً لها.

مادة (٢)

وافق الطرفان الاول والثاني على تحديد سعر بيع الموجودات العقارية كما يلي:-

- يحدد سعر البيع للحكومة على أساس صافي القيمة الدفترية للقروض العقارية المرغوب في بيعها كما يلي:-

أصل القرض الممنوح (يشمل أي زيادات على اصل القرض بعد تاريخ المنح)	XXX
مضافا اليه: الفوائد او الارباح والعمولات المستحقة حتى تاريخ التنفيذ	XXX
مطروحاً منه: الارباح المؤجلة	(XXX)
مطروحاً منه: ما تم تسديدة حتى تاريخ التنفيذ	(XXX)
مطروحا منه: الفوائد او الارباح المعلقة القائمة بتاريخ التنفيذ	(XXX)
مطروحا منه : المخصصات القائمة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨	(XXX)
صافي القيمة الدفترية	XXX

وبالنسبة للشركة التي تتعامل بنظام التمويل الإسلامي يجب وضع آليه تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية.

- يحدد سعر البيع للاستثمارات العقارية المرغوب في بيعها على اساس صافي قيمتها الدفترية والتي تمثل اجمالي التكلفة بتاريخ التنفيذ مطروحا منه المخصصات القائمة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ .

وبالنسبة للشركة التي تتعامل بنظام التمويل الإسلامي يجب وضع آلية تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية .

مادة (٣)

تلتزم الشركة بتقديم جدول تفصيلي بالموجودات العقارية المرغوب في بيعها خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الاعلان عن البرنامج معتمد من مراقب حساباته الخارجي، وتفقد الشركة حقها في البيع اذا لم يتم تقديم الجدول خلال الفترة المبينة اعلاه، ويعد هذا الجدل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية متمماً ومكملاً لها.

مادة (٤)

تراعى الشروط التالية لتحديد الموجودات العقارية التي ترغب الشركة في بيعها:

- يغطي البرنامج التمويل العقاري الذي تم تمويله بالكامل فقط ولايشمل التسهيلات غير المستغلة.
- لايشمل البرنامج أي عقارات او اراضي مستملكة مقابل القروض متعثرة او العقارات المملوكة للبنوك.
- لايشمل البرنامج القروض العقارية الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة او المدراء التنفيذين بصفتهم الشخصية او لشركاتهم مهما كانت نسبة الملكية.
- يجب ان تكون الضمانات مقابل القروض العقارية المباعة معتمدة من قبل جهة خارجية موثوقة بتاريخ منح القرض ومتوفرة في ملف القرض.
- يشترط توفر ضمانات عينية لكافة القروض العقارية التي ستقوم الحكومة بشرائها على أن تغطي هذه الضمانات قيمة القرض بالكامل بتاريخ منحه (٦٥% ضمانات عقارية كحد ادنى والباقي ضمانات عينية اخرى (اسهم وسندات او ضمانات بنكية مقبوله)).

مادة (٥)

يلتزم الطرف الاول بسداد كامل ثمن بيع الموجودات العقارية الى الشركة المحدد نقدا او من خلال اصدار سندات حكومية مدتها ١٠ سنوات بفائدة مقدارها ٦,٥٥% تدفع كل ستة اشهر وبالطريقة التي يراها محافظ مصرف قطر المركزي مناسبة.

مادة (٦)

لايجوز للشركة اعادة شراء القروض او الاستثمارات العقارية المباعة الا بعد انقضاء ثلاثة سنوات على عملية البيع وخلال فترة عمر البرنامج البالغة ١٠ سنوات وبنفس سعر البيع الاصلي (بالريال القطري) مطروحا منه اية متحصلات نقدية ناتجة عن تسديد القروض (صافي القيمة الدفترية)، ولايشمل ذلك القروض التي يتم سدادها بالكامل خلال الثلاث سنوات الاولى من عمر البرنامج، ويخسر البنك هذا الحق بعد مرور فترة العشر سنوات.

مادة (٧)

للحكومة الحق في التصرف بالموجودات العقارية المشتراة من الشركة والضمانات المقابلة لها بأية طريقة تراها مناسبة.

مادة (٨)

تستمر الشركة في عضوية مجالس الادارة لاي من استثماراته العقارية المباعة – في حالة كونه ممثلا فيها – وذلك لحين انتهاء دورة مجلس ادارة الشركة المعنية، وبعدها يتم التنسيق مع محافظ مصرف قطر المركزي بشأن التجديد، كما ان أي مكافات تعود لعضوية مجلس الادارة تكون من حق الحكومة .

تلتزم الشركة بتحويل كافة مكافات وبدلات اعضاء مجالس الادارات التي تقررها جمعياتها العمومية اعتبارا من ميزانيات عام ٢٠٠٩ وما يليها الى الطرف الاول مباشرة، وينتهي هذا الحق في حال اعادة شراء الموجودات العقارية من الحكومة.

مادة (٩)

تتعهد الشركة بالاستمرار في ادارة الموجودات العقارية المباعة الى الحكومة كما لو كانت ماتزال تملكها وذلك نيابة عن الحكومة، كما تتعهد باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بضمان حقوق الحكومة مقابل العملاء غير الملتزمين بتسديد القروض العقارية. المستحقة عليهم.

مادة (١٠)

في حال وجود مؤشرات على ضعف ادارة الشركة للموجودات العقارية المباعة، يحق لمحافظ مصرف قطر المركزي نقل هذه الموجودات لكي يتم ادارتها من قبل أي بنك آخر يراه مناسباً او الى أي جهة اخرى يراها مناسبة.

مادة (١١)

للحكومة الحق في توزيعات الارباح وكافة ا لايرادات المرتبطة بالموجودات العقارية المباعة اعتبارا من تاريخ التنفيذ، وتلتزم الشركة باستلامها وتوريدها لحساب الحكومة في مواعيد استحقاقها اولا بأول.

مادة (١٢)

يحظر على الشركة نهائياً التصرف في أي من اسهم الاستثمارات العقارية المباعة بأي نوع من انواع التصرفات سواء بالبيع او الرهن او خلافه – فيما عدا ماهو منصوص عليه بهذه الاتفاقية – وباعتبار ان يد الشركة على هذه الاستثمارات هي يد امين عدل واي مخالفة من الشركة لهذا الالتزام بالحظر من التصرف فضلاً عن بطلانه قانوناً فانها تشكل جريمة خيانة الامانة المعاقب عليها جنائياً.

مادة (١٣)

تلتزم الشركة بعمل وتنفيذ أي اجراءات يراها محافظ مصرف قطر المركزي ضرورية ومناسبة للحفاظ على حقوق الحكومة في الموجودات العقارية المباعة.

مادة (١٤)

تتوقف الشركة المستفيدة من البرنامج عن الدخول في أي عمليات استثمار عقاري مباشرة بأي طريقة من الطرف لحين اصدار مصرف قطر المركزي تعليمات جديدة بهذا الخصوص، ويقتصر دورها على عمليات التمويل العقاري التي تدخل ضمن النشاط الاعتيادي ، ويشمل هذا الحظر عمليات التحالفات والكيانات المنفصله او الاستثمار في المحافظ والصناديق العقارية داخل دولة قطر او خارجها وكذلك صناديق التحوط وصناديق الاستثمار الخاصة (Private equity) .

مادة (١٥)

تلتزم الشركة بانشاء ادارة متخصصة تعني بمتابعة الموجودات العقارية المباعة وترفع تقريرها بشكل مستمر لمصرف قطر المركزي، كما تلتزم الشركة بتطبيق كافة اجراءات العمل وانظمة الرقابة الداخلية التي ستصدر عن محافظ مصرف قطر المركزي بهذا الخصوص.

مادة (١٦)

تلتزم الشركة بتحمل أي مصاريف مرتبطة بهذه الاتفاقية بموجب تعليمات تصدر عن محافظ مصرف قطر المركزي .

مادة (١٧)

تتعهد الشر كة بعدم اجراء أي تعديل على الشروط الخاصة بالمحفظة المباعة للحكومة، ويشمل ذلك سعر الفائدة والضمانات وتفاصيل وشروط التسديد او أي احكام اخرى الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من محافظ مصرف قطر المركزي.

ويجوز لمصرف قطر المركزي اصدار تعليمات للشركة لتجيير الضمانات الخاصة بالقروض العقارية المباعة لصالح الحكومة ويشمل ذلك حوالات الحق او أي اجراء آخر بما يضمن حق الحكومة بهذه الضمانات .

مادة (١٨)

تتعهد الشركة بالالتزام بهذه التعليمات او أي تعليمات مستقبلية يصدرها محافظ مصرف قطر المركزي بشأن طريقة واسلوب ادارة المحفظة العقارية المباعة، وفي حالة وجود أي اجراءات او تعليمات غير واضحة او مكتملة، يكون لمحافظ مصرف قطر المركزي الحق في البت فيها.

مادة (١٩)

اذا تبين لمصرف قطر المركزي وجود أي فروقات ناجمة عن الاخلال ببنود هذه الاتفاقية او قيام الشركة بتعبئة الجدول المشار اليه في هذه الاتفاقية بمعلومات غير صحيحة، يحق لمصرف قطر المركزي المطالبه بهذه المبالغ في أي وقت.

مادة (٢٠)

تخضع هذه الاتفاقية لاحكام القانون القطري وتختص المحاكم القطرية بالنظر والفصل في أي منازعة قد تنشأ بسبب تفسير او تنفيذ أي بند من بنودها .

مادة (٢١)

تحررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وتسري اعتباراً من التاريخ الموضح بصدرها .

الرئيس التنفيذي	محافظ مصرف قطر المركزي

الملحق رقم (٢)

بالإشارة الى التعميم رقم (٢٠٠٥/٧٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ بشأن الموضوع أعلاه.

نؤكد على فروع البنوك التجارية المرخص لها بتقديم خدمات مالية إسلامية ضرورة أن تشتمل لوحة الفرع وكافة مراسلاته على اسم البنك وشعاره بشكل واضح وبارز، وأن يتم وضع اسم وشعار الفرع الإسلامي بشكل أصغر مما يوضح أنه فرع للبنك يعمل تحت إدارته.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٧/١٢ وعلى البنوك التي توجد لديها أي تجاوزات في تاريخ هذه التعليمات توفيق أوضاعها في غضون ٦ أشهر من تاريخه(٢٠٠٧/١٢).

٥- وقف العمل بالتعليمات*(الفروع الإسلامية) :-

بالإشارة إلى تعليمات المصرف المركزي بالصفحة رقم ٢٦٤-٢٦٩ من هذه التعليمات والتعليمات المعدلة لها في تعميم المصرف المركزي رقم ٢٠١٠/٧٤، بشأن ضوابط تقديم البنوك التجارية خدمات مالية إسلامية من خلال فتح فروع إسلامية لها .

فإنه ومن أجل تنظيم المخاطر المصرفية تقرر وقف العمل بهذه التعليمات وعدم السماح بفتح أي فروع إسلامية للبنوك التجارية، كما تقرر إنهاء أنشطة الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها الفروع الإسلامية للبنوك التجارية القائمة حالياً خلال مهلة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ وفقاً للآلية التالية :

أ- عدم قبول المزيد من الودائع القائمة على عقود الصيرفة الإسلامية خلال المهلة المحددة .

ب- دفع الودائع الآجلة خلال المهلة المحددة حسب تواريخ استحقاقها مع العائد المستحق لها .

ج- عدم إجراء عمليات تمويل إسلامي جديدة خلال المهلة المحددة والاستمرار في تحصيل أرصدة التمويل القائمة وفقاً للشروط والآجال المتفق عليها .

د- بالنسبة لأرصدة التمويل الإسلامي المتبقية بعد انتهاء المهلة المحددة يتم تجميعها في محفظة خاصة في ميزانية البنك إلى أن يتم تحصيلها وفقاً للشروط والآجال المتفق عليها .

هـ- يمكن للبنك مزاولة نشاطه المصرفي التقليدي في مقار فروعه الإسلامية بعد انتهاء المهلة المحددة لوقف نشاطها مع إخطار المصرف المركزي كتابياً بالفروع التي يرغب في الإبقاء عليها لممارسة نشاطه التقليدي .

و- يمكن للبنك تحويل بعض الموجودات الإسلامية لديه إلى البنوك الإسلامية خلال أو بعد المهلة المحددة .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠١١/١/٣١ .

* تعميم بإرسال كتب للبنوك تاريخ ٢٠١١/١/٣١ (البنوك التجارية التي لها فروع إسلامية)



بيـــــان صحفــــي

مصرف قطر المركزي

<u>الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية " التجارية"</u>

أصدر مصرف قطر المركزي مؤخراً بعد عدة اجتماعات تحضيرية وتنسيقيه مع البنوك توجيهات خاصة لكل بنك من البنوك التقليدية التي لديها فروع إسلامية يطلب فيها عدم فتح أي فروع إسلامية جديدة والتوقف عن قبول المزيد من الودائع الإسلامية وعن منح عمليات تمويل إسلامية جديدة . أما بالنسبة للموجودات والالتزامات القائمة لدى الفروع الإسلامية من ودائع وتمويل فقد منح المصرف المركزي تلك الفروع الإسلامية مهلة زمنية تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ لإدارة هذه الموجودات والالتزامات بتحصيل أرصدة التمويل وفقاً للشروط والآجال المتفق عليها ودفع الودائع الإسلامية في آجالها إلا ما يتعلق منها بعمليات التمويل ، وبعد انتهاء المهلة المحددة يتولى البنك التقليدي الاستمرار في إدارة ما تبقى من هذه الموجودات الإسلامية في محفظة خاصة من خلال مركزه المالي بما في ذلك إمكانية تحويل بعض الموجودات الإسلامية المتبقية لديه إلى البنوك الإسلامية ، ويمكن للبنك التقليدي استخدام مقار فروعه الإسلامية بعد انتهاء المهلة المحددة كفروع تقليدية إذا ما رغب في ذلك.

ويمكن تلخيص الاسسس التي بنيت عليها هذه التوجيهات على النحو التالي :

<u>أولاً : أمور تتعلق بالإشراف والرقابة :</u>

وفقاً للمادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ هناك فصل بين البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية على أسس تقليدية والبنوك الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام المعاملات الإسلامية حسب التعريف الخاص بها في القانون والنظام المصرفي في دولة قطر في الوقت الحاضر يضم بنوكاً إسلامية كاملة تتمتع بشبكة فروع كبيرة تستوعب الطلب على المنتجات

١

الإسلامية بجانب البنوك التقليدية ويعتبر ظهور الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية ظاهرة حديثة أدت إلى الخلط بين نوعين متباينين من الموجودات والمطلوبات في البنك الواحد وهو ما أدى إلى تعقيد عملية إدارة المخاطر في هذه البنوك ويتمثل ذلك بشكل أساسي في التالي :

١. المخاطر المصرفية :

التمويل الإسلامي يتميز بمخاطر أكثر تشعباً وتعقيداً من التمويل التقليدي وخاصة ما يتعلق بمخاطر العائد والسيولة والائتمان والسوق ولاسيما عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجاره ، ويزيد الأمر تعقيداً أن يتم تمويل جزء كبير من هذه الأنشطة من ودائع العملاء التقليدية ذات العائد الثابت والتي لا تعتمد على توزيع الأرباح كما في الودائع الإسلامية ، وكذلك أن يتم الجمع بين هذين النوعين من المخاطر في مركز مالي واحد للبنك مما يعقد من الأدوات الرقابية والنسب والمؤشرات الاحترازية المستخدمة لإدارة المخاطر ومن ثم المحافظة على حقوق كل نوع من المودعين .

٢. التقارير المالية :

إن الخلط والتداخل بين الأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية الإسلامية أدى إلى صعوبة وتعقيد إعداد تقارير مالية متجانسة للبنك تحكمها معايير دولية واحدة حيث توجد معايير دولية مختلفة لكل نوع مما يؤثر بشكل سلبي على التحليل المالي السليم لهذه التقارير على مستوى النظام المالي بقطر وعلى المستوى الإقليمي والدولي .

٣. كفاية رأس المال :

إن المصرف المركزي يعكف حالياً على إعداد تعليمات مستقلة للبنوك الإسلامية بشأن نسبة كفاية رأس المال وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعد انتهاء المجلس من إدخال التعديلات الجديدة عليها ، هذه التعليمات المستقلة ستختلف بشكل كبير عن التعليمات الخاصة بكفاية رأس المال للبنوك التقليدية والتي تعتمد على بازل (٢) ومن بعدها بازل (٣) .

يرى المصرف المركزي أنه من الصعب جداً على البنوك التقليدية التي لديها فروع إسلامية أن تجمع بين هذين النوعين من التعليمات من خلال مركز مالي واحد للأسباب السابق بيانها بشأن إدارة المخاطر .

٢

كما أنه من الناحية العملية والقانونية لا يمكن فصل رأس مال الفرع الإسلامي عن رأس مال البنك وتحميله بمخاطر الموجودات بشكل مستقل وخاصة في المرحلة القادمة التي تستعد فيها البنوك لتطبيق متطلبات بازل (٣) .

٤. استقرار النظام :

إن تمتع البنوك التقليدية بميزة الجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والإسلامية يخل بالتنافس الحر بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية كما يخل بقواعد الشفافية والإفصاح الموضوعي مما يشكل تحدياً صعباً للبنوك الإسلامية في المحافظة على استقرارها ومعدلات نموها وهو ما ينعكس سلباً على استقرار النظام ككل .

ثانياً : أمور تتعلق بالسياسة النقدية :

نظراً للاختلاف الجلي الواضح بين الأسس والمنهجيات التي تنطلق وتستند عليها كلٌ من الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية حيث يختلف على سبيل المثال تأثير كل نوع من هذين النوعين في القدرة على خلق النقود وزيادة عرض النقد بالمجتمع ، فإن استخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف قطر المركزي في ظل الخلط القائم حالياً ما بين عمل البنوك التقليدية بالدولة مع الفروع الإسلامية التابعة لها يواجه الكثير من والتحديات ، فهذا الخلط يعوق الاستخدام الأمثل لتلك الأدوات مما ينعكس بالسلب على أداء السياسة النقدية ويؤثر في فعاليتها ، بل ويقف عائقاً أمام ابتكار أدوات جديدة تزيد من كفاءة وفعالية السياسة النقدية . وفي نفس الوقت فإن اقتصار العمل بكل وحدة مصرفية (بنك) إما على الصيرفة التقليدية أو الصيرفة الإسلامية يتيح لمصرف قطر المركزي إدارة السيولة الأولية بالجهاز المصرفي بشكل أكثر كفاءة واتساقاً ، كما يحسن في ذات الوقت كفاءة عمليات السوق المفتوحة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذا الفصل بين هذين النوعين من الصيرفة يفتح آفاقاً جديدة أمام السياسة النقدية لاستحداث أدوات جديدة تستهدف كل نوع من الصيرفة على حدة وفقاً لحجمه ووزنه النسبي في السوق المصرفية ودرجة تأثيره في عرض النقد مما يجعل تأثير أدوات السياسة النقدية على أهدافها التشغيلية والوسيطة والنهائية أسرع وأكثر كفاءة وفعالية .

٣

ABSTRACT

Disposal of debts at Islamic Financial Institutions is considered as one of the issues which were aroused by the last financial crisis. "Research problem" is represented by some specialists' efforts to look closely at Conventional Banks and their experiences, and then, to apply them in Islamic Banks. This, in fact, leads to create some big problems at Islamic Financial Institutions. So, it becomes our duty and obligatory to demonstrate the rules of disposal of debts of the Islamic Financial Institutions.Importance of this research becomes clearer since: firstly "debt" represents the "vital nerve" in the structure of contracts and transaction, secondly; controlling transactions at Islamic Financial Institutions depends greatly on "debts", and thirdly searching in "debts" is related to rights of Allah and those of people, which necessitates defining such research and its relations with Islamic Financial Institutions, which were affected by the last financial crisis worldwide.That is why I have focused on studying issues of"debt", showing what is permissible and can helpIslamic Financial Institutions without any negative results andtackling forbidden matters via producing some legal substitutes. As for my method of research, I have adopted the inductive method for the purpose of collecting facts and data that which related to the target issue, and then, analyzing such information so as to reach the preponderant opinions depending on comparison and applied cases at Financial Institutions.In conclusion, I have reached to the following results :firstly; Shari'ah ruling of *Qard* and debt are related to increase and benefit ; secondly: selling debts of *Mudarabah* and *Ijarah* are *Halal* withina set of conditions: thirdly; debts ofdeferred*Musawamah* and *Murabahah*should be in spot, fourthly: Mortgaged*Sukuk* are legal as long as they are for debts and public property, and lastly, absolvinga defaultervia deducting his debt from outage costs which are taken as a charity is permissible ,but within some limitations.



الفهرس

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



أحكام التصرف في الديون

لدى المؤسسات المالية الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة



www.darfan.com



